كتاب الصَّيْد والذَّبائح

الأَصْلُ فى إباحَةِ الصَّيْدِ ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكتابُ : فقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا / ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] . وأمَّا السُّنَّةُ ، فرَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ، قال : أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّا بأَرْضِ صَيْدٍ ، أصيدُ بقَوْسِى ، وأَصِيدُ بِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ ، (٤ وأَصِيدُ بكَلْبِى الذى ليس بمُعَلَّمٍ ، فأَخْبِرْنِى ماذا يَصْلُح لى ؟ قال : « أمَّا مَا ذَكَرْتَ أنَّكُمْ بأَرْضِ صَيْدٍ ، فمَا صِدْتَ بقَوْسِكَ ٤) ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ (٤ الْمُعَلَّمِ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فكُلْ ، ومَا صِدْتَ بكَلْبِكَ ٤) الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَه ، فكُلْ »[5] . وعن عَدِىِّ بن حاتِمٍ ، قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نُرْسِلُ[6] الكلبَ

١٠/١٠٤و

---

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) سورة المائدة ٢ .

(٣) سورة المائدة ٤ .

(٤ – ٤) سقط من : ب .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب صيد القوس ، وباب ما جاء فى التصيد ، وباب آنية المجوس ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١١/٧ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . وفى : باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٩٩/٧ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب صيد الكلب الذى ليس بمعلم ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٨/٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٣/٤ – ١٩٥ ، ٢٥٧ ، ٣٧٩ .

(٦) فى م : « رسل » .

الْمُعَلَّمَ ، فيُمْسِكُ علينا ؟ قال : « كُلْ » . قلتُ : وإنْ قَتَلَ ؟ قال : « كُلْ [مَا][7] لَمْ يَشْرَكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ » . قال : وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ[8] ، فقال : « مَا خَرَقَ فَكُلْ ، ومَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَق عليهما[9] . وأجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على إباحَةِ الاصْطِيادِ والأَكْلِ من الصَّيْدِ .

١٧٠٢ ــ مسألة ؛ قال أبو القاسِم ، رحمه الله : (**وَإِذَا سَمَّى وأَرْسَلَ كَلْبَه أَوْ فَهْدَهُ الْمُعَلَّمَ ، واصْطَادَ ، وقَتَلَ ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ[1] ، جَازَ أَكْلُهُ**)

أمَّا ما أُدْرِكَ ذَكَاتُه من الصَّيْدِ ، فلا يُشْتَرَطُ فى إباحَتِه سِوَى صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ ؛ ولذلك قال عليه السلام : « ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » . وأمَّا ما قَتَلَهُ[2] الجارِحُ ، فيُشْتَرَطُ فى إباحَتِه شروطٌ سَبْعَة ؛ أحدُها ، أنْ يكونَ الصَّائِدُ من أهْلِ

---

(٧) تكملة من مصادر التخريج .

(٨) يأتى التعريف به فى أول المسألة ١٧١٤ .

(٩) أخرج الأول البخارى ، فى : باب إذا أكل الكلب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٣/٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٣/٦ . والنسائى ، فى : باب إذا قتل الكلب ، وباب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٦٠/٧ ، ١٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٨/٤ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ما أصاب المعراض بعرضه ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧٠/٣ ، ٧١ ، ١١١/٧ ، ١١٤ . ومسلم ، فى الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ ، ١٥٣٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى الباب السابق . سنن أبى داود ٩٧/٢ ، ٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، وباب ما جاء فى صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٣/٦ ، ٢٥٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض ، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض ، المجتبى ١٥٩/٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٢ . والدارمى ، فى : باب فى صيد المعراض ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٦/٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « قتل » .

الذَّكاةِ ، فإنْ كانَ وثَنِيًّا ، أو مُرْتَدًّا ، أو مَجُوسِيًّا ، أو مِنْ غيرِ المسلمين وأهْلِ الكتابِ ، أو مَجْنُونًا ، لم يُبَحْ صَيْدُه ؛ لأنَّ الاصْطِيادَ أُقِيمَ مُقامَ الذَّكاةِ ، والجارِحُ آلةٌ كالسِّكِّينِ ، وعَقْرُه للحيوانِ بمنزلةِ إفْراءِ الأوْداجِ . قال النَّبيُّ ﷺ : « فإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ »[٣] . والصَّائِدُ بمنزلةِ المُذَكِّى ، فتُشْتَرَطُ الأهْلِيَّةُ فيه . الشرطُ الثانى ، أنْ يُسَمِّىَ عندَ إرْسالِ الجارِحِ ، فإنْ

١٠/١٠٤ظ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أو / سَهْوًا ، لم يُبَحْ . هذا تَحْقِيقُ المذهَبِ . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ وداودَ . ونقَلَ حَنْبَلٌ ، [٤] عن أحمد ، إنْ نَسِىَ التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ والكلبِ ، أُبِيحَ . قال الخَلَّالُ : سَهَا حَنْبَلٌ [٤] فى نَقْلِه ؛ فإنَّ[٥] فى أوَّلِ مَسْألَتِه ، إذا نَسِىَ وقتَلَ ، لم يَأْكُلْ . وممَّنْ أباحَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فى النِّسْيانِ دونَ العَمْدِ أبو حنيفةَ ومالِكٌ ؛ لقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عن الخَطَأِ والنِّسْيانِ »[٦] . ولأنَّ إرْسالَ الجارِحَةِ جَرَى مَجْرَى التَّذْكِيَةِ ، فعُفِىَ عن النِّسْيانِ [٧] فيه ، كالذَّكاةِ . وعن أحمدَ ، أنَّ التَّسْمِيَةَ تُشْتَرَطُ على إرْسالِ الكَلْبِ فى العَمْدِ والنِّسْيانِ [٧] ، ولا يَلْزَمُ ذلك فى إرْسالِ السَّهْمِ ؛ [٨] لأنَّ السَّهْمَ [٨] آلةٌ[٩] حَقِيقةً ، وليس له اخْتِيارٌ ، فهو بمَنْزِلَةِ السِّكِّينِ ، بخلافِ الحيوانِ ، فإنَّه يفْعَلُ باخْتِيارِه . وقال الشافِعِىُّ : يُباحُ مَتْروكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أو سَهْوًا[١٠] ؛ لأنَّ البَراءَ رَوَى ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ ، سَمَّى أوْ لَمْ يُسَمِّ »[١١] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبىَّ

---

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد ... ﴾ الآية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٠/٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ .

(٤ – ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) سقط من : ا .

(٦) تقدم تخريجه فى : ١٤٦/١ .

(٧ – ٧) سقط من : ا ، ب . نقل نظر .

(٨ – ٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) فى م : « إليه » خطأ .

(١٠) فى ب : « وسهوا » .

(١١) قال الزيلعى : غريب بهذا اللفظ ، وفى معناه أحاديث . نصب الراية ١٨٢/٤ ، ١٨٣ . وانظر ما أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٢٩٥/٤ ، ٢٩٦ . والبيهقى ، فى : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٣٩/٩ .

ﷺ سُئِلَ فقيل : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ منَّا يذْبَحُ وينْسَى أنْ يُسَمِّيَ الله ؟ فقال : « اسْمُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ »[12] . وعن أحمدَ روايةٌ أُخْرَى مثلُ هذا . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[13] . وقال : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[14] . وقال النبيُّ ﷺ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فكُلْ » . قلتُ أُرْسِلُ كَلْبي فأَجِدُ معه كلْبًا آخرَ ؟ قال : « لَا تَأْكُلْ ، فإنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ » . متَّفَقٌ عليه[15] . وفي لفْظٍ : « وإذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا ، فأَمْسَكْنَ وقَتَلْنَ ، فلا تَأْكُلْ »[16] . وفي حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ : « وما صِدْتَ بقَوْسِكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ »[17] . وهذه نصوصٌ صَحِيحَةٌ لا يُعَرَّجُ على ما خَالَفَها . وقولُه : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيانِ » . يقْتَضِي نَفْيَ

---

(١٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٩٥ . والبيهقى ، فى : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٠ .

(١٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(١٤) سورة المائدة ٤ .

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب تفسير المشبَّهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ يـٰأيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد ... ﴾ ، وباب صيد المعراض ، وباب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة ، وباب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١/٥٥ ، ٣/٧٠ ، ٧١ ، ٧/١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٠ ، ١٥٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٧ ، ٢٥٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ . والدارمى ، فى : باب التسمية عند إرسال الكلب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٨٠ .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ ، ١٥٣٠ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٥٨ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٦ .

١٠٥/١٠و الإثْمِ[١٨] ، لا جَعْلَ الشَّرْطِ المَعْدومِ كالموجُودِ ، بدليلِ ما لَوْ نَسِيَ / شَرْطَ الصَّلاةِ . والفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ والذَّبِيحَةِ ، أنَّ الذَّبْحَ وَقَعَ فى مَحلِّه ، فجازَ أنْ يُسامَحَ[١٩] فيه ، بخلافِ الصَّيْدِ . وأمَّا أحادِيثُ أصْحابِ الشافِعِىِّ ، فلم يذكُرْها أصحابُ السُّنَنِ المشهورَةِ ، وإنْ صَحَّتْ فهى فى الذَّبِيحَةِ ، ولا يصحُّ قِياسُ الصَّيْدِ عليها ؛ لما ذكَرْنا ، مع ما فى الصَّيْدِ من النُّصوصِ الخاصَّةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالتَّسْمِيَةُ المُعْتَبَرَةُ قولُه : « بِسْمِ اللهِ » . لأنَّ إطْلاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إلى ذلك ، وقَدْ ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا ذَبَحَ قالَ : « بِسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ »[٢٠] . وكانَ ابنُ عمرَ يقولُه . ولا خِلافَ فى أنّ قَوْلَ[٢١] : « بسمِ اللهِ » يُجْزِئُه . وإنْ قالَ : اللّهُمَّ اغْفِرْ لى . لم يكْفِ ؛ لأنَّ ذلك طَلَبُ حاجَةٍ . وإنْ هَلَّلَ ، أو سَبَّحَ ، أو كَبَّرَ ، أو حَمَدَ اللهَ تعالَى ، احْتَمَلَ الإجْزاءَ ؛ لأنَّه ذَكَرَ اسمَ اللهِ تعالَى على وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، واحْتَمَلَ المَنْعَ ؛ لأنَّ إطلاقَ التَّسْمِيَةِ لا يَتَناوَلُه . وإنْ ذكرَ اسمَ اللهِ تعالَى بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، أجْزَأه وإنْ أحْسَنَ العربِيَّةَ ؛ لأنَّ المَقصودَ ذِكْرُ اسمِ اللهِ ، وهو يَحْصُلُ بجميعِ اللُّغاتِ ، بخلافِ التَّكْبيرِ فى الصَّلاةِ ، فإنَّ المَقْصُودَ لفظُه . وتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عندَ الإرْسالِ ؛ لأنَّه الفِعْلُ الموجودُ من المُرْسِلِ ، فتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَه ، كما تُعْتَبَرُ عندَ الذَّبْحِ من الذَّابحِ ، وعندَ إرْسالِ السَّهْمِ من الرَّامِى . نصَّ أحمدُ على هذا . ولا تُشْرَعُ الصَّلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ مع التَّسْمِيَةِ فى ذَبْحٍ ولا صَيْدٍ . وبه قال الليثُ . واختارَ أبو إسحاقَ بن شَاقْلَا اسْتِحْبابَ ذلك . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَىَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه عَشْرًا »[٢٢] . وجاءَ فى تفسيرِ قولِه تعالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[٢٣] . لا[٢٤] أُذْكَرُ إلَّا ذُكِرْتَ مَعِى . ولَنا ،

---

(١٨) فى م : « الاسم » تحريف .

(١٩) فى م : « يتسامح » .

(٢٠) تقدم تخريجه فى : ٢٩٩/٥ .

(٢١) فى م : « قوله » .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٥١/١ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٣١٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦١/٣ .

(٢٣) سورة الشرح ٤ .

(٢٤) فى ب : « أن لا » .

قَوْلُه عليه السلام : « مَوْطِنَانِ لَا أُذْكَرُ فِيهِمَا ؛ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ ، والعُطَاسِ » . رواه أبو محمَّد الخَلَّالُ بإسْنادِه[25] ، ولأنَّه إذا ذَكَرَ غيرَ اللهِ تعالَى أشْبَهَ المُهِلَّ لغيرِ اللهِ . الشَّرط الثالِثُ ، أنْ يُرْسِلَ الجارِحَةَ على الصَّيْدِ ، فإن اسْتَرْسَلَت / بنَفسِها فقتَلَت ، لم يُبَحْ . وبهذا قال ربيعَةُ ، ومالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال عَطاءٌ ، والأوْزَاعِىُّ : يُؤْكَل صَيْدُه إذا أخْرَجَه للصَّيْدِ . وقال إسحاقُ : إذا سَمَّى عند انْفِلاتِه ، أُبيحَ صَيْدُه . ورَوَى بإسْنادِه عَن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن الكلابِ [26]تَنْفَلِتُ من مرابِضِها[26] فتَصِيدُ الصَّيْدَ ؟ قال : اذكُرِ اسْمَ اللهِ ، وكُلْ . قال إسحاقُ : فهذا الذى أخْتارُ إن[27] لم يتَعمَّدْ هو إرْسالَه من غيرِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عليه . قال الخَلَّالُ : هذا على مَعْنَى قولِ أبى عبد الله . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فكُلْ » . ولأنَّ إرسالَ الجارِحَةِ جُعِلَ بمنزِلَةِ الذَّبْحِ ، ولهذا اعْتُبِرَت التَّسْمِيَةُ معه . وإن استرسلَ بنَفْسِه فسمَّى صاحِبُه وزَجَرَه ، فزادَ فى عَدْوِه ، أُبيحَ صَيْدُه . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافِعِىُّ : لا يباحُ . وعن مالكٍ[28] كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّ زَجْرَه أثَّرَ فى عَدْوِه ، فصارَ كما لو أرْسَلَه ؛ وذلك لأنَّ فعلَ الإنسانِ متى انْضافَ إلى فعلِ غيرِه ، فالاعْتبارُ بفِعْلِ الإنسانِ ، بدَليلِ ما لَوْ صالَ الكلبُ على إنسانٍ ، فأغْراه إنسانٌ ، فالضمانُ على مَنْ أغْراهُ . وإنْ[29] أرْسَلَه بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، ثم سمَّى وزجَرَه ، فزادَ فى عَدْوِه ، فظاهِرُ كلامِ أحمد أنَّه يُباحُ ؛ فإنَّه قال : إذا أرْسَلَ ، ثم سَمَّى فانْزَجرَ ، أو أرسلَ وسمَّى ، فالمعنى قريبٌ من السَّواء . وظاهِرُ هذا الإباحَةُ ؛ لأنَّه انْزَجَرَ بتَسْمِيَتِه وزَجْرِه ، فأشْبَهَ التى قبلَها . وقال القاضى : لا يُباحُ صَيْدُه ؛ لأنَّ الحكم يُعَلَّقُ[30] بالإرْسالِ الأوَّلِ ، بخلافِ ما إذا اسْتَرْسلَ بنَفسِه ، فإنَّه لا

١٠/١٠٥ظ

---

(٢٥) وأخرج البيهقى نحوه ، فى : باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٦/٩ .

(٢٦ - ٢٦) فى ب : « تفلت من مرابطها » .

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) فى ب ، م : « عطاء » .

(٢٩) فى ا ، ب : « ومن » .

(٣٠) فى م : « يتعلق » .

يتعلَّقُ به حَظْرٌ[٣١] ولا إباحةٌ . الشرطُ الرابع ، أنْ يكونَ الجارِحُ مُعَلَّمًا . ولا خِلافَ فى اعْتبارِ هذا الشرطِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وما تقدَّم من حديثِ أبى ثَعْلَبَةَ[٣٢] . ويُعْتَبَرُ فى تعْليمِه ثلاثةُ شُروطٍ ؛ إذا أرْسَلَه اسْتَرْسَلَ ، وإذا زَجَرَه انْزَجَر ، وإذا / أمْسَكَ لم يأْكُلْ . ١٠٦/١٠و ويتكرَّرُ هذا منه مرَّةً بعدَ أُخْرَى حتى يَصِيرَ مُعلَّمًا فى حُكْمِ العُرْفِ ، وأقلُّ ذلك ثلاثٌ . قالَه القاضى . وهو قولُ أبى يوسفَ ، ومحمد . ولم يُقَدِّرْ أصحابُ الشافِعِىِّ عددَ المرَّاتِ ؛ لأنَّ التَّقديرَ بالتَّوْقيفِ ، ولا تَوْقيفَ فى هذا ، بل قَدْرُه بما يصيرُ به فى العُرْفِ مُعلَّمًا . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّه إذا تَكَرَّرَ مرَّتَيْنِ ، صارَ مُعَلَّمًا ؛ لأنَّ التَّكْرارَ يحْصُلُ بمرَّتَيْن . وقال الشريفُ أبو جعفر ، وأبو الخَطَّاب : يحْصُلُ ذلك بمرَّةٍ ، ولا يُعْتَبرُ التَّكْرارُ ؛ لأنَّه تَعَلُّمُ صَنْعةٍ ، فلا يُعْتَبَرُ فيه التَّكْرارُ ، كسائرِ الصنائعِ . ولَنا ، أنَّ تَرْكَه للأَكْلِ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ لشِبَعٍ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه لتعلُّمٍ ، فلا يَتَمَيَّزُ ذلك إلَّا بالتَّكْرارِ ، وما اعْتُبِرَ فيه التَّكْرارُ ، اعْتُبِرَ ثلاثًا ، كالمَسْحِ فى الاسْتِجْمارِ ، وعددِ الأقْراءِ[٣٣] والشُّهودِ فى العِدَّةِ ، والغَسَلاتِ فى الوُضوءِ . ويُفارِقُ الصَّنائعَ ، فإنَّها لا يتَمَكَّنُ من فِعْلِها إلَّا مَنْ تَعلَّمها ، فإذا فَعَلَها ، عُلِمَ أنَّه قد تَعلَّمها وعرَفَها ، وتَرْكُ الأَكْلِ مُمْكِنُ الوجودِ من المُتعلِّمِ وغيرِه ، ويُوجَدُ من الصِّنْفَيْن جميعًا ، فلا يتميَّزُ به أحدُهما من الآخَرِ حتى يتكرَّر . وحُكِىَ عن ربيعةَ ومالكٍ ، أنَّه لا يُعْتَبَرُ[٣٤] تَرْكُ الأَكْلِ ؛ لما رَوَى أبو ثَعْلبَة الخُشَنِىُّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، وذكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فكُلْ ، وإنْ أَكَلَ » . ذكره الإمامُ أحمدُ ، ورواه أبو داودَ[٣٥] . ولَنا ، أنَّ العادَةَ فى المُعلَّمِ تَرْكُ الأَكْلِ ، فاعْتُبِرَ شَرْطًا ، كالانْزِجارِ إذا زُجِرَ ، وحديثُ أبى ثَعْلَبَةَ مُعارَضٌ بما رُوِىَ عن عدِىِّ بن حاتِمٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « فإنْ

---

(٣١) فى م : « حذر » تحريف .

(٣٢) فى ب زيادة : « الخشنى » .

(٣٣) فى ا ، م : « الإقرار » .

(٣٤) فى م : « يتميز » .

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٣ ، ١٩٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٨ .

أكلَ فلا تأْكُلْ ، فإنِّى أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ »[٣٦] . وهذا أَوْلَى بالتَّقْدِيمِ لأنَّه[٣٧] راجِحٌ ، فإنَّه[٣٧] مُتَّفقٌ عليه . ولأنَّه مُتضَمِّنٌ للزيادَةِ ، وهو ذِكْرُ الحُكْمِ مُعلَّلا . ثم إنَّ حديثَ أبى ثَعْلَبَة مَحمولٌ على جارِحَةٍ ثَبتَ تعليمُها ؛ لقوله : « إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ » . ولا يثبُتُ التَّعْليمُ حتى يتْرُكَ الأَكْلَ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الانْزجارَ بالزَّجْرِ إنَّما يُعْتبَرُ[٣٨] قبلَ إرْسالِه[٣٨] على الصَّيْدِ ، أو رُؤْيَتِه ، أمّا بعدَ ذلك ، فإنَّه لا يَنْزَجِرُ بحالٍ . / ١٠/١٠٦ظ

الشرطُ الخامِسُ ، أنْ لا يأْكُلَ[٣٩] من الصَّيْدِ ، فإنْ أكَلَ منه ، لم يُبَحْ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . ويُرْوَى ذلك عن ابن عبّاس ، وأبى هُرَيْرَةَ . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعُبَيْدُ بن عُمَيْر ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وسُوَيْدُ بن غَفَلَةَ ، وأبو بُرْدَةَ ، وسعيدُ بن جُبَيْر ، وعِكْرِمَةُ ، والضَّحَّاكُ ، وقَتادَةُ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ : يُباحُ . رُوِىَ ذلك عن سَعْدِ بن أبى وَقّاصٍ ، وسَلْمانَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ . حكاه عنهم الإمامُ أحمدُ . وبه قال مالِكٌ . ولِلشافِعِىِّ قَوْلان ، كالمَذْهبَيْن . واحْتَجَّ مَنْ أباحَهُ بعُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وحَديثِ أبى ثَعْلَبَةَ ، ولأنَّه صَيْدٌ جارِحٌ مُعَلَّمٌ ، فأُبيحَ ، كما لو لم يأكُلْ . فإنَّ الأكلَ يحْتَمِلُ أنْ يكونَ لفَرْطِ جُوعٍ أو غيظٍ على الصَّيْدِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ فى حديثِ عَدِىِّ بن حاتِمٍ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تعالَى ، فكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْت : وإنْ قَتَل ؟ قال : « وإنْ قتَلَ ، إلّا أنْ يَأْكُلَ الكلبُ ،[٤٠] فإنْ أكَلَ[٤٠] ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإنِّى أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَهُ[٤١] عَلَى[٤٢] نفسِهِ » . مُتَّفقٌ عليه . ولأنَّ ما كان شَرْطًا فى الصَّيْدِ الأَوَّلِ ، كان شرطًا فى سائرِ صُيودِه ، كالإِرْسالِ والتَّعْليمِ . وأمّا الآيةُ فلا تَتناوَلُ هذا الصَّيْدَ ؛ لأنَّه[٤٣]

---

(٣٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

(٣٧ – ٣٧) سقط من : م .

(٣٨ – ٣٨) فى م : « بإرساله » .

(٣٩) فى م : « يؤكل » .

(٤٠ – ٤٠) سقط من : ب .

(٤١) فى ب ، م : « أمسك » .

(٤٢) فى ب : « عن » .

(٤٣) فى م : « فإنه » .

قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا إنّما أَمْسَكَ على نفسِه . وأمَّا حديثُ أبى ثَعْلَبَةَ ، فقد قال أحمدُ : يَخْتَلِفُون عن هُشَيْمٍ فيه . وعلى أنَّ حديثنا أصَحُّ ؛ لأنَّه مُتَّفقٌ عليه وعَدِىّ بن حاتِمٍ أضْبَطُ ، ولفظُه أَبْيَنُ ؛ لأنَّه ذكَرَ الحُكْمَ والعِلَّةَ . قال أحمد : حديثُ الشَّعْبِىّ عن عَدِىٍّ ، من أصَحّ ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، الشَّعْبِىُّ يقول : كان جارِى ورَبِيطِى ، فحدّثنى . والعملُ عليه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أكَلَ منه بعدَ أنْ قتَلَه وانْصرَفَ عنه ، وإذا ثَبَتَ هذا فإذًا لا يحْرُمُ ما تَقَدَّمَ من صُيودِه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وقال أبو حنيفةَ : يَحْرُمُ ؛ لأنَّه لو كانَ مُعَلَّمًا ما أكَلَ . ولَنا ، عُمومُ الآيةِ والأخْبارِ ، وإنَّما خُصَّ[44] ما أكَلَ منه ، ففيما عَداهُ يجبُ القضاءُ بالعُمومِ ، ولأنَّ اجْتماعَ شُروطِ التَّعْليمِ حاصلٌ[45] ، فوجَبَ الحكمُ به ، ولهذا حكَمْنا بحِلِّ صَيْدِه ، فإذا وُجِدَ الأكْلُ ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ لِنِسْيانٍ ، أو [46] فَرْطِ جُوعٍ[46] ، أو / نَسِىَ التَّعْلِيمَ ، فلا يُتْرَكُ ما ثَبَتَ يَقِينًا بالاحْتمالِ . ١٠/١٠٧و

فصل : فإنْ شَرِبَ دَمَه ، ولم يأْكُلْ منه ، لم يَحْرُمْ . نَصَّ عليه أحمد . وبه قال عَطاءٌ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وكَرِهَه الشَّعْبِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الأكْلِ . ولَنا ، عُمومُ الآيةِ والأخْبارِ ، وإنَّما خَرَجَ منه ما أكَلَ منه[47] بحديثِ عَدِىٍّ : « فإنْ أكَلَ مِنْهُ ، فَلا تَأْكُلْ » . وهذا لم يأْكُلْ ، ولأنَّ الدَّمَ لا يَقْصِدُه الصَّائِدُ منه ، ولا يَنْتَفِعُ به ، فلا يَخْرُجُ بشُرْبِه عن أنْ يكونَ مُمْسِكًا على صائِدِه .

فصل : ولا يَحْرُمُ ما صادَه الكلبُ بعدَ الصَّيْدِ الذى أكَلَ منه . ويَحْتَمِلُ كلامُ الْخِرَقِىّ أنَّه يَخْرُجُ عن أنْ يكونَ مُعَلَّمًا ، فتُعْتَبَرُ له شروطُ التَّعْليمِ ابْتِداءً . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما ذكَرْنا فى صَيْدِه الذى قَبْلَ الأكْلِ . الشرطُ السادِسُ ، أنْ يجْرَحَ الصَّيْدَ ، فإنْ خَنَقَه ، أو قتَلَه بصَدْمَتِه ، لم يُبَحْ . قال الشريفُ : وبه قال أكثرُهم . وقال الشافِعِىُّ ، فى قولٍ له : يُباحُ ؛ لعُمومِ الآيةِ والخَبَرِ . ولَنا ، أنَّه قتَلَه بغيرِ جَرْحٍ ، أشْبَهَ ما قتَلَه بالحجَرِ والبُنْدُقِ ، ولأنَّ اللهَ

---

(٤٤) فى م زيادة : « منه » .

(٤٥) فى م : « حاصلة » .

(٤٦ - ٤٦) فى م : « لفرط جوعه » .

(٤٧) سقط من : ا .

تعالى حَرَّمَ المَوْقُوذَةَ ، وهذا كذلك ، وهذا يَخُصُّ ما ذكروه ، وقولُ النبيِّ ﷺ : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[48] ، فَكُلْ »[49] . يَدُلُّ على أنَّه لا يُباحُ ما لَمْ يُنْهِرِ الدَّمَ . الشرطُ السابعُ ، أنْ يُرْسِلَهُ على صَيْدٍ ، فإنْ أَرْسَلَه وهو لا يَرَى شيئًا ، ولا يُحِسُّ به ، فأصابَ صَيْدًا ، لم يُبَحْ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه لم يُرْسِلْه على الصَّيدِ ، وإنَّما اسْتَرْسَلَ بنفسِه . وهكذا إنْ رَمَى سَهْمًا إلى غَرَضٍ ، فأصابَ صَيْدًا ، أو رَمَى به إلى فوقِ رأسِه فوقعَ على صَيْدٍ فقتَلَه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يقصِدْ برَمْيِه عَيْنًا ، فأشْبَهَ مَنْ نصبَ سِكِّينًا ، فانْذَبحت بها شاةٌ .

فصل : وكُلُّ ما يَقْبَلُ التَّعْليمَ ، ويُمْكِنُ الاصْطِيادُ به من سباعِ البهائِمِ ، كالفَهْدِ ، أو جَوارِحِ الطَّيْرِ ، فحُكْمُه حُكْمُ الكَلْبِ في إباحَةِ صَيْدِه . قال ابنُ عبَّاسٍ ، في قولِه تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ : هي الكلابُ المُعَلَّمةُ ، وكلُّ طيرٍ تَعلَّمَ الصَّيْدَ ، والفُهُودُ والصُّقُورُ وأشباهُها . وبمعنى هذا قال طاوُسٌ ، ويحيى بن أبي كَثِيرٍ ، والحَسَنُ ، ومالِكٌ ، والثَّورِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بن الحَسَنِ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِيَ عن ابن عمرَ ، ومُجاهِدٍ ، أنَّه لا يجوزُ الصَّيْدُ إلَّا بالكَلْبِ ؛ /لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . يعني كَلَّبْتُم من الكلابِ . ولَنا ، ما رُوِيَ عن عدِيٍّ ، قال : سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ البَازِيِّ ، فقال : « إذا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ »[50] . ولأنَّه جارِحٌ يُصادُ

١٠٧/١٠ ظ

---

(48) سقط من : م .

(49) أخرجه البخارى ، في : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرا ، من كتاب الشركة ، وفي : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/١٨١ ، ١٨٦ ، ٤/٩١ ، ٧/١١٨ ، ١١٩ . وأبو داود ، في : باب في الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبي داود ٢/٩١ ، ٩٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٦ . والنسائى ، في : باب النهى عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب المنفلتة التى لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٩٩ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب ما يذكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤/١٤٠ ، ١٤٢ .

(50) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبي داود ٢/٩٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في صيد البزاة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٥٧ .

به عادةً ، ويَقْبَلُ التَّعليمَ ، فأشْبَهَ الكَلْبَ . فأمَّا الآيَةُ ، فإنَّ الجوارِحَ الكَواسِبُ . ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[51] . أى كسَبْتُم . وفلانٌ جارِحَةُ أهلِه ، أى كاسِبُهم . ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ من التَّكْلِيبِ وهو الإغراءُ .

فصل : وهل يَجبُ غسلُ أثَرِ فَمِ الكَلْبِ من الصَّيْدِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَجبُ ؛ لأنّ اللهَ تعالَى ورسولَه أمَرا بأكْلِه ، ولم يأمُرا بغَسْلِه . والثانى ، يَجِبُ ؛ لأنَّه قد ثَبَتَتْ نَجاسَتُه ، فيَجِبُ غَسْلُ ما أصابَه ، كبَوْلِه .

١٧٠٣ ــ مسألة ؛ قال : (وَإذَا أرْسَلَ الْبَازِىَّ ، ومَا أَشْبَهَهُ ، فَصَادَ ، وقَتَلَ ، أَكَلَ وإنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ؛ لأَنَّ تَعْلِيمَهُ بأنْ يَأْكُلَ)

وجملَتُه أنَّه يُشْتَرَطُ فى الصَّيْدِ بالبازِىّ ما يُشْتَرَطُ فى الصَّيْدِ بالكَلْبِ ، إلَّا تَرْكُ الأكْلِ ، فلا يُشْتَرَط ، ويُباحُ صَيْدُه وإنْ أكَلَ منه . وبهذا قال ابنُ عبّاسٍ . وإليه ذَهَبَ النَّخَعِىُّ ، وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . ونَصَّ الشافِعِىُّ على أنَّه كالكَلْبِ فى تَحْرِيمِ ما[1] أكَلَ منه من صَيْدِهِ ؛ لأنَّ مُجالِدًا رَوَى عن الشَّعْبِىِّ ، عن عَدِىِّ[2] بن حَاتِمٍ[2] ، عن النَّبىِّ ﷺ : « فَإنْ أكَلَ الْكَلْبُ والْبَازِىُّ ، فَلَا تَأْكُلْ »[3] . ولأنَّه جارِحٌ أكَلَ ممَّا صادَه عَقِيبَ قَتْلِه ، فأشْبَهَ سِباعَ الْبهائِمِ . ولَنا ، إجْماعُ الصحابَةِ ، رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إذا أكَلَ الكلْبُ ، فلا تأكُلْ من[4] الصَّيدِ ، وإذا أكَلَ الصَّقْرُ ، فكُلْ ؛ لأنَّكَ تستطيعُ أنْ تَضْرِبَ الكلْبَ ، ولا تستطيعُ أنْ تضرِبَ الصَّقْرَ[5] . وقد ذكَرْنا عن أربعةٍ من الصحابَةِ إباحَةَ ما أكَلَ منه الكلبُ ، وخالفَهُم ابنُ عباس فيه ووَافَقَهُم فى الصَّقْرِ ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ فى عصرِهم خلافُهم ، ولأنَّ جوارِحَ الطيرِ تُعَلَّمُ بالأكْلِ ، ويتعذَّرُ تَعْلِيمُها

---

(٥١) سورة الأنعام ٦٠ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ بالنهار ﴾ .

(١) فى م زيادة : « كان » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢ /٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ /٢٥٧ .

(٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٥) أورده البيهقى ، فى : باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩ /٢٣٨ .

بِتَرْكِ الأَكْلِ ، فلم يَقْدَحْ فى تَعْليمِها ، بخِلافِ الكلبِ والفهْدِ . وأمَّا الخبرُ ، فلا يَصِحُّ ، يَرْوِيه مُجالِدٌ ، وهو ضعيفٌ . قال أحمد : مُجالِدٌ يُصَيِّرُ القِصَّةَ واحدةً ، كم من أُعْجوبَةٍ لمُجالِدٍ . والرِّواياتُ / الصَّحِيحةُ تُخالِفُه ، ولا يصِحُّ قِياسُ الطَّيْرِ على السِّباعِ ؛ لما بَيْنَهُما من الفَرْقِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فكُلُّ جارِحٍ من الطير أَمْكَنَ تَعْلِيمُه ، والاصطيادُ به ، من البازِىِّ والصَّقْرِ والشَّاهِين والعُقابِ ، حَلَّ صَيْدُهَا على ما ذكَرْناه . ١٠/١٠٨و

١٧٠٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ مَا صِيدَ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، إِذَا كَانَ بَهِيمًا ؛ لأَنَّهُ شَيْطَانٌ)

البَهِيمُ : الذى لا يُخالِطُ لونَه لونٌ سِواهُ[١] . قال أحمدُ : الذى ليس فيه بَياضٌ . قال ثعلبٌ ، وإبراهيمُ الْحَرْبِىُّ : كُلُّ لَوْنٍ لم يُخالِطْه لَوْنٌ[٢] آخرُ فهو[٣] بهيمٌ . قيلَ لهما : من كُلِّ لَوْنٍ ؟ قالا : نَعَمْ . وممَّن كرِهَ صَيْدَه الحَسَنُ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ، وإسحاقُ . قال أحمد : ما أعْرِفُ أحدًا يُرَخِّصُ فيه . يَعْنِى من السَّلَفِ . وأباحَ صَيْدَه أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، والقياسِ على غيرِه من الكلابِ . ولَنا ، أنَّه كَلْبٌ يحْرُمُ اقْتِناؤُه ، ويجِبُ قَتْلُه ، فلم يُبَحْ صَيْدُه ، كغيرِ المُعَلَّمِ ، ودليلُ تَحْرِيمِ اقْتِنائِه قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « فاقْتُلُوا مِنْها كُلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ » . رواه سعيدٌ ، وغيرُه[٤] . ورَوَى مسلمٌ ، فى « صَحِيحِه »[٥] ، بإسْنادِه عن عبدِ الله بن المُغَفَّلِ ، قال : أَمَرنا رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ

---

(١) فى م : « سواده » .

(٢) فى م : « لونه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) ليس فيما نشر من سنن سعيد ، وانظر : تخريج الحديث التالى .

(٥) فى : باب الأمر بقتل الكلاب ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٢٠٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتل الكلاب ، وباب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٨٣ ، ٢٨٥ . والنسائى ، فى : باب صفة الكلاب التى أمر بقتلها ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/١٦٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن اقتناء الكلب إلا ... ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٩ . والدارمى ، فى : باب فى قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٣٣ ، ٤/٨٥ ، ٥/٥٤ ، ٥٧ . وانظر ما تقدم فى : ٦/٣٥٦ .

الكلابِ ، ثُمَّ نَهَى عن قَتْلِها ، فقال : « عَلَيْكُم بالأَسْوِدِ البَهِيمِ ، ذِى النُّكْتَتَيْنِ[6] ، فإنَّه شَيْطَانٌ » . فأمَرَ بقَتْلِه ، وما وَجَبَ قَتْلُه حَرُمَ اقتناؤُه وتَعليمُه ، فلم يُبَحْ صَيْدُه لغيرِ المُعَلَّمِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمَّاه شيطانًا ، ولا يجوزُ اقتناءُ الشيطانِ ، وإباحَةُ الصَّيْدِ المَقْتُولِ رُخْصَةٌ ، فلا تُسْتَباحُ بمُحَرَّمٍ[7] كسائِرِ الرُّخَصِ ، والعُموماتُ مَخْصوصةٌ بما ذكَرْناه ، وإن كان فيه نُكْتَتانِ فوقَ عَيْنَيْه ، لم يَخْرُجْ بذلك عن كونِه بَهِيمًا[8] ؛ لما ذكَرْناه من الخبرِ .

١٧٠٥ – مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا أَدْرَكَ[1] الصَّيْدَ وفِيهِ رُوحٌ ، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يُؤْكَلْ**)

يعنى ، واللهُ أعلمُ ، ما كان فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فأمّا ما كانت حياتُه كحياةِ المَذْبُوحِ ، فهذا يُباحُ من غيرِ ذَبْحٍ ، فى قَوْلِهم جميعًا ، فإنَّ الذَّكاةَ فى مِثْلِ هذا لا تُفِيدُ شيئًا . وكذلك لو ذَبَحَهُ مَجُوسِىٌّ ، ثم أعادَ ذَبْحَه مُسْلِمٌ . لم يَحِلَّ ، / فأمَّا إنْ أَدْرَكَه وفيه حَياةٌ مُسْتقِرَّةٌ ، فلم يذبَحْهُ حتى ماتَ ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ لم يتَّسِعِ الزَّمانُ لذَكاته حتى ماتَ ، (2 فإنَّه يَحِلُّ 2) أيضًا . قال قَتادَةُ : يأكُلُه ما لم يتوانَ فى ذَكاتِه ، أو يتْرُكْه عَمْدًا وهو قادِرٌ على أنْ يُذَكِّيَهُ . ونحوُه قولُ مالِك ، والشافِعِىِّ . ورُوِىَ ذلك[3] عن الحَسَن ، والنَّخَعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يحِلُّ ؛ لأنَّه أدْرَكَه حَيًّا حياةً مُستَقِرَّةً ، فتَعَلَّقَتْ إباحَتُه بتَذْكِيَتِه ، كما لو اتَّسَعَ الزمانُ . ولَنا ، أنَّه لم يقْدِرْ على ذَكاتِه بوَجْهٍ يُنسَبُ فيه إلى التَّفْرِيطِ ، ولم يَتَّسِعْ لها الزمانُ ، فكان عَقْرُه ذَكاتَه ، كالذى قَتَله[4] . ويفارِقُ ما قاسُوا عليه ؛ لأنَّه أمْكَنَه ذَكاتُه ، وفَرَّطَ بتَرْكِها . ولو أدْرَكَه وفيه حياةٌ مُسْتقِرَّةٌ يَعِيشُ بها زَمَنًا[3] طويلًا ، وأمْكَنَتْه ذَكاتُه ، فلم يُذَكِّه[5] حتى ماتَ ، لم يُبَحْ ، سَواءٌ كان به جُرْحٌ لا[3] يعيشُ معه أولا . وبه قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو

١٠٨/١٠ ظ

---

(٦) فى صحيح مسلم : « ذى النقطتين » .
(٧) فى ا : « بالمحرم » .
(٨) فى م : « نهيا » .
(١) فى م : « أراد » .
(٢ – ٢) فى ب ، م : « حل » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى الأصل : « قبله » .
(٥) فى الأصل ، م : « يدركه » .

ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ ما كان كذلك ، فهو فى حُكْمِ الحَىِّ ، بدليلِ أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كانَتْ [٦] جِراحَاتُه مُوحِيَةً [٦] ، فأوْصَى ، وأُجِيزَت وَصاياه وأقوالُه فى تلك الحالِ ، ولا سَقَطَت عنه الصلاةُ والعباداتُ ، ولأنَّه تَرَكَ تذكِيَتَه مع القُدْرَةِ عليها ، فأشْبَهَ غيرَ الصَّيْدِ .

١٧٠٦ — مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أشْلَى الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فَيُؤْكَلَ**)

يعنى : أغْرَى الكَلْبَ به ، وأرْسَلَه عليه . ومعنى أشْلَى فى العربيَّةِ : دَعا . [١] إلَّا أنَّ [١] العامَّةَ تستعملُه بمعنى أغْراهُ . ويَحْتَمِلُ أنّ الخِرَقِىّ أرادَ دَعاهُ ثمَّ أرْسَلَه ؛ لأنَّ إرْسالَه على الصَّيدِ يَتَضَمَّنُ دُعاءَهُ إليه . واخْتَلَفَ قولُ أحمدَ فى هذه المسألَةِ ، فعنه مِثْلُ قوْلِ الْخِرَقِىّ . وهو قَوْلُ الحسَنِ ، وإبراهيمَ . وقال فى موضِعٍ : إنِّى لأقْشَعِرُّ من هذا . يعنى أنَّه لا يَراهُ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه مقدورٌ عليه ، فلم يُبَحْ بقَتْلِ الجارِحِ له ، كبَهِيمَةِ الأنعامِ ، وكما لو أخَذَه سليمًا . وَوَجْهُ الأُولَى ، أنَّه صَيْدٌ قَتَلَه الجارِحُ له من غيرِ إمْكانِ ذَكاتِه ، فأُبِيحَ ، كما لو أدْرَكَه مَيِّتًا ، ولأنَّها حالٌ تَتَعَذَّرُ فيها الذَّكاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ غالبًا ، فجازَ أنْ تكونَ ذكاتُه على حَسَبِ الإمْكانِ ، كالمُتَرَدِّيَةِ فى بئرٍ . وحُكِىَ عن القاضى ، أنَّه قال فى هذا بتَرْكِه حتى يموتَ ، / فيحلَّ ؛ لأنَّه صَيْدٌ تَعَذَّرَت تَذْكِيَتُه ، فأُبِيحَ بمَوْتِه مِنْ عَقْرِ الصَّائِدِ له ، كالذى تَعَذَّرَت تَذْكِيَتُه لِقلَّةِ لَبَّتِه . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه حيوانٌ لا يُباحُ بغيرِ التَّذْكِيَةِ إذا كان معه آلةُ الذَّكاةِ ، فلم يُبَحْ بغيرِها إذا لم يكُنْ معه آلةٌ ، كسائرِ المَقْدُورِ على تَذْكِيَتِه . ومسألَةُ الخِرَقِىِّ محمولَةٌ على ما يُخافُ مَوْتُه إنْ لم يقْتُلْه الحيوانُ أو يُذَكَّى ، فإنْ كان به حياةٌ يُمْكِنُ بَقاؤُه إلى أنْ يأتِىَ به مَنْزِلَهُ ، فليس فيه اخْتِلافٌ أنَّه لا يُباحُ إلَّا بالذَّكاةِ ، لأنَّه مقدورٌ على تَذْكِيَتِه .

١٠/١٠٩ و

(٦ – ٦) فى ب : « جراحته مرجية » .

وموحية : مسرعة به إلى الموت .

(١ – ١) فى الأصل : « لأن » .

١٧٠٧ - مسألة ؛ قال : (**وإذا أَرْسَلَ كَلْبَهُ، فَأَصَابَ[1] مَعَه غَيْرَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ فِى الْحَيَاةِ ، فَيُذَكَّى**)

مَعْنَى المسألَةِ أَنْ يُرْسِلَ كَلْبَه على صَيْدٍ ، فيَجِدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا ، ويجدَ مع كَلْبِه كَلْبًا لا يعرفُ حالَه ، ولا يَدْرِى هل وُجِدَتْ فيه شرائِطُ إباحَةِ[2] صَيْدِه أو لا ، ولا يَعْلَمُ أَيُّهما قَتَلَهُ ؟ أو يَعْلَمُ أنَّهما جميعًا قَتَلاه ، أو أنَّ قاتِلَه الكلبُ المجهولُ ، فإنَّه لا يُباحُ ، إلَّا أنْ يُدْرِكَه حَيًّا فيُذَكِّيَهُ . وبهذا قال عطاءٌ ، والقاسِمُ بن مُخَيْمِرَةَ[3] ، ومالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ لهم مخالِفًا . والأصْلُ فيه ما رَوَى عَدِىُّ بن حاتم قال : سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : أُرْسِلُ كَلْبِى فأَجِدُ معه كَلْبًا آخرَ ؟ قال : « لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . وفى لفظ : « فإنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَه[4] مَعَهُ[5] ، وقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْه ، فَإِنَّك إنَّما ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ » . وفى لفْظٍ : « فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَيُّهما قَتَل » . أَخْرَجَه البُخارِىُّ[6] . ولأنَّه شَكٌّ فى الاصْطِيادِ المبيحِ ، فوجَبَ إبْقاءُ حُكْمِ التَّحْرِيمِ ، فأمَّا إنْ عَلِمَ أنَّ كَلْبَه الذى قَتَلَ وَحْدَه ، أو أنَّ الكَلْبَ الآخرَ ممَّا يُباحُ صَيْدُه ، أُبِيحَ ؛ بدلالَةِ تَعْليلِ تَحْرِيمِه : « فَإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » . وقولِه : « فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَيُّهُما قَتَل » . ولأنَّه لم يشُكَّ فى المُبِيحِ ، فلم يَحْرُمْ ، كما لو كان هو أَرْسَلَ الكَلْبَيْنِ وسَمَّى . ولو جهِلَ حالَ الكلبِ المُشارِكِ لكلبِه ، ثم انْكَشَفَ له أنَّه مُسَمًّى عليه ، مُجْتَمِعةٌ فيه الشَّرائِطُ ، حَلَّ الصَّيْدُ ، ولو اعتقَدَ حِلَّه لجَهْلِه بمُشارَكَةِ الآخَرِ له ، أو لاعْتِقادِه أنَّه كلبٌ

---

(١) فى م : « فأضاف » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمدانى الكوفى ، نزيل دمشق ، تابعى ثقة ، له أحاديث ، توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق . سير أعلام النبلاء ٥/٢٠١ - ٢٠٤ .

(٤) فى النسخ : « أخذ » .

(٥) فى م : « منه » .

(٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

مُسَمًّى عليه ، ثم بانَ خِلافُه[7] ، حَرُمَ ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الإباحَةِ والتَّحْرِيمِ لا تَتَغَيَّرُ باعْتقادِ[8] خِلافِها ، ولا الجهلِ بُوجودِها .

فصل : وإنْ أَرْسَلَ كَلْبَه ، وأَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كَلْبَه ، فَقَتَلَا صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ حَرامٌ ، / فإذا اجْتَمَعَ الحَظْرُ والإباحَةُ ، غَلَبَ الحَظْرُ ، كالمُتَوَلِّدِ بين ما يُؤْكَلُ وما لا يُؤْكَلُ ، ولأنَّ الأَصْلَ الحَظْرُ ، والحِلُّ مَوْقوفٌ على شَرْطٍ ، وهو تَذْكِيَةُ مَنْ هو من أهلِ الذَّكاةِ ، أو صَيْدُه الذى حصلَت التَّذْكِيَةُ به ، ولم يتحقّقْ ذلك . وكذلك إنْ رَمَياه بِسَهْمَيْهما ، فأَصَاباه ، فماتَ ، ولا فَرْقَ بين أنْ يقَعَ سَهْماهما فيه دَفْعَةً واحدةً ، أو يقعَ أحدُهما قبلَ الآخَرِ ، إلَّا أن يكونَ الأوَّلُ قد عَقَرَه عَقْرًا مُوحِيًا ، مثل أنْ ذَبَحَه ، أو جَعَلَه فى حُكْمِ المذْبوحِ ، ثم أصابَه الثانى وهو غيرُ مُوحٍ[9] ، فيكونُ الحكمُ للأوَّلِ ، فإنْ كان الأوَّلُ المسلِمَ ، أُبيحَ ، وإنْ كان الْمَجُوسِيَّ ، لم يُبَحْ . وإنْ كان الثانى مُوحِيًا أيضا ، فقال أكثرُ أصْحابِنا : الحُكْمُ للأوَّلِ أيضا ؛ لأنَّ الإباحَةَ حصَلتْ به ، فأشْبَهَ ما لو كان الثانى غيرَ مُوحٍ . ويَجِيءُ على قولِ الْخِرَقِيِّ أنَّه لا يُباح ؛ لقولِه : وإذا ذَبَحَ فأَتَى على الْمَقاتِلِ ، فلم تخْرُجِ الرُّوحُ حتى وقَعَتْ فى الماءِ ، أو وَطِئَ عليها شيءٌ ، لم تُؤْكَلْ . ولأنَّ الرُّوحَ خرَجَت بالجَرْحَيْنِ ، فأشْبَهَ ما لو جَرَحاه معا . وإنْ كان الأوَّلُ ليس بمُوحٍ ، والثانى مُوحٍ[10] ، فالحُكْم للثانى فى الحظرِ والإباحَةِ . وإنْ أرسلَ المسلِمُ والْمَجُوسِيُّ كلبًا واحدًا ، فقتلَ صَيْدًا ، لم يُبَحْ لذلك ، وكذلك لو أَرْسَلَه مُسْلمانِ[11] وسمَّى أحدُهما دونَ[12] الآخَرِ . وكذلك لو أرسَلَ المُسْلِمُ كلبَيْن ، أحدُهما مُعَلَّمٌ والآخَرُ غيرُ مُعلَّمٍ ، فقَتَلَا صَيْدًا ، لم يَحِلَّ . وكذلك إنْ أرسلَ كلبَه المُعَلَّمَ ، فاسْتَرْسَلَ معه مُعَلَّمٌ آخَرُ بنَفْسِه ، فقَتَلَا الصَّيْدَ ، لم يَحِلَّ ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم ربيعةُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ،

١٠٩/١٠ ظ

---

(٧) فى م : « بخلافه » .

(٨) فى ب ، م : « باعتقاده » .

(٩) فى ب ، م : « مذبوح » .

(١٠) على أن جملة المبتدأ والخبر حال .

(١١) فى م : « مسلما » خطأ .

(١٢) فى ب : « ولم يسم » .

وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال الأوْزاعِيُّ : يحلُّ هٰهُنا . ولَنا ، أنَّ إرْسالَ الكلبِ على الصَّيْدِ شرطٌ[١٣] لما بَيَّنَّاه ، ولم يُوجَدْ فى أحدِهما .

فصل : فإنْ أرْسَلَ مسلمٌ كَلْبَه ، وأَرْسَلَ مَجُوسِيٌّ كلبَه ، فرَدَّ كلبُ الْمَجُوسِىِّ الصَّيْدَ إلى كلبِ المسلمِ ، فقتَلَه ، حَلَّ أكْلُه . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحِلُّ ؛ لأنَّ كلبَ الْمَجُوسِىِّ عاوَنَ فى اصْطيادِه ، فأشْبَهَ إذا عَقَرَه . ولَنا ، أنَّ جارِحَةَ المسلمِ انْفَرَدَت بِقَتْلِه ، فأُبيحَ ، كما لو رَمَى الْمَجُوسِيُّ سَهْمَه ، فرَدَّ الصَّيْدَ ، فأصابَه سَهْمُ مُسْلِمٍ[١٤] ، فقتَلَه ، أو أَمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شاةً ، فذَبَحَها مسلمٌ . وبهذا يبْطُلُ ما قالَه .

فصل : وإذا صادَ الْمَجُوسِيُّ بكلْبِ مُسْلِمٍ ، لم يُبَحْ صَيْدُه . فى قولِهم جميعا . وإنْ صادَ المسلمُ ، بكلْبِ مَجُوسِيٍّ[١٥] ، فقَتَلَ ، حَلَّ صَيْدُه . / وبهذا قال سعيدُ بن المُسَيَّبِ ، والحَكَمُ ، ومالكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ[١٦] ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ : لا يُباحُ . وكَرِهَه جابرٌ ، والحسنُ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[١٧] . وهذا لم يُعَلِّمْه . وعن الحسن ، أنَّه كَرِهَ الصَّيْدَ بكلبِ اليَهُودِىِّ والنَّصْرانِىِّ ، لهذه الآية . ولَنا ، أنَّه آلةٌ صادَ بها المسلمُ ، فحَلَّ صَيْدُه ، كالقَوْسِ والسَّهْمِ . قال ابنُ المُسَيَّبِ : هو[١٨] بمنزِلَةِ شَفْرَتِه . والآيةُ دَلَّت على إباحَةِ الصَّيْدِ بما عَلَّمْناه وما عَلَّمَه غيرُنا ، فهو فى مَعْناه ، فيَثْبُتُ الحكُم بالقِياسِ الذى ذكَرْناه ، يُحقِّقُه أنَّ التَّعْليمَ إنَّما أثَّرَ فى جَعْلِه آلةً ، ولا تُشْتَرَطُ[١٩] الأَهْلِيَّةُ فى ذلك ، كعمَلِ

١٠/١١٠و

---

(١٣) فى النسخ : « شرطا » .

(١٤) فى ا ، ب : « المسلم » .

(١٥) فى م : « المجوسى » .

(١٦) فى ا زيادة : « وإسحاق » .

(١٧) سورة المائدة ٤ .

(١٨) فى م : « هى » .

(١٩) فى م : « تشرط » .

القَوْسِ والسَّهمِ ، وإنَّما تُشْتَرَطُ فيما أقيمَ مُقامَ الذَّكاةِ ، وهو إرْسالُ الآلَةِ ، من الكلْبِ والسَّهْمِ ، وقد وُجِدَ الشَّرْطُ هـٰهُنا .

فصل : إذا أُرْسَلَ جماعةٌ كلابًا ، وسَمَّوْا ، فوجَدُوا الصَّيْدَ قتيلًا ، لا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَه ، حلَّ أكلُه . فإن اخْتَلَفُوا في قاتِلِه ، وكانت الكلابُ مُتعلِّقَةً به ، فهو بينهم على السَّواءِ ؛ لأنَّ الجميعَ مُشْتَرِكَةٌ في إمْساكِه ، فأشْبَهَ ما لو كان في أَيْدِي الصائدين[20] أو عَبيدِهم . وإنْ كان البعضُ مُتعلِّقًا به دونَ باقِيها ، فهو لِمَنْ كَلْبُه مُتَعَلِّقٌ به ، وعلى مَن حكَمْنا له به اليمينُ في المَسْأَلَتَيْن ؛ لأنَّ دَعْواه مُحْتمِلةٌ ، فكانت اليمينُ[21] عليه ، كصاحِبِ اليَدِ . وإنْ كان قتيلًا والكلابُ ناحيةً ، وقَفَ الأمْرُ حتى يصْطلِحُوا . ويحتملُ أنْ يُقْرَعَ بينهم ، فمَنْ قرَع صاحبَه حَلَفَ ، وكان له . وهذا قولُ أبي ثَوْرٍ . وقياسًا[22] على ما لو تَداعيَا دَابَّـةً في يَدِ غيرِهما . وعلى الأوَّلِ ، إذا خِيفَ فسادُه ، قَبْلَ اصْطلاحِهم عليه ، بَاعُوه ، ثم اصْطَلَحُوا على ثَمَنِه .

١٧٠٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا سَمَّى ، ورَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ**[1] **، غَيْرَهُ ، جَازَ أكْلُه**)

وجُمْلَةُ ذلك[2] الأمْرِ ، أنَّ الصَّيْدَ بالسِّهامِ وكلِّ مُحَدَّدٍ جائزٌ ، بلا خِلافٍ ، وهو داخِلٌ في مُطْلَقِ قولِه تعالَى : ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾[3] . وقال النَّبيُّ ﷺ : « فَمَا صِدْتَ بقَوْسِكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ »[4] . وعن أبي قتادَةَ أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فرأى حمارًا وَحْشِيًّا ، فاسْتَوَى على فَرَسِه ، وأخَذَ رُمْحَه ، ثم شَدَّ على الحمارِ فقَتَلَه ، فلمّا أَدْرَكُوا رسولَ اللهِ ﷺ سأَلُوه عن ذلك ، فقال : « إنّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » . مُتَّفَق

---

(٢٠) في الأصل ، م : « الصيادين » .

(٢١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢٢) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(١) في الأصل ، ب ، م : « فأصابت » .

(٢) سقط من : ا .

(٣) سورة المائدة ٢ .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٥٦ .

١١٠/١٠ظ عليه[٥] . ويعتبرُ فيه / من الشروطِ ما ذَكَرْنا فى الجارِحِ ، إلَّا التَّعْليمَ . وتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عند إرسالِ السَّهْمِ ، والطَّعْنِ إنْ كان برُمْحٍ ، والضَّرْبِ إنْ كان ممَّا يُضرَبُ ؛ لأنَّه الفِعْلُ الصَّادِرُ منه . وإنْ تقَدَّمَت التَّسْمِيَةُ بزَمَنٍ يسيرٍ ، جازَ ، كما ذكَرْنا فى النِّيَّةِ فى العباداتِ . ويُعْتَبَرُ أنْ يقْصِدَ الصَّيْدَ ، فلو رَمَى هَدَفًا فأصابَ صَيْدًا ، أو قَصَدَ رَمْىَ إنسانٍ أو حجرٍ ، أو[٦] رَمَى عَبَثًا غيرَ قاصِدٍ صيدًا فقتَلَه ، لم يَحِلَّ . وإنْ قَصَدَ صَيْدًا ، فأصابَهُ وغيرَه ، حَلَّا جميعًا ، والجارِحُ فى هذا بمنزلَةِ السَّهْمِ . نَصَّ أحمدُ على هذه المسائِلِ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وقَتادَةَ ، وأبى حنيفةَ ، والشافِعِىِّ ، إلَّا أنَّ الشافِعِىَّ قال : إذا أرْسَلَ الكلبَ على صَيْدٍ ، فأخَذَ آخَرَ فى طريقِه ، حَلَّ ، وإنْ عَدَا[٧] عن طريقِه إليه ، ففيه وَجْهان[٨] . وقال مالِكٌ : إذا أرْسَلَ كلْبَه على صَيْدٍ[٩] بعَيْنِه ، فأخَذَ غيرَه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ صَيْدَه ، إلَّا أنْ يُرْسِلَه على صُيودٍ كِبارٍ ، فتتفَرَّقُ عن صِغارٍ ، فإنَّها تُباحُ إذا أخَذَها . ولَنا ، عُمومُ قولِه تعالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[١٠] . وقولُه عليه السلام : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ »[١١] . وقولُ النبىِّ ﷺ : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ »[١٢] . ولأنَّه أرْسلَ آلَةَ الصَّيْدِ على صَيْدٍ ، فحلَّ ما صادَهُ ،

---

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ١٣٢/٥ . ويضاف إليه لما هنا : وأخرجه البخارى ، فى : باب ما قيل فى الرماح ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٤٩/٤ ، ١١٥/٧ ، ١١٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٧٦/٤ . والنسائى ، فى : باب ما يجوز أكله من الصيد ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٤٢/٥ ، ١٤٣ . والدارمى ، فى : باب أكل لحم الصيد للمحرم ... ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٣٨/٢ ، ٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٥٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠١/٥ .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « عدل » .

(٨) فى م : « روايتان » .

(٩) فى م : « صيده » .

(١٠) سورة المائدة ٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

(١٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٦ . وابن ماجه ، فى : باب صيد القوس ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤/٢ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٥ ، ٣٨٨/٥ .

كما لو أَرْسَلَها على كِبارٍ فتفرَّقَت عن صِغَارٍ فأَخَذَها ، على مالِكٍ ، أو كما لو أخَذَ صَيْدًا فى طَرِيقِه ، على الشافِعِىّ . ولأنَّه لا يمكنُ تعليمُ الجارِحِ اصْطِيادَ واحِدٍ بعَيْنِه دونَ واحِدٍ ، فسَقَطَ اعتبارُه ، فأمَّا إنْ أرسلَ سَهْمَهُ أو الجارِحَ ، ولا يرَى صَيْدًا ، ولا يعلمُه ، فصادَ ، لم يَحِلَّ صَيْدُه ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ صَيْدًا ، ولأن[13] القَصْدَ لا يتحقَّقُ لما لا يعلمُه . وبهذا قال الشافِعِىُّ فى الكلبِ . وقال الحَسَنُ ، ومُعاوِيَةُ بن قُرَّةَ : يأْكُلُه ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، ولأنَّه قصَدَ الصَّيْدَ ، فحلَّ له ما صادَه ، كما لو رآه . ولَنا ، أنَّ قصْدَ الصَّيْدِ شرْطٌ ، ولا يصِحّ القَصْدُ[14] مع عَدَمِ العلمِ ، فأشْبَهَ ما لو لم يقْصِدِ الصَّيْدَ .

فصل : وإنْ رَأَى سَوادًا ، أو سمِعَ حِسًّا ، فظنَّهُ آدَمِيًّا ، أو بهيمةً ، أو حجَرًا ، فرَماه فقَتَلَه ، فإذا هو صَيْدٌ ، لم يُبَحْ . وبهذا قال مالِك ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ : يُباحُ . وقال الشافِعِىُّ : يُباحُ إنْ كان المُرْسَلُ سَهْمًا ، ولا يباحُ إنْ كان جارِحًا . واحتجَّ مَنْ أباحَهُ بعُمومِ الآيَةِ والخبَرِ ، ولأنَّه قصَدَ الاصْطِيادَ ، وسَمَّى فأشبه مالو عَلِمَه صَيْدًا . ولَنا ، أنَّه لم يقْصِدِ الصَّيْدَ ، فلم يُبَحْ ، كما لو رَمَى هَدَفًا فأصابَ صَيْدًا ، وكما فى الجارِحِ عندَ / الشافِعِىِّ . وإنْ ظنَّه كلبًا أو خِنْزِيرًا ، لم يُبَحْ ؛ لذلك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يُباحُ ؛ لأنَّه مِمَّا يباحُ قَتْلُه . ولَنا ، ما تقدَّمَ . فأمَّا إنْ ظَنَّه صَيْدًا ، حَلَّ ؛ لأنَّه ظَنَّ وُجودَ الصَّيْدِ ، أشْبَهَ ما لو رآه . وإنْ شَكَّ هل هو صَيْدٌ أو لا ؟ أو غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه ليس بصَيْدٍ ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِى على العلمِ ، ولم يُوجَدْ ذلك . وإنْ رَمَى حجرًا يظُنُّه صَيْدًا ، فقتَلَ صَيْدًا ، فقال أبو الخَطَّاب : لا يُباحُ ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ صَيْدًا على الحقيقَةِ . ويحْتَمِلُ أنْ يُباحَ ؛ لأنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِى على الظَّنِّ ، وقد وُجِدَ ، فصَحَّ قَصْدُه ، فينبغِى أنْ يَحِلَّ صَيْدُه .

١١١/١٠ و

١٧٠٩ — مسألة ؛ قال : (وَإذَا رمَاهُ ، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ ، فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ، وسَهْمُه فِيهِ ، ولَا أثَرَ بِهِ غَيْرُهُ ، حَلَّ[1] أَكْلُهُ)

هذا[2] المشهورُ عن أحمد ، وكذلك لو أرسَلَ كَلْبَهُ على صَيْدٍ ، فغابَ عن عيْنِه ، ثم

---

(١٣) سقطت الواو من : ب ، م .
(١٤) فى م : « العقد » تحريف .
(١) فى ا : « جاز » .
(٢) فى م زيادة : « هو » .

وجَدَه مَيِّتًا ، ومعه كَلْبُه ، حَلَّ . وهذا قولُ الحسنِ ، وقَتادَةَ . وعن أحمدَ ، إنْ غابَ نهارًا ، فلا بَأْسَ ، وإنْ غابَ ليلًا ، لم يأْكُلْه . وعن مالِكٍ كالرِّوايَتَيْن . وعن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه إنْ غابَ مُدَّةً طويلةً ، لم يُبَحْ ، وإنْ كانَتْ يَسِيرَةً ، أُبِيحَ ؛ لأنَّه قيل له : إنْ غابَ يومًا ؟ قال : يومٌ كثيرٌ . ووَجْهُ ذلك قولُ ابنِ عَبّاسٍ : إذا رَمَيْتَ فأَقْعَصْتَ[3] ، فكُلْ ، وإنْ رَمَيْتَ فَوَجَدْتَ فيه سَهْمَكَ من يومِكَ أو لَيْلَتِكَ ، فكُلْ ، وإنْ باتَ عَنْكَ ليلةً ، فلا تأكُلْ ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِى ما حَدَثَ فيه[4] بَعْدَ ذلك[4] . وكَرِهَ عطاءٌ والثَّوْرِىُّ أكْلَ ما غابَ . وعن أحمدَ مثلُ ذلك . وللشافِعِىِّ فيه قَوْلان ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال : كُلْ ما أَصْمَيْتَ ، وما أَنْمَيْتَ فلا تَأْكُلْ[5] . قال الحَكَمُ : الإِصْماءُ : الإِقْعاصُ . يعنى أنَّه يموتُ فى الحالِ . والإِنْماءُ أنْ يَغِيبَ عَنْكَ . يعنى أنَّه لا يموتُ فى الحالِ . قال الشاعِرُ[6] :

فَهْوَ لَا تَنْمِى رَمِيَّتُه ... مالَهُ لَا عُدَّ مِن نَفَرِهْ

وقال أبو حنيفةَ : يُباحُ إنْ لم يكُنْ تَرَكَ طَلَبَه ، وإنْ تشاغَلَ عنه ثم وَجَدَه ، لم يُبَحْ . ولَنا ، ما رَوَى عَدِىُّ بن حاتِمٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وإنْ وجَدْتَه غَرِيقًا فِى الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . متَّفَقٌ عليه[7] . وعن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أفْتِنِى فى سَهْمِى . قال : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ ، فَكُلْ » . قال : وإنْ تَغَيَّبَ عَنِّى ؟ قال : « وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ تَجِدْ فيه أثَرًا غيرَ سَهْمِك ، أو

---

(٣) فى ا ، ب : « فأقصعت » .

(٤ - ٤) فى ب : « بعدك » .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤١ .

(٦) هو امرؤ القيس ، والبيت فى ديوانه ١٢٥ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٦٩ ، ١٧٠ .

تَجِدْه قد صَلَّ[8] » . رَواه أبو داودَ[9] . وعن أبى ثَعْلَبَةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فأَدْرَكْتَه بَعْدَ ثَلاثٍ وسَهْمُكَ فِيهِ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ »[10] . ولأَنَّ جَرْحَه بسَهْمِه سَبَبُ إباحَتِه ، وقد وُجِدَ يَقِينًا ، والمُعارِضُ له مَشْكوكٌ فيه ، فلا نَزُولُ عن / اليقينِ بالشَّكِّ ، ولأنَّه وَجَدَه وسَهْمُه فيه ، ولم يَجِدْ به أثَرَ[11] آخر ، فأشْبَهَ ما لو لم يَتْرُكْ طَلَبَه عندَ أبى حنيفةَ ، أو كما لو غابَ نهارًا ، أو مُدَّةً يسيرة ، أو كما لو لم يغِبْ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُشْتَرَطُ فى حِلِّه شَرْطان ؛ أحدُهما ، أنْ يجدَ سَهْمَه فيه ، أو أثَرَه ويَعْلَمَ أنَّه أثَرُ سَهْمِه ، لأنَّه إذا لم يكُنْ كذلك ، فهو شاكٌّ فى وُجودِ الْمُبيحِ ، فلا يثْبُتُ بالشَّكِّ . والثانى ، أنْ لا يجدَ به أثرًا غيرَ [12]أثَرِ سَهْمِه[12] ، ممَّا يَحْتَمِلُ أنَّه قَتَلَه ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « ما لَمْ تجدْ فِيهِ أثرًا[13] غَيْرَ سَهْمِكَ » وفى لفظٍ : « وإنْ وجَدْتَ فِيهِ أَثَرًا[14] غَيْرَ سَهْمِكَ ، فَلَا تَأْكُلْه ، فإنَّك[15] لا تَدْرِى ، أَقَتَلْتَهُ أَنْتَ أو غيرُك » . رَواه الدَّارَقُطْنِىّ[16] . وفى لفْظٍ : « إذا وَجَدْتَ فِيهِ[17] سَهْمَكَ ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهَ سَبُعٌ ، فكُلْ مِنْهُ » . رَواه النَّسائِىّ[18] ، وفى حديثِ عَدِىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « فإنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَه بَعْدَ يَوْمٍ أو يومَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إلَّا أثَرُ

١٠/١١١ ظ

---

(٨) فى ا ، ب : « ضل » . وصل اللحم : أنتن . وضل : غاب ومات .

(٩) فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٩ ، ١٠٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى ثمن كلب الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٦٨ .

(١٠) أخرجه مسلم ، فى : باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٢ . وأبو داود ، فى : باب فى اتباع الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/١٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٤ .

(١١) فى ا : « أثرا » .

(١٢-١٢) فى م : « سهه » . خطأ .

(١٣) فى ا ، ب : « أثر » .

(١٤) فى ا : « أثر » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فى : كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ... . سنن الدارقطنى ٤/٢٩٤ .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٨) فى : باب الذى يرمى الصيد فيغيب عنه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٦ .

سَهْمِكَ ، فكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الماءِ ، فَلَا تأْكُلْ » . رواه البخاريُّ . وقال عليه السلام : « وإنْ وَجَدْتَه غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . ولأنَّه إذا وُجِدَ[19] به أثَرٌ يصلُحُ أنْ يكونَ قد قَتَلَه ، فقد تَحقَّقَ المُعارِضُ ، فلم يُبَحْ ، كما لو وَجَدَ مع كلبِه كلْبًا سواهُ ، فأمَّا إنْ كانَ الأثَرُ ممَّا لا يقْتُلُ مثلُه ، مثل أكلِ حَيَوانٍ ضَعِيفٍ ، كالسِّنَّوْرِ والثَّعْلَبِ ، من حيوانٍ قَوِيٍّ ، فهو مُباحٌ ؛ لأنَّه يعلمُ أنَّ هذا لم يقْتُلْه ، فأشْبَه ما لو تَهَشَّمَ من وقْعَتِه .

١٧١٠ — مسألة ؛ قال : (وإذا رَماهُ ، فَوَقَعَ فِي ماءٍ ، أو تَرَدَّى مِن جَبَلٍ ، لَمْ يُؤْكَلْ)

يَعْنِي وَقَعَ فى ماءٍ يقتلُه[1] مثلُه ، أو تَرَدَّى تَرَدِّيًا يقتُلُه مثله . ولا فَرْقَ فى قولِ الْخِرَقِيِّ بين كَوْنِ الجِراحَةِ مُوحِيَةً أو غيرَ مُوحِيَةٍ . هذا المشهورُ عن أحمدَ ، وظاهِرُ قولِ ابن مَسْعُود ، وعَطاءٍ ، ورَبيعَةَ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وأكثرُ أصْحابِنا المتأخِّرين[2] يقولُون : إنْ كانَت الجِراحَةُ موحِيَةً ، مثل إنْ ذَبَحَه أو أبانَ حِشْوَتَه ، لم يَضُرَّ وُقوعُه فى الماءِ ولا تَرَدِّيه . وهو قولُ الشافِعِيِّ ، ومالِكٍ ، واللَّيْثِ ، وقَتادَةَ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ هذا صارَ فى حُكْمِ المَيِّتِ بالذَّبْحِ ، فلا يُؤَثِّرُ فيه ما أصابَهُ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، قولُه : « وإنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ »[3] . ولأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ الماءَ أعانَ على خُروجِ رُوحِه ، فصارَ بمنزلَةِ ما لو كانت الجِراحَةُ غيرَ مُوحِيَةٍ ، ولا خلافَ فى تحريمِه إذا كانَت الجِراحَةُ غيرَ موحِيَةٍ . ولو وقَعَ الحيوانُ فى الماءِ على وجْهٍ لا يقتُلُه ، مثل أنْ يكونَ رأسُه خارِجًا من الماءِ ، أو يكونَ من طيْرِ الماءِ الذى لا يقتلُه الماءُ ، أو كان التَّرَدِّى لا يقتلُ مثلَ ذلك الحيوانِ ، فلا خِلافَ فى إباحَتِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « فإنْ وَجَدْتَه غريقًا فى الماءِ فلا تأكُلْه » / ولأنَّ الوُقوعَ فى الماءِ والتَّرَدِّىَ إنَّما حُرِّمَ خَشْيَةَ أنْ يكونَ قاتِلًا أو مُعِينًا على القَتْلِ ، وهذا مُنْتَفٍ فيما ذَكَرْناه . ١٠/١١٢و

فصل : فإنْ رَمَى طائِرًا فى الهواءِ ، أو على شَجَرَةٍ ، أو جَبَلٍ ، فَوَقَعَ إلى الأرْضِ ،

---

(١٩) فى م : « كان » .

(١) فى ا : « يقتل » .

(٢) فى ب : « المتأخرون » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٧٦ .

فماتَ ، حلَّ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ : لا يَحِلّ ، إلَّا أنْ تكونَ الجراحَةُ مُوحِيَةً ، أو يمُوتَ قبلَ سقُوطِه ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾[٤] . ولأنَّه اجْتَمَعَ المُبيحُ والحاظِرُ ، فغُلِّبَ الحَظْرُ ، كما لو غَرِقَ . ولَنا ، أنَّه صَيْدٌ سَقَطَ بالإصابَةِ سُقوطًا لا يُمْكِنُ الاحْترازُ عن سقوطِهِ عليه ، فوجَبَ أنْ يَحِلَّ ، كما لو أصابَ الصَّيْدَ فوقَعَ على جنْبِه . ويُخالِفُ ما ذكَرُوه ، فإنَّ الماءَ يُمْكِنُ التَّحرُّزُ منه ، وهو قاتِلٌ ، بخلافِ الأَرْضِ .

١٧١١ – مسألة ؛ قال : (وإذَا رَمَى صَيْدًا ، فقتَلَ جماعَةً ، فَكُلُّه حَلالٌ)

قد سَبَقَ شرحُ هذه المسألَةِ ، فيما إذا رَمَى صيدًا فأصابَ غيرَه[١] .

فصل : قال أحمد : لا بَأْسَ بصَيْدِ اللَّيْلِ . فقيلَ له : فقَوْلُ[٢] النَّبِيِّ ﷺ : « أقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِها[٣] »[٤] . فقال : هذا كان أحدُهم[٥] يريدُ الأمْرَ ، فيثيرُ الطيرَ حتّى يتفاءَلَ ، إنْ كان عن يمينِه قالَ كذا ، وإنْ كان[٦] عن يسارِه قال كذا ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « أقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِناتِهَا[٣] » . ورُوِي له عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ[٧] النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أوْكَارِهَا ؛ فَإنَّ اللَّيْلَ لَهَا أمَانٌ »[٨] . فقال : هذا ليس بشيءٍ ، يَرْوِيه فُراتُ ابنُ السَّائِبِ ، وليس بشيءٍ ، ورَواهُ عنه حفصُ بن عمرَ ، ولا أعْرِفُه . قال يزيدُ بنُ هارون : ما علمتُ أنَّ أحدًا كرِهَ صَيْدَ اللَّيْلِ . وقال يَحْيَى بن مَعِين : ليس به بأْسٌ . وسُئِلَ[٩] : هل يُكْرَهُ للرَّجُلِ صيدُ الفِراخِ الصِّغارِ ، مثل الوَرَشان[١٠] وغيرِه ؟ يعنى من أوْكارِها . فلم يَكْرَهْهُ .

---

(٤) سورة المائدة ٣ .

(١) فى صفحة ٢٧٣ .

(٢) فى م : « قول » .

(٣) فى م : « وكناتها » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى العقيقة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٨١ .

(٥) فى الأصل ، م : « أحدكم » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « جاء » .

(٧) فى الأصل : « عن » .

(٨) أخرجه الطبرانى فى : المعجم الكبير ٣ / ١٤٢ .

(٩) سقط من : ا .

(١٠) الورشان : طائر مثل الحمام ، أكبر قليلا منه .

١٧١٢ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا رَمَى صَيْدًا ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، لَمْ يَأْكُلْ[١] مَا أبانَ[٢] مِنْهُ ، ويَأْكُلُ[٣] مَا سِوَاهُ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن ، والأُخْرَى يَأْكُلُه ومَا أَبَانَ مِنْهُ)

وجملتُه أنَّه إذا رَمَى صَيْدًا ، أو ضَرَبَه ، فبانَ بعضُه ، لم يَخْلُ من أحوالٍ ثلاثةٍ ؛ أحدُها ، أنْ يَقْطَعَهُ قِطْعَتَيْن ، أو يقْطعَ رأسَه ، فهذا جميعُه حَلالٌ ، سواءٌ كانت القِطْعتان مُتساوِيَتَيْن أو مُتفاوِتَتَيْن . وبهذا قال الشافِعِىُّ . ورُوِىَ ذلك عن عِكْرِمَةَ ، والنَّخَعِىِّ ، وقَتادَةَ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ كانَتَا مُتَساوِيَتَيْن ، أو التى مع الرأسِ أقلَّ ، حَلَّتا ، وإنْ كانت الأُخْرَى أقلَّ ، لم يَحِلَّ ، وحَلّ الرَّأْسُ وما مَعَه ، لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَا أُبِينَ مِنْ حَىٍّ فهو مَيِّتٌ »[٤] . ولَنا ، أنَّه جُزْءٌ لا تَبْقَى الحياةُ مع فَقْدِه ، فأُبِيحَ ، كما لو تساوَت القِطْعَتان . الحالُ الثانى ، أنْ يَبِينَ منه عُضْوٌ ، وتَبْقَى فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فالبائِنُ مُحَرَّمٌ[٥] بكُلِّ حالٍ ، سواءٌ بَقِىَ الحيوانُ حَيًّا ، أو أدْرَكَه فذَكَّاه ، أو رَماهُ بسَهْمٍ آخَرَ فقَتَلَه ، إلَّا أنَّه إنْ ذكّاه حَلَّ بكُلِّ حالٍ دونَ ما أبانَ منه . وإنْ ضَرَبَه فى غيرِ مَذْبَحِه فقَتَلَه ، نظَرْتَ ؛ فإنْ لم يكُنْ أثْبَتَه بالضَّرْبَةِ الأُولَى ، حَلَّ ، دونَ ما أبانَ منه ، وإنْ كان أثْبَتَه ، لم يَحِلَّ شىءٌ منه ؛ لأنَّ ذَكاةَ المَقْدُورِ عليه فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ . الحالُ الثالِثُ ، أبانَ منه عُضْوًا ، ولم تَبْقَ فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فهذه التى ذكَرَ الْخِرَقِىُّ فيها رِوايَتَيْن ؛ أشْهَرُهُما عن أحمدَ ، إباحَتُهما . قال أحمدُ : إنَّما حَديثُ النَّبِىِّ ﷺ : « ما قَطَعْتَ مِنَ الْحَىِّ مَيْتَةٌ » . إذا قُطِعَتْ وهى حَيَّةٌ ، تَمْشِى وتَذْهَبُ . أمَّا إذا كانت البَيْنُونَةُ والموتُ جميعًا ، أو بعدَه بقليلٍ ، إذا كان فى عِلاجِ الموتِ ، فلا بأْسَ به ، ألَا تَرَى الذى يُذْبَحُ رُبَّما مَكَثَ ساعَةً ، ورُبَّما مَشَى حتى يمُوتَ ! وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . ورُوِى ذلك عن عَلِىٍّ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ . وقال قَتادَةُ ، وإبراهيمُ ، وعِكْرِمَةُ : إنْ وَقَعا معًا أَكَلَهُما ، وإنْ مَشَى بعدَ قَطْعِ العُضْوِ أكَلَه ، ولم يأْكُلِ العُضْوَ . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ ، لا يُباحُ ما أبانَ[٦] منه . وهذا مذْهَبُ أبى حَنِيفَةَ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَا أُبِينَ من حَىٍّ فهو

١١٢/١٠ ظ

---

(١) فى ب ، م : « يؤكل » .

(٢) فى م : « بان » .

(٣) فى م : « ويؤكل » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٩٩/١ .

(٥) فى ب : « يحرم » .

(٦) فى ا ، ب ، م : « بان » .

مَيِّتٌ » . ولأَنَّ هذه البَيْنُونَةَ لا تمْنعُ بقاءَ الحيوانِ فى العادَةِ ، فلم يُبحْ أكلُ البائِنِ ، كما لو[7] أدْرَكه الصَّيَّادُ وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . والأُولَى المشهورةُ ؛ لأَنَّ ما كان ذَكاةً لبعضِ الحيوانِ ، كان ذَكاةً لجَمِيعِه ، كما لو قَدَّهُ نِصْفَيْن ، والخبرُ يقْتَضِى أنْ يكونَ الباقِى حَيًّا ، حتى يكونَ المُنْفَصِلُ منه مَيِّتًا ، وكذا نقول . قال أبو الخطاب : فإنْ بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِه ، حَلَّ ، رِوايةً واحِدَةً .

فصل : قال أحمدُ : حَدَّثَنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحَسَنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بالطَّرِيدَةِ بأْسًا ، كان المسلمون يفْعَلُون ذلك فى مَغازِيهم ، ومازالَ الناسُ [8] يفْعلون ذلك [8] فى مَغازِيهم . واسْتَحْسنَه أبو عبدِ الله . قال : والطَّرِيدَةُ الصيدُ يقعُ بين القومِ ، فيقطَعُ ذا منه بسَيْفِه قِطْعَةً ، ويقْطعُ الآخَرُ أيضًا ، حتَّى يُؤْتَى عليه وهو حَىٌّ . قال : وليس هو عِنْدِى إلَّا أنَّ الصَّيْدَ يقَعُ بينهم ، لا يَقْدِرُون على ذَكاتِه ، فيأْخُذُونَه قِطَعًا .

١٧١٣ – مسألة ؛ قال : (**وَكَذٰلِكَ إِذَا نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ**)

وجملَتُه أنَّه إذا نَصَبَ المناجِلَ[1] للصَّيْدِ ، [2] وسَمَّى عليها [2] ، فعَقَرَتْ صَيْدًا ، أو قَتَلَتْه ، حَلَّ . فإنْ بانَ / منه عضْوٌ ، فحُكْمُه حُكْمُ البائِنِ بضَرْبَةِ الصَّائِدِ . رُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عُمرَ . وهو قولُ الحَسَنِ ، وقَتادَةَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يُباحُ بحالٍ ؛ لأنَّه لم يُذَكِّه[3] أحدٌ ، وإنّما قَتَلَت الْمَناجِلُ بنَفْسِها ، ولم يُوجَدْ من الصَّائِدِ إلَّا السَّبَبُ ، فجرَى ذلك مَجْرَى مَن نَصَبَ سِكِّينًا ، فذَبَحَت شاةً ، ولأنَّه لو رَمَى سَهْمًا وهو لا يَرَى صَيْدًا ، فقَتلَ صَيْدًا ، لم يَحِلّ ، فهذا أوْلَى . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « كُلْ ما رَدَّت عَلَيْكَ يَدُكَ »[4] . ولأنَّه قَتَلَ

١٠/١١٣و

---

(٧) فى ب ، م زيادة : « لم » .

(٨ – ٨) فى م : « يفعلونه » .

(١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « يدركه » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٥/٤ .

الصَّيْدَ بحديدَةٍ على الوَجْهِ المُعْتادِ ، فأشْبَهَ ما لو رَماه بها ، ولأنَّه قَصَدَ قَتْلَ الصَّيْدِ بما لَهُ حَدٌّ جَرَت العادَةُ بالصَّيْدِ به ، أشْبَهَ ما ذَكَرْنا ، والسَّبَبُ جَرَى مَجْرَى المُباشَرَةِ فى الضَّمانِ ، فكذلك فى إباحَةِ الصَّيْدِ ، وفارَقَ ما إذا نصَبَ سِكِّينًا ؛ فإنَّ العادَةَ لم تَجْرِ بالصَّيْدِ بها ، وإذا رَمَى سهْمًا ، ولم يرَ صَيْدًا ، فليس ذلِكَ بمُعْتادٍ ، والظَّاهِرُ أنَّه لا يُصيبُ صَيْدًا ، فلم يَصِحَّ قَصْدُه ، وهذا بخلافِه .

فصل : فأمَّا ما قَتَلَتْه الشَّبَكَةُ أو الحَبْلُ[٥] ، فهو مُحَرَّمٌ . لا نعلَمُ فيه خلافًا ، إلَّا عن الحَسَنِ ، أنَّه يُباحُ ما قَتَله الحَبْلُ إذا سَمَّى ، فدَخَلَ فيه وجَرَحَه . وهذا قولٌ شاذٌّ ، يُخالِفُ عَوامَّ أهلِ العلمِ ، ولأنَّه قَتَلَه[٦] بما ليس له حَدٌّ ، أشْبَهَ ما لو قَتَلَه بالبُنْدُقِ .

١٧١٤ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا صَادَ بالْمِعْرَاضِ ، أكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّه ، ولَمْ[١] يَأْكُلْ ما قَتَلَ بِعَرْضِهِ)

المِعْرَاضُ : عودٌ مُحَدَّدٌ[٢] ، ورُبَّما جُعِلَ فى رأْسِه حديدَةٌ . قال أحمدُ : المِعْراضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ ، يُحْذَفُ به الصَّيْدُ ، فربَّما أصابَ الصَّيْدَ بحَدِّه ، فخَرَقَ وقَتَلَ ، فيُباحُ ، وربَّما أصابَ بعَرْضِه ، فقَتَلَ بثُقْلِه ، فيكونُ مَوْقُوذًا ، فلا يُباح . وهذا قولُ علىٍّ وسَلْمانَ[٣] ، وعَمَّارٍ ، وابنِ عبّاسٍ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والحَكَمُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الأوْزَاعِىُّ ، وأهلُ الشام : يُباحُ ما قَتَلَه بحَدِّه وعَرْضِه . وقال ابنُ عمرَ : ما رُمِىَ من الصَّيْدِ بجُلاهِقٍ أو مِعْراضٍ ، فهو من المَوْقُوذَةِ . وبه قال الحسنُ . ولَنا ، ما رَوَى عَدِىُّ بنُ حاتِمٍ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ ، فقال : « مَا خَرَقَ فَكُلْ ، وما قَتَلَ بعَرْضِه فهُوَ وَقِيذٌ ، فَلَا

---

(٥) فى الأصل ، ا ، ب : « والحبل » .

(٦) فى الأصل ، ا : « قتل » .

(١) فى م : « ولا » .

(٢) فى ب : « محدود » .

(٣) فى م : « وعثمان » .

تَأْكُلْ »[٤] متَّفقٌ عليه[٥] . وهذا نصّ ، ولأنَّ ما قَتَلَه بحَدِّه بمَنْزِلَةِ ما طَعَنَه برُمْحِه ، أو رَماهُ بسَهْمِه ، ولأنَّه مُحَدَّدٌ خَرَق وقَتَلَ بحَدِّه ، وما قتلَ بعرضِه إنّما يقْتُلُه بثُقْلِه ، فهو مَوْقُوذٌ ، كالذى رَماه بحَجَرٍ أو بُنْدُقَةٍ[٦] .

فصل[٧] : وحُكْمُ سائِرِ آلاتِ / الصَّيْدِ حُكْمُ المِعْراضِ ، فى أنّها إذا قَتَلَتْ بعَرْضِها ولم تَجْرَحْ ، لم يُبَحِ الصَّيْدُ ، كالسَّهْمِ يُصِيبُ الطَّائِرَ بعَرْضِه فيقتُلُه ، والرُّمْحِ والحَرْبَةِ والسَّيْفِ يُضْرَبُ به صَفْحًا فيقْتُلُ ، فكُلُّ ذلك حَرامٌ . وهكذا إنْ أصابَ بحَدِّه فلم يَجْرَحْ ، وقَتَلَ بثُقْلِه ، لم يُبَحْ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَا خَرَقَ ، فَكُلْ » . ولأنَّه إذا لم يجرَحْه ، فإنما يَقْتُلُ[٨] بثُقْلِه ، فأشْبَهَ ما أصابَ بعَرْضِه .

١٠/١١٣ ظ

١٧١٥ – مسألة ؛ قال : (وإذَا رَمَى صَيْدًا فعَقَرَه ، ورَمَاهُ آخَرُ فَأَثْبَتَهُ ، ورَمَاهُ آخَرُ فقَتَلَهُ ، لَمْ يُؤْكَلْ ، وَكَانَ لِمَنْ أَثْبَتَهُ الْقِيمَةُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِه)

أمَّا الذى عَقَرَه ولم يُثْبِتْه ، فلا شىءَ له ولا عليه ؛ لأنَّه حينَ ضَرَبَه كان مُباحًا لا مِلْكَ لأحدٍ فيه ، ولم يثْبُتْ له فيه حَقٌّ ؛ لأنَّه باقٍ على امْتناعِه ، وأما الذى أثْبَتَه فقد مَلَكَه ؛ لأنَّه أزالَ امْتناعَه ، فصارَ بمنزلَةِ إمْساكِه ، فإذا ضَرَبه الثالِثُ فقَتَلَه ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه قتَلَ حيوانًا مَمْلُوكًا لغيرِه . وهذا محمولٌ على أنَّ جُرْحَ المُثْبِتِ ليس بمُوحٍ ، بدليلِ أنَّه نَسَبَ القتلَ إلى الثالِثِ ، ويَضْمَنُه مَجْروحًا جُرْحَيْن[١] الجرحِ الأوَّلِ والثانِى ؛ لأنَّه قتَلَه وهُما فيه . فأمَّا إباحَتُه ، فيُنْظَرُ فيه ، فإنْ كان القاتِلُ أصابَ مذْبَحَه حلَّ ؛ لأنَّه صادَفَ مَحَلَّ الذَّبْحِ ، وليس عليه إلَّا أرْشُ ذَبْحِه ، كما لو ذَبَحَ شاةً لغيرِه ، وإنْ كان أصابَ غيرَ مَذْبَحِه لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه لمَّا أثْبَتَه صارَ مَقْدُورًا عليه ، لا يَحِلُّ إلَّا بالذَّبْحِ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ ، فإذا قتَلَه بغيرِ ذلك لم

---

(٤) فى ا : « تأكله » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

(٦) فى م : « ببندقة » .

(٧) فى ب ، م زيادة : « قال » .

(٨) فى م : « يقتله » .

(١) فى م : « حين » .

يَحِلَّ ، كما لو قتَل شاةً . وهذا قولُ أبى حَنِيفَةَ ، ومالِك ، والشافِعِىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمد .

فصل : وإذا[2] رَمَى صَيْدًا فأَثْبَتَه ، ثمّ رَماهُ آخرُ فأصابَهُ ، لم تخلُ رَمْيَةُ الأَوَّلِ من قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، أنْ تكونَ مُوحِيَةً ، مثل أنْ تَنْحَرَه ، أو تَذْبَحَه ، أو تَقَعَ فى خاصِرَتِه أو قلبِه ، فيُنْظَرُ فى رَمْيَةِ الثانى ، فإنْ كانتْ غيرَ مُوحِيَةٍ ، فهو حَلالٌ ، ولا ضَمانَ على الثانى ، إلَّا أنْ ينْقُصَه برَمْيِه شيئًا ، فيضْمَنُ[3] ما نَقَصَه ؛ لأنَّه بالرَّمْيَةِ الأُولَى صارَ مَذْبُوحًا . وإنْ كانت رَمْيَةُ الثانى مُوحِيَةً ، فقال القاضى وأصحابُه : يحِلُّ ، كالتى قبلَها . وهو مَذْهَبُ الشافِعِىِّ . ويجىءُ على قولِ الخِرَقِىِّ أنْ يكونَ حرامًا ، كقولِه فى مَن ذَبَحَ ، فأتَى على المَقاتِلِ ، فلم تخْرُجِ الرُّوحُ حتى وَقَعَتْ فى الماءِ ، أو وَطِئَ عليها شىءٌ ، لم يُؤْكَلْ . القسم الثانى ، أنْ يكونَ جَرْحُ الأَوَّلِ غيرَ مُوحٍ ، فيُنْظَرُ فى رَمْيَةِ الثانى ، فإنْ / كانت مُوحِيَةً ، فهو مُحَرَّمٌ ؛ لما ذَكَرْنا ، إلَّا أنْ تكونَ ذبحَتْه أو نَحَرَتْه ، وإنْ كانتْ غيرَ مُوحِيَةٍ ، فلها ثلاثُ صُوَرٍ ؛ إحْداها ، أنَّه ذُكِّىَ بعدَ ذلك ، فيَحِلُّ . والثانيَةُ ، لم يُذَكَّ حتى ماتَ ، فإنَّه يحْرُمُ ؛ لأنَّه ماتَ من جَرْحَيْنِ ؛ مُبيحٍ ومُحَرِّمٍ ، فحَرُمَ ، كما لو ماتَ من جَرْحِ مسلمٍ ومَجُوسِىٍّ ، وعلى الثانى ضَمانُ جميعِه ؛ لأنَّ جَرْحَه هو الذى حَرَّمَه ، فكان جميعُ الضَّمانِ عليه . والثالِثَةُ ، قَدَرَ على ذَكاتِه فلم يُذَكِّه حتى ماتَ ، حَرُمَ لِمَعْنَيَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه تَرَكَ ذَكاتَه مع إمْكانِها . والثانى ، أنَّه ماتَ من جَرْحَيْن ؛ مُبيحٍ ، ومُحَرِّمٍ ، ويلزمُ الثانىَ الضَّمانُ ، وفى قَدْرِه احْتِمالان ؛ أحدُهما ، يضْمَنُ جميعَه ، كالتى قبلَها . قال القاضى : هذا قولُ الْخِرَقِىِّ ؛ لإيجابِه الضَّمانَ فى مَسْأَلَتِه على الثالثِ من غيرِ تَفْرِيقٍ . وليستْ هذه مَسْأَلَةَ الخِرَقِىِّ لقولِه : ثم رَماه الثالثُ فقتَلَه . فتَعَيَّنَ حَمْلُها على أنَّ جَرْحَ الثانى ما[4] كان مُوحِيًا لا غيرُ . الاحتمالُ الثانى ، أنْ يضْمَنَ الثانى بقِسْطِ جَرْحِه ؛ لأنَّ الأَوَّلَ إذا تركَ الذَّبحَ مع إمْكانِه ، صارَ جَرْحُه حاظِرًا أيضًا ، بدليلِ ما لو انْفَردَ وقَتَلَ الصيدَ ، فيكونُ الضَّمانُ

١١٤/١٠و

---

(٢) فى ب ، م : « وإن » .

(٣) فى ب : « فضمن » .

(٤) سقط من : م .

مُنْقَسِمًا عليهما . وذكرَ القاضِي ، فى قِسْمَتِه عليهما ، أنَّه يُقَسَّطُ أَرْشُ جَرْحِ الأَوَّلِ ، وعلى الثانى أَرْشُ جراحَتِه ، ثم يُقْسَمُ ما بَقِىَ من القيمَةِ بينهما نِصْفَيْن . وفَرَضَ المسأَلَةَ فى صَيْدٍ قِيمَتُه عشرةُ دراهِم ، نَقَصَه جَرْحُ الأَوَّلِ درهمًا ، ونقَصه جَرْحُ الثانى درهمًا ، فعليه دِرْهَمٌ ، ويُقْسَمُ الباقى وهو ثمانيةٌ بينهما نِصْفَيْن ، فيكونُ على الثانِى خَمْسَةُ دَراهِمَ ؛ دِرْهَمٌ بالمباشَرَةِ ، وأربعةٌ بالسِّرايَةِ ، وتَسْقُطُ حِصَّةُ الأَوَّلِ وهى خمسةٌ . وإن كان أرشُ جَرْحِ[5] الثانى درهَمَيْن ، لزِماهُ ، ويَلْزَمُه[6] نِصْفُ السَّبْعَةِ الباقِيَةِ ، ثلاثةٌ ونِصْفٌ ، فيَلْزَمُه خمسةٌ ونصفٌ ، وتسْقطُ حِصَّةُ الأَوَّلِ أربعةٌ ونصفٌ . وإنْ كانت جِنايَتُهما على حيوانٍ مَمْلُوكٍ لغيرِهما ، قُسِمَ الضَّمانُ عليهما كذلك . ويتوجَّهُ على هذه الطريقَةِ ، أنَّه سَوَّى بينَ الجنايَتَيْن ، مع أنَّ الثانىَ جَنَى عليه وقيمَتُه دونَ قيمَتِه يومَ جَنَى عليه الأَوَّلُ ، وأنَّه لم يُدْخِلْ أرشَ الجنايَةِ فى بدَلِ النَّفسِ ، كما يَدْخُلُ فى الجنايَةِ على الآدَمِىِّ . والجوابُ عن هذا ، أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما انْفَردَ بإتْلافِ ما قيمَتُه دِرْهَمٌ ، وتَساوَيَا فى إتْلافِ الباقِى بالسِّرايَةِ ، فتساوَيَا فى الضَّمانِ ، وإنَّما يدْخُلُ أرشُ الجنايةِ فى بدلِ النَّفْسِ التى لا/ينْقُصُ بَدَلُها بإتْلافِ بعضِها ، وهو الآدَمِىُّ ، أمَّا البهائِمُ ، فإنَّه إذا جَنَى عليها جِنايَةً أَرْشُها دِرْهَمٌ ، نقصَ ذلك من قِيمَتِها ، فإذا سَرَى إلى النَّفْسِ ، أَوْجَبْنا ما بَقِىَ من قِيمَةِ النَّفْسِ ، ولم يدْخُلِ الأَرْشُ فيها . ١٠/١١٤ظ

وذكرَ أصحابُ الشافِعِىِّ فى قِسْمةِ الضَّمانِ طُرُقًا ستَّةً ؛ أصَحُّها عندَهم أنْ يُقالَ : إنَّ الأَوَّلَ أتْلَفَ نصفَ نفسٍ قيمتُها عشرةٌ ، فيلزَمُه[7] خمسَةٌ ، والثانِى أتْلَفَ نصفَ نفسٍ قيمَتُها تسعةٌ ، فيَلْزَمُه أربَعَةٌ ونصفٌ ، فيكونُ المجموعُ تسعةً ونصفًا ، وهىَ أقلُّ من قيمَتِه ، لأنَّها عشرةٌ ، فتُقْسَمُ العشرةُ على تِسْعَةٍ ونصْفٍ ، فيسقطُ عن الأَوَّلِ ما يُقابِلُ أَرْبَعَةً ونصفًا ، ويَتوجَّه على هذا ، أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يلزَمُه أكثرُ من قيمَةِ نصفِ الصَّيْدِ حين جَنَى عليه .

وإنْ كانت الجراحاتُ من ثلاثةٍ ، فإنْ كان الأَوَّلُ هو أثْبَتَه ، فعلى طَرِيقَةِ القاضِى ، على كُلِّ واحِدٍ أرشُ جَرْحِه ، وتُقْسَمُ السِّرايةُ عليهم أثلاثًا ، وإن كان المُثْبِتُ له هو الثانِىَ ، فجَرْحُه

(٥) سقط من : ا ، ب .

(٦) فى ب : « ولزمه » .

(٧) فى ب : « فلزمه » .

الأَوَّل هَدْرٌ لا عِبْرَةَ بها ، والحكمُ فى جِراحَتَيِ[٨] الآخَرَيْن كما ذكَرْنا ، وعلى الطريقةِ الأُخْرَى ، الأوّلُ أَتْلَفَ ثُلُثَ نفسٍ قيمتُها عشرةٌ ، فيلْزَمُه ثلاثةٌ وثُلُثٌ ، والثانى أَتْلَفَ ثُلُثَها ، وقيمتُها تسعةٌ ، فيَلْزَمُه ثلاثةٌ ، والثالثُ أَتْلَفَ ثُلُثَها ، وقيمَتُها ثمانيَةٌ ، فيلْزَمُه دِرْهمان وثُلُثان ، فمجموعُ ذلك تسعَةٌ ، تُقْسَمُ عليها العشرةُ ، حِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم ما يُقابِلُ ما أَتْلَفه . وإن أتْلَفُوا شاةً مَمْلوكَةً لغيرِهم ضَمِنُوها كذلك .

فصل : فإنْ رَمَياهُ معًا فقَتَلاه ، كان حَلالًا ، ومَلَكاهُ ؛ لأَنَّهُما اشْتَرَكَا فى سَبَبِ المِلْكِ والحِلِّ ، تَساوَى الجَرْحان أو تَفاوَتا ؛ لأَنَّ مَوْتَه كان بهمَا ، فإنْ كان أحدُهما مُوحِيًا والآخَرُ غيرَ مُوحٍ ، ولا يُثْبِتُه مِثْلُه ، فهو لصاحِبِ الجَرْحِ المُوحِى ، لأنَّه الذى أثبتَه وقَتَلَه ، ولا شيءَ على الآخَرِ ؛ لأَنَّ جَرْحَه كان قبلَ ثُبوتِ ملكِ الآخَرِ فيه . وإنْ أصابَهُ أحدُهما بعدَ صاحِبِه ، فوجَداهُ[٩] مَيِّتًا ، ولم نَعْلَمْ هل صارَ بالأَوَّلِ مُمْتنِعًا[١٠] أوْلَا ؟ حَلَّ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الامْتِناعُ ، ويكونُ بَيْنَهُما ؛ لأَنَّ أيْدِيَهما عليه . فإنْ قال كُلُّ واحدٍ منهما : أنا أَثْبَتُّه ، ثم قَتَلْتَه أنتَ . حَرُمَ ؛ لأَنَّهما اتَّفَقا على تَحْريمِه ، ويتَحالَفان لِأَجْلِ[١١] الضَّمانِ . وإن اتَّفَقا على الأوَّلِ منهما ، فادَّعَى الأَوَّلُ أنَّه أثْبَتَهُ ، ثم قتَلَه الآخَرُ[١٢] ، وأَنْكَرَ الثانى / إثباتَ الأَوَّلِ له ، فالقولُ قولُ الثانى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ امْتِناعِه ، ويَحْرُمُ على الأَوَّلِ ؛ لإِقْرارِه بتَحْرِيمِه ، والقولُ قولُ الثانى فى عَدَمِ الامْتِناعِ مع يَمِينِه . وإن عُلِمت جِراحةُ كُلِّ واحدٍ منهما ، نُظِرَ[١٣] فيها ، فإنْ عُلِمَ أنَّ جِراحةَ الأَوَّلِ لا يَبْقَى معها امْتناعٌ ، مثل أن كسرَ جَناحَ الطائرِ ، أو ساقَ الظَّبْىِ ، فالقولُ قولُ الأَوَّلِ بغيرِ يَمِينٍ ، وإنْ عُلِمَ أنَّه لا يُزِيلُ الامْتِناعَ ، مثل خَدْشِ الجِلْدِ ، فالقولُ قولُ الثانى ، وإن احتملَ الأمْرَيْنِ ، فالقَوْلُ قولُ الثانى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ معه ، وعليه اليَمِينُ ؛ لأَنَّ ما ادَّعاه الأَوَّلُ مُحْتَمِلٌ .

١٠/١١٥و

---

(٨) فى م : « جراحة » .

(٩) فى ا ، ب ، م : « فوجدناه » .

(١٠) أى : هل صار قادرا على الفرار أو غير قادر . والشك يفسَّر لصالح الحلّ .

(١١) فى م : « لأخذ » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى م : « نظرنا » .

فصل : وإذا[١٤] رَمَى صَيْدًا فأصابَهُ ، وبَقِىَ على امتناعِه حتى دخلَ دارَ إنسانٍ فأخَذَه ، فهو لمن أخَذَهُ ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم[١٥] يَمْلِكْه ، لكَوْنِه مُمْتنِعًا ، فمَلَكَه الثانى بأخْذِه . ولو رَمَى طائرًا على شجرةٍ فى دارِ قومٍ ، فطَرَحَهُ فى دارِهِم فأخَذُوه ، فهو للرَّامِى دُونَهم ؛ لأنَّه[١٦] مَلَكَه بإزالَةِ امْتناعِه .

فصل : قال أصحابُنا : وإذا تَعَلَّق صيدٌ فى شَرَكِ إنسانٍ أو شَبَكَتِه ، مَلَكَه ؛ لأنَّه أثْبَتَهُ بآلَتِه ، فإنْ أخَذَه أحدٌ[١٧] ، لزِمَه رَدُّه عليه ؛ لأنَّ آلتَه أثْبَتَتْه ، فأشْبَهَ ما لو أثبَتَهُ بسَهْمِه . فإنْ لم تُمْسِكْه الشَّبَكَةُ ، بل انْفَلَتَ منها فى الحالِ ، أو بَعْدَ حِينٍ ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّه لم يُثْبِتْه . وإنْ أخَذَ الشَّبَكَةَ وانْفَلَتَ بها ، فصادَهُ إنسانٌ ، ملَكَه ، ويَرُدُّ الشَّبَكَةَ على صاحِبِها ؛ لأنَّه لم يُثْبِتْه . وإنْ كانَ يَمْشِى بالشَّبَكَةِ على وَجْهٍ لا يقْدِرُ على الامْتِناعِ ، فهو لصاحِبِها ؛ لأنَّها أزالَتْ امْتِناعَه . وإنْ[١٨] أمْسَكَهُ الصائدُ ، وثَبَتَتْ يدُه عليه ، ثم انْفَلَتَ منه ، لم يزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأنَّه امْتَنَعَ منه[١٩] بعدَ ثُبوتِ مِلْكِه ، فلم يزُلْ مِلْكُه عنه ، كما لو شَرَدَتْ فرَسُه ، أو نَدَّ بَعِيرُه . فإن اصْطادَ صَيْدًا ، فوَجَدَ عليه عَلامَةً ، مثل أنْ يجدَ فى عُنُقِه قِلادَةً ، أو فى أُذُنِه قُرْطًا ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ الذى اصْطادَهُ مَلَكَه ، فلا يزولُ مِلْكُه بالانْفِلاتِ . وكذلك إنْ وَجَدَ طائرًا مَقْصوصَ الجَناحِ . فإنْ قيل : يَحْتَمِلُ أنَّ الذى أمْسَكَه أوَّلًا مُحْرِمٌ لم يَمْلِكْه ، أو أنَّه أرْسَلَه على سبيلِ التَّخْلِيَةِ وإزالَةِ المِلْكِ عنه ، كإلْقاءِ الشيءِ التافِهِ . قُلْنا : أمَّا الأوَّلُ فنادِرٌ ، وهو مخالِفٌ للظاهِرِ ؛ لأنَّ ظاهرَ[٢٠] حالِ المُحْرِمِ[٢٠] أنَّه لا يصيدُ ما حَرَّمَ اللهُ عليه ، وأما الثانِى فخِلافُ الأصْلِ ، فإنَّ الأصْلَ بقاءُ مِلْكِه عليه ، وما ذَكَرُوه مُحْتَمِلٌ ، فلا يزولُ المِلْكُ بالشَّكِّ . وإنْ عُلِمَ أنَّ مالِكَه أرْسَلَه اخْتيارًا ، فقال أصحابُنا : لا يَزُولُ المِلْكُ عنه / ١١٥/١٠ ظ

---

(١٤) فى م : « وإن » .

(١٥) فى ب : « لا » .

(١٦) فى م : « لأن » .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) فى م : « وإذا » .

(١٩) فى الأصل ، ب : « عليه » .

(٢٠ - ٢٠) فى ب : « الحال » .

بالإرْسالِ والإعْتاقِ ، كما لو أَرْسَلَ البعيرَ والبقرَةَ . ويَحْتَمِلُ أنْ يزولَ المِلْكُ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، فالإرْسالُ يرُدُّه إلى أصْلِه ، ويفارِقُ بَهِيمةَ الأنْعامِ من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ الأَصْلَ هٰهُنا الإباحَةُ ، وبَهِيمَةُ الأنْعامِ بخِلافِه . الثانى ، أنّ الإرْسالَ هٰهُنا يُفِيدُ ، وهو رَدُّ الصَّيْدِ إلى الْخَلاصِ من إمْسَاكِ[21] الآدَمِيِّين وحَبْسِهِم ، ولهذا رُوِىَ عن أبى الدَّرْداءِ ، أنَّه اشْتَرَى عُصْفُورًا من صَبِىٍّ فأَرْسَلَه . ويجبُ إرْسالُ الصَّيْدِ على المُحْرِمِ إذا أَحْرَمَ ، أو دَخَلَ الحَرَمَ وهو فى يَدِه ، بخلافِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ، فإنَّ إرْسالَه تَضْيِيعٌ له ، وربَّما هلَكَ إذا لم يكُنْ له مَن يَقُومُ به .

١٧١٦ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِى سَفِينَةٍ ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ ، فسَقَطَت فِى حِجْرِهِ ، فَهِىَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ)

وذلك لأنَّ السَّمَكَةَ من الصَّيْدِ المُباحِ ، يُمْلَكُ بالسَّبْقِ إليه ، وهذه حَصَلَتْ فى يَدِ الذى هى فى حِجْرِه ، وحِجْرُه له ، ويَدُه عليه ، دونَ صاحِبِ السَّفِينَةِ ، ألَا ترَى أنَّهما لو تَنازَعا كِيسًا فى حِجْرِه ، كان أحَقَّ به من صاحِبِ السفينَةِ ، كذا هٰهُنا . ومَفْهومُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ السمكَةَ إذا وَقَعَت فى السَّفِينَةِ ، فهى لصاحِبِها . وذَكَرَه ابنُ أبى موسَى ؛ لأنَّ السَّفِينةَ مِلْكُهُ ، ويدُه عليها ، فما حصلَ من المُباحِ فيها ، كان أحقَّ به ، كحِجْرِه .

فصل : فإنْ كانَت السَّمَكَةُ وثَبَتْ بسبَبِ فعلِ إنسانٍ لقَصْدِ الصيدِ ، كالصَّيَّادِ الذى يجْعَلُ فى السفينةِ (1 ضَوْءًا بالليلِ ، ويدُقُّ بشىءٍ كالجَرَسِ ليَثِبَ السَّمَكُ فى السفينَةِ 1) ، فهذا للصائِدِ دون مَنْ وَقَعَ فى حِجْرِه ؛ لأنَّ الصائِدَ أَثْبَتَها بذلك ، فصارَ كمَنْ رَمَى طائرًا فألْقاه فى دارِ قَوْمٍ . وإنْ لم يقْصِدِ الصَّيْدَ بهذا ، بل حصلَ اتِّفاقًا ، كانت لِمَن وقَعَتْ فى حِجْرِه .

١٧١٧ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَادُ السَّمَكُ بشَىْءٍ نَجِسٍ)

ومعنى ذلك أنْ يُتْرَكَ فى الماءِ شىءٌ نَجِسٌ ، كالعَذِرَةِ والْمَيتَةِ وشِبْهِهِما[1] ، ليأْكُلَه

---

(21) فى م : « أيدى » .

(1 – 1) سقط من : ب . نقل نظر .

(1) فى م : « شبهها » .

السَّمَكُ ، فيَصِيدُوه به ، فكَرِه أحمدُ ذلك ، وقال : هو حَرامٌ ، لا يُصادُ به . وإنّما كرِهَ أحمدُ ذلك ؛ لما يتضَمَّنُ من أكْلِ السَّمَكِ للنَّجاسَةِ[2] . وسواءٌ فى هذا ما يتفرَّق ، كالدَّمِ والعَذِرَةِ ، وما لا يتفرَّق ، كالجُرَذِ / وقِطْعَةٍ من المَيْتَةِ ، وكَرِهَ أحمدُ الصَّيْدَ بِبَناتِ وَرْدانَ[3] ، وقال : إنَّ مَأْواها الحُشُوشُ . وكرِهَ الصيدَ بالضَّفادِعِ ، وقال : الضِّفْدَعُ نُهِىَ عن قَتْلِه .

١٠/١١٦و

فصل : وكَرِهَ الصيْدَ بالخراطِيمِ[4] ، وكُلِّ شىءٍ فيه الرُّوحُ ، لما فيه من تَعْذيبِ الحيوانِ ، فإن اصطادَ ، فالصَّيْدُ مباحٌ . وكرِهَ الصَّيْدَ بالشُّباشِ ، وهو طائِرٌ يخيطُ عَيْنَيْه[5] ويُرْبَطُ[6] ، من أجلِ تَعْذيبه . ولم يرَ بأْسًا بالصَّيدِ بالشَّبَكةِ ، والشَّرَكِ ، وشىءٍ فيه دَبْقٌ[7] يَمْنَعُ الطيرَ من الطَّيَرانِ ، وأنْ يطْعَمَ شيئًا إذا أكلَه سَكِرَ وأخَذَه .

١٧١٨ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ ، وَلَا ذَبِيحَتُه ، وإنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

يعنى ما قَتَلَه من الصَّيْدِ ولم تُدْرَكْ ذَكاتُه . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، منهم ؛ الشافِعِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ وأصحابُه . وقال الأوزاعِىُّ ، وإسحاقُ : تُباحُ ذَبِيحَتُه إذا ذَهَبَ إلى النَّصْرانِيَّةِ أو اليهودِيَّةِ ؛ لأنَّ مَنْ تَوَلَّى قومًا فهو مِنْهُم . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ لا يُقَرُّ على كُفْرِه ، فلم تُبَحْ ذَبِيحَتُه ، كعَبَدَةِ الأَوْثانِ . وقد مَضَت هذه المَسْأَلَةُ فى بابِ المُرْتَدِّ[1] .

١٧١٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أو سَاهِيًا ، لم

---

(٢) فى م : « النجاسة » .

(٣) بنت وردان : دويبة مثل الخنفساء حمراء اللون .

(٤) الخراطيم : جمع الخرطوم ، وهى الخمر السريعة الإسكار .

(٥) فى الأصل ، ب ، م : « عينه » .

(٦) فى م : « أو يربط » .

(٧) الدبق : مادة لزجة يصاد بها الطير والذباب ونحو ذلك .

(١) تقدمت فى : ٢٧٧/١٢ .

يُؤْكَلْ ، وإنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عامِدًا ، لَمْ تُؤْكَلْ ، وإنْ تَرَكَها ساهِيًا ، أُكِلَتْ[1])

أمّا الصَّيْدُ فقد مَضَى القولُ فيه[2] ، وأما الذَّبِيحَةُ فالمشهورُ من مذهَبِ أحمَدَ ، أنَّها شرطٌ مع الذِّكْرِ ، وتسْقُطُ بالسَّهْوِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ . وبه قال مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، وإسحاقُ . وممَّنْ أباحَ ما نُسِيَت التَّسْمِيَةُ عليه ، عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وعبدُ الرحمن بن أبى لَيْلَى ، وجعفرُ بنُ محمد ، ورَبِيعَةُ . وعن أحمد ، أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ غيرُ واجِبَةٍ فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ . وبه قال الشافِعِىُّ ؛ لما ذَكَرْنا فى الصَّيْدِ . قال أحمدُ : إنَّما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] . يعنى الْمَيْتَةَ . وذُكِرَ ذلك عن ابنِ عبّاس[4] . ولَنا ، قَوْلُ ابنِ عبّاس : مَنْ نَسِىَ التَّسْمِيَةَ فلا بَأْسَ . ورَوَى سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، بإسْنادِه عن راشِدِ بن سعد[5] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ذَبِيحَةُ المسْلِمِ حَلالٌ وإنْ لم يُسَمِّ ، إذا[6] لَمْ يَتَعَمَّدْ »[7] . ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا[8] ، ولم نعرِفْ لهم فى الصحابَةِ مُخالِفًا . وقولُه تعالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . محمولٌ على ما تُرِكَت التَّسْمِيَةُ عليه عَمْدًا ، بدليلِ قولِه : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ . والأَكْلُ ممَّا نُسِيَت / التَّسْمِيَةُ عليه ليس بفِسْقٍ . ويفارِقُ الصَّيْدَ ؛ لأنَّ ذَبْحَه فى غيرِ مَحَلٍّ ، فاعْتُبِرَتِ التَّسْمِيَةُ تَقْوِيَةً له ، والذَّبِيحَةُ بخلافِ ذلك . ١١٦/١٠ ظ

فصل : والتَّسْمِيَةُ على الذبيحَةِ مُعْتبرَةٌ حالَ الذَّبْح ، أو قريبًا منه ، كما تُعْتَبَرُ على

---

(١) فى ا : « حلت » .

(٢) فى صفحة ٢٥٨ .

(٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(٤) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٧/٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب إذا أرسله ونسى أن يسمى الله ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٦٠/٥ .

(٥) فى ب : « سعيد » . وفى م : « ربيعة » .

(٦) فى م : « إذا » .

(٧) ذكره السيوطى بلفظه ، فى : الجامع الكبير ٥٢٦/١ .

وأخرجه البيهقى بمعناه ، فى : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٠/٩ .

(٨) فى ب زيادة : « من الصحابة » .

الطهارَةِ . وإنْ سَمَّى على شاةٍ ، ثم أخذَ أُخرَى فذَبَحها بتلك التَّسْمِية ، لم يَجُزْ ، سواءٌ أرْسَلَ الأُولَى أو ذَبَحها ؛ لأنَّه لم يقصِد الثانيَةَ بهذه التَّسْمِيَةِ . وإنْ رأى قَطِيعًا من الغَنَمِ ، فقال : بسمِ الله . ثمَّ أخذَ شاةً فذَبَحها بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لم يَحِلَّ . وإنْ جَهِلَ كَوْنَ ذلك لا يُجْزِئُ ، لم يَجْرِ مَجْرَى النِّسْيانِ ؛ لأنَّ النِّسْيانَ يُسْقِطُ المُؤاخَذَةَ ، والجاهِلُ مُؤاخَذٌ ، ولذلك يُفطِرُ الجاهِلُ بالأَكْلِ فى الصَّوْمِ دونَ النَّاسِى . وإنْ أضْجَعَ شاةً لِيَذْبَحها ، وسَمَّى[9] ، ثم ألْقَى السِّكِّينَ ، وأخذَ أُخْرَى ، أو رَدَّ سلامًا ، أو كَلَّمَ إنْسانًا ، أو اسْتَسْقَى ماءً ، ونحو ذلك ، وذَبَحَ[10] ، حَلَّ ، لأنَّه سَمَّى على تِلْكَ الشَّاةِ بعَيْنِها ، ولم يفْصِلْ بينهما إلَّا بِفَصْلٍ يَسِيرٍ ، فأشْبَهَ ما لو لم يَتَكَلَّمْ .

فصل : وإنْ سَمَّى الصائِدُ على صَيْدٍ ، فأصابَ غيرَه ، حَلَّ . وإنْ سَمَّى على سَهْمٍ ثم ألْقاهُ ، وأخذَ غَيْرَه فرَمَى به ، لم يُبَحْ ما صادَ[11] به ؛ لأنَّه لمَّا لم يُمْكِنِ اعْتبارُ التَّسْمِيَةِ على صَيْدٍ بعَيْنِه ، اعْتُبِرتْ على الآلَةِ التى يَصِيدُ بها ، بخلافِ الذَّبِيحَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُباحَ ، قياسًا على ما لو سَمَّى على سِكِّينٍ ، ثم ألْقاها وأخذَ غيرَها . وسقوطُ اعْتِبارِ تَعْيِينِ الصَّيْدِ لمَشَقَّتِه ، لا يَقْتَضِى اعتبارَ تَعْيِينِ الآلَةِ ، فلا يُعْتَبَرُ .

١٧٢٠ – مسألة ؛ قال : (وإذَا نَدَّ بَعِيرُه[1] ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْه ، فَرَماهُ بِسَهْمٍ أو نَحْوِهِ ، مِمَّا يَسِيلُ بِهِ دَمُهُ ، فَقَتَلَهُ ، أُكِلَ)

[2]وكذلك إنْ[2] تَرَدَّى فى بئرٍ ، فلم يَقْدِرْ على تَذْكِيَتِه ، فجرَحَه فى أىِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عليه ، فقَتَلَه ، أُكِلَ ، إلَّا أنْ تكونَ رأسُه فى الماءِ ، فلا يُؤْكَلُ ؛ لأنَّ الماءَ يُعِينُ على قَتْلِه . هذا قولُ أكثرِ الفُقهاءِ . رُوِىَ ذلك عن عَلِىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباس ، وعائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال مسروقٌ ، والأَسْوَدُ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ،

(٩) فى ب : « ثم سمى » .
(١٠) سقط من : الأصل .
(١١) فى م : « صاده » .
(١) فى ا ، م : « بعير » .
(٢ – ٢) فى ب : « إذا » .

وإسْحاقُ ، والشَّعْبِىُّ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ[3] ، وأبو ثَوْرٍ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ أكْلُه إلَّا أنْ يُذَكَّى . وهو قولُ ربيعةَ ، واللَّيْثِ . قال أحمدُ : لَعَلَّ مالِكًا لم يسمَعْ حديثَ رافِعِ بن خَدِيجٍ . واحْتُجَّ لمالِكٍ بأنَّ الحيوانَ الإِنْسِىَّ إذا تَوَحَّشَ لم يثبتْ له حكمُ الوحْشِىّ ، بدليلِ أنَّه لا يَجبُ على المُحْرِمِ الْجَزاءُ بقَتْلِه[4] ، ولا يصيرُ الحمارُ / الأَهْلِىُّ مباحًا إذا تَوَحَّشَ . ولَنا ، ما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : كُنَّا مع النَّبِىِّ ﷺ ، فنَدَّ بَعِيرٌ ، وكانَ فى القومِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فطَلَبُوه فأعْياهُمْ ، فأَهْوَى إليه رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فحَبَسَه اللهُ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ لِهٰذِهِ الْبَهائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُم مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا » . وفى لَفْظٍ : « فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وحَرِبَ[6] ثَوْرٌ فى بعضِ دُورِ الأَنْصارِ ، فضَرَبَه رَجُلٌ بالسَّيْفِ ، وذكرَ اسمَ اللهِ عليه ، فسُئِلَ عنه عَلِىٌّ فقال : ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ[7] . فأمَرَهم بأكْلِه . وتَرَدَّى بعيرٌ فى بئرٍ ، فذُكِّىَ من قِبَلِ شاكِلَتِه ، فبِيعَ بعشْرِين دِرْهَمًا ، فأخَذَ ابنُ عمرَ عُشْرَهُ بدِرْهَمَيْنِ . ولأنَّ الاعْتِبارَ فى الذَّكاةِ بحالِ الحيوانِ وَقْتَ ذَبْحِه ، لا بأَصْلِه ، بدليلِ الوَحْشِىِّ إذا قُدِرَ عليه ، وجَبَت

١١٧/١٠ و

---

(٣) فى م : « وإسحاق » تكرار .

(٤) فى الأصل : « فى قتله » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرا من الغنم ... ، من كتاب الشركة ، وفى : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم ، من كتاب الجهاد ، وفى . باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ، وباب ما أنهر الدم من القصب ، وباب ما ند من البهائم ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٨١/٣ ، ١٨٦ ، ٩١/٤ ، ١١٨/٧ ، ١١٩ ، ١٢١ . ومسلم ، فى : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩١/٢ ، ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى البعير والبقر والغنم إذا ندَّ ... ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٨٧/٦ . والنسائى ، فى : باب الإنسية تستوحش ، من كتاب الصيد ، وفى : باب ذكر المنفلتة التى لا يقدر على أخذها ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٦٩/٧ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب ذكاة النادّ من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٢/٢ . والدارمى ، فى : باب فى البهيمة إذا ندَّت ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ .

(٦) حرب : اشتد غضبه .

(٧) أى : سريعة .

تَذْكِيَتُه فى الحلْقِ واللَّبَّةِ ، فكذلك الأَهْلِىُّ إذا تَوَحَّشَ يُعْتَبرُ بحالِه . وبهذا فارَقَ ما ذَكَرُوه ، فإذا تَرَدَّى فلم يُقْدَرْ على تَذْكِيَتِه ، فهو مَعْجُوزٌ عن تَذْكِيَتِه ، فأشْبَهَ الوَحْشِىَّ ، فأمَّا إنْ كان رأْسُ المُتَرَدِّى فى الماءِ ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّ الماءَ يُعِينُ على قتْلِه ، فيحْصُلُ قَتْلُه بمُبِيحٍ وحاظِرٍ ، فيَحْرُمُ ، كما لو جرَحَه مسلمٌ ومَجُوسِىٌّ .

١٧٢١ – مسألة ؛ قال : (والمُسْلِمُ والْكِتَابِىُّ فى كُلِّ ما وَصَفْتُ سَواءٌ)

يعنى فى الاصْطِيادِ والذَّبْحِ . وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على إباحَةِ ذبائحِ أهلِ الكتاب ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[١] . يعنى ذَبائِحَهم . قال البُخارِىُّ[٢] : قال ابنُ عبّاس : طَعامُهم ذَبائِحُهم . وكذلك قال مُجاهِدٌ وقَتادَةُ . ورُوِىَ معناه عن ابنِ مسعود ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ إباحَةَ صَيْدِهِم أيضا . قال ذلك عَطاءٌ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْى . ولا نعلَمُ أحدًا حَرَّمَ صيدَ أهْلِ الكتابِ إلّا مالِكًا ، أباحَ ذبائِحَهُم ، وحَرَّمَ صَيْدَهُم . ولا يصِحُّ ؛ لأنَّ صَيْدَهم من طَعامِهم ، فيدْخُلُ فى عُمومِ الآيةِ ، ولأنَّ مَنْ حَلَّتْ ذَبِيحَتُه ، حَلَّ صَيْدُه ، كالمسلمِ .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ العدْلِ والفاسِقِ من المسلمين وأهْلِ الكتاب . وعن ابنِ عبّاسٍ : لا تُؤكَل ذَبِيحةُ الأَقْلَفِ[٣] . وعن أحمد مثلُه . والصَّحِيحُ إباحَتُه ؛ لأنَّه[٤] مُسْلِم ، فأشْبَهَ سائِرَ المسلمين ، وإذا أُبِيحَتْ ذَبِيحَةُ القاذِفِ والزانى وشارِبِ الخَمْرِ ، مع تحقيقِ فِسْقِه ، وذَبِيحَةُ النَّصْرانِىِّ وهو كافِرٌ أَقْلَفُ ، فالمسلِمُ أَوْلَى .

فصل : ولا فَرْقَ بين الحربِىِّ والذِّمِّىِّ ، فى إباحَةِ ذَبِيحَةِ الكِتابِىِّ منهم ، وتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ / سِواهُ ، وسُئِلَ أحمدُ عن ذبائحِ نَصارَى أهلِ الحربِ ، فقال : لا بَأْسَ بها ، حديثُ عبد الله بن مُغَفَّلٍ فى الشَّحْمِ[٥] . قال إسحاقُ : أجادَ . وقال ابنُ المنذِرِ : أجْمَعَ على هذا كلُّ مَنْ

١٠/١١٧ظ

---

(١) سورة المائدة ٥ .

(٢) فى : باب ذبائح أهل الكتاب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١٢٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، فى : باب ذبيحة الأقلف والسبى ... ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٨٣ . والأقلف : الذى لم يختن .

(٤) فى ا ، م : « فإنه » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ١/١١٠ .

نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ ؛ منهم مُجاهِدٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ولا فَرْقَ بين الكِتابِيِّ العربيِّ وغيرِه ، إلَّا أنَّ في نَصارَى العربِ اخْتلافًا ذكَرْناه في بابِ الجِزْيَةِ[٦] . وسُئِلَ مكحولٌ عن ذبائحِ العَرَبِ . فقال : أمَّا بَهْرَا وتَنُوخُ وسُلَيْحٌ ، فلا بَأْسَ ، وأما بنو تَغْلِبَ فلا خَيْرَ في ذبائِحِهم . والصحيحُ إباحَةُ ذبائحِ الجميعِ ؛ لعُمومِ الآيَةِ فيهم .

فصل : فإنْ كان أحَدُ أبَوَيِ الكِتابِيِّ ممَّنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُه ، والآخَرُ ممَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُه ، فقال أصحابُنا : لا يَحِلُّ صَيْدُه ولا ذَبِيحَتُه . وبه قال الشافِعِيُّ إذا كان الأَبُ غيرَ كتابِيٍّ ، وإنْ كان الأَبُ كتابِيًّا ففيه قَوْلان ؛ أحدُهما ، تُباحُ . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبي ثورٍ . والثاني ، لا تُباحُ ؛ لأنَّه وُجِدَ ما يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، والإباحَةَ ، فغُلِّبَ ما يقْتضِي التَّحْريمَ ، كما لو جَرَحَه مسلِمٌ ومَجوسِيٌّ ، وبيانُ وُجودِ ما يقْتَضِي التَّحريمَ ، أنَّ كَوْنَه ابنَ مَجُوسِيٍّ أو وَثَنِيٍّ يقْتَضِي تحريمَ ذبيحَتِه . وقال أبو حنيفة : تُباحُ ذَبِيحَتُه بكلِّ حالٍ ؛ لعمومِ النَّصِّ ، ولأنَّه كتابِيٌّ يُقَرُّ على دِينِه ، فتَحِلُّ ذَبِيحَتُه ، كما لو كان ابْنَ كتابِيَّيْن . [٧]وأمَّا إنْ[٧] كان ابنَ وَثَنِيَّيْن أو مَجُوسِيَّيْن ، فمُقْتَضَى مذْهَبِ الأَئِمَّةِ الثلاثَةِ تحريمُه ، ومُقْتَضَى مذهبِ أبي حَنِيفَةَ حِلُّه ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بدِينِ الذَّابِحِ ، لا بدِينِ[٨] أبيه ، بدَلِيلِ أنَّ الاعْتِبارَ في قَبُولِ الجِزْيَةِ بذلك ، ولعُمومِ النَّصِّ والقِياسِ .

فصل : فأما ما ذَبَحُوه لكنائِسِهم وأعْيادِهم[٩] ، فنَنْظُرُ فيه ؛ فإنْ ذَبَحَه لهم مسلِمٌ ، فهو مُباحٌ . نَصَّ عليه . وقال أحمدُ ، وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ[١٠] ، في المَجُوسِيِّ يَذْبَحُ لإلٰـهِه[١١] ، ويدفَعُ الشاةَ إلى المسلمِ يَذْبَحُها فيُسَمِّي : يجوزُ الأَكْلُ منها . وقال إسماعيلُ بنُ سعيدٍ : سَأَلْتُ أحمدَ عمّا يُقَرَّبُ لآلِهَتِهم ، يَذْبَحُه رجُلٌ مسلِمٌ ، قال : لا بَأْسَ به . وإنْ ذَبَحَها

---

(٦) تقدم في صفحة ٢٢٣ .

(٧-٧) في ب : « وإن » .

(٨) في ب : « دين » .

(٩) في ب : « أو لأعيادهم » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في ب : « للآلهة » .

الكِتابِيُّ ، وسَمَّى اللهَ وَحْدَه ، حلَّتْ[١٢] أيضًا ؛ لأنَّ شَرْطَ الحِلِّ وُجِدَ . وإنْ عُلِمَ أنَّه ذكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ عليها، أو تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، لم تَحِلَّ . قال حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ قال : لا يُؤْكَلُ . يعنى ما ذُبِحَ لأَعْيادِهم وكنائِسِهم ؛ لأنَّه أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به . وقال فى موضِعٍ : يَدَعُونَ التَّسْمِيَةَ على عمدٍ ، إنَّما يَذْبَحُون للمَسِيحِ . فأمَّا ما سِوَى ذلك ، فرُوِيَتْ عن أحمدَ الكَراهَةُ فيما ذُبِحَ لكنائِسِهم وأعيادِهم مُطْلَقًا . / وهو قولُ مَيْمُونِ بن مِهْرانَ ؛ لأنَّه ذُبِحَ لغيرِ اللهِ . ورُوِىَ عن أحمدَ إباحَتُه . وسُئِلَ عنه العِرْباضُ بن سارِيَةَ ، فقال : كُلُوا ، وأطْعِمُونِى . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن أبى أُمامَةَ الباهِلِىِّ ، وأبى مُسْلِمٍ الخَوْلانِىِّ . وأكَلَه أبو الدَّرْداءِ، وجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ . ورَخَّصَ فيه عمرُو بنُ الأَسْودِ ، ومكحولٌ ، وضَمْرَةُ بنُ حَبِيبٍ ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . وهذا من طعامِهم . قال القاضى : ما ذَبَحَه الكِتابِىُّ لعِيدِه أو نَجْمٍ أو صَنَمٍ أو نبىٍّ ، فسَمَّاه على ذَبِيحَتِه ، حَرُمَ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾[١٣] . وإنْ سَمَّى اللهَ وَحْدَه ، حَلَّ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالَى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[١٤] . لكنَّه يُكْرَهُ ؛ لِقَصْدِه بقَلْبِه الذَّبْحَ لغَيْرِ اللهِ .

١١٨/١٠ و

١٧٢٢ — مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُؤْكَلُ ما قُتِلَ بالبُنْدُقِ[١] أو[٢] الحَجَرِ ؛ لِأَنَّه مَوْقُوذٌ**)

يعنى الحجرَ الذى لا حَدَّ له ، فأمَّا المحدَّدُ كالصَّوَّانِ ، فهو كالمِعْرَاضِ ، إنْ قُتِلَ بحَدِّه أُبِيحَ[٣] ، وإنْ قُتِلَ بعَرْضِه أو ثُقْلِه فهو وَقِيذٌ لا يُباحُ . وهذا قولُ عامَّةِ الفُقهاءِ . وقال ابنُ عمرَ ، فى المقتولَةِ بالبُنْدُقِ : تلك المَوْقُوذَةُ . وكَرِهَ ذلك سالِمٌ ، والقاسِمُ ، ومُجاهِدٌ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ورَخَّصَ فيما قُتِلَ بها ابنُ المُسَيَّبِ . ورُوِىَ أيضًا عن عَمَّارٍ ، وعبدِ الرحمن بن أبى لَيْلَى . ولَنا ، قولُ اللهِ

---

(١٢) فى ب : « حل » .

(١٣) سورة المائدة ٣ .

(١٤) سورة الأنعام ١١٨ .

(١) فى الأصل ، ب : « البندق » .

(٢) فى ب : « ولا » .

(٣) فى ا ، ب : « حل » .

تعالَى : ﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾[٤] . ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنادِه عن إبراهيمَ ، عن عَدِيٍّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إلّا ما ذَكَّيْتَ »[٥] . وقال فى المِعْرَاضِ : « إذَا أُصِيبَ بِعَرْضِه ، فَقَتَلَ ، فإنَّهُ وَقِيذٌ »[٦] . وقال عمرُ : لِيَتَّقِ أحدُكم أنْ يحْذِفَ الأَرْنَبَ بالعَصا والحجَرِ . ثم قال : ولْيُذَكِّ لكم الأَسَلُ ؛ الرِّماحُ والنَّبْلُ[٧] . إذا ثَبَتَ هذا ، فسَواءٌ شَدَخَه أو لم يَشْدَخْه ، حتى لو رَمَاهُ[٨] ببُنْدُقَةٍ فقَطَعَت حُلْقُومَ طائِرٍ ومَرِيئَه ، أو أطارَتْ رَأْسَه ، لم يَحِلَّ . وكذلك إنْ فعَلَ ذلك بحَجَرٍ غيرِ مَحْدُودٍ[٩] .

١٧٢٣ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وذَبِيحَتُهُ[١] ، إلَّا مَا كَانَ مِنْ حُوتٍ ، فإنَّه لَا ذَكَاةَ لَهُ**)

أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على تحريمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وذَبِيحَتِه ، إلَّا ما لا ذَكاةَ له ، كالسَّمَكِ والْجَرادِ ، فإنَّهم أجْمَعُوا على إباحَتِه ، غيرَ أنَّ مالِكًا ، واللَّيْثَ ، وأبا ثَوْرٍ ، شَذُّوا عن الجماعَةِ ، وأفْرَطُوا ؛ فأمَّا مالكٌ واللَّيْثُ فقالا : لا نَرَى أنْ يُؤْكَلَ الجرادُ إذا صادَه المجُوسِيُّ . ورَخَّصا فى السَّمَكِ . وأبو ثَوْرٍ أباحَ صَيْدَه وذَبِيحَتَه ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهْلِ الْكِتابِ »[٢] . ولأنَّهم /يُقَرُّونَ بالجِزْيَةِ ، فيُباحُ صَيْدُهم وذَبائِحُهم ، كاليَهُودِ والنَّصارَى . واحْتَجَّ بروايَةٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ . وهذا قولٌ يُخالِفُ الإجماعَ ، فلا عِبْرَةَ به . قال إبراهيمُ الحَرْبِىّ : خَرَقَ أبو ثَوْرٍ الإجماعَ . قال أحمدُ : هٰهُنا قومٌ لا يَرَوْنَ بذبائِحِ المجوسِ بأْسًا ، ما أعْجَبَ هذا ! يُعَرِّضُ بأبِى ثَوْرٍ . ومِمَّنْ رُوِيَتْ عنه كَراهِيَةُ ذَبائِحِهم ابنُ مسعود ، وابنُ عبّاسٍ ، وعلىٌّ ، وجابرٌ ، وأبو بُرْدَةَ ، وسعيدُ بن المُسَيَّبِ ،

١٠/١١٨ظ

---

(٤) سورة المائدة ٣ .

(٥) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٨٠ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٥٧ .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٨ . ولم يعزه إلى عمر .

(٨) فى ا : « رما » .

(٩) فى ا ، ب ، م : « محدد » .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٩/٥٤٧ .

وعِكْرِمَةُ، والحسنُ بنُ محمد[٣]، وعطاءٌ، ومُجاهِدٌ، وعبدُ الرحمن بن أبى لَيْلَى، وسعيدُ بن جُبَيْر، ومُرَّةُ الهَمْدَانِىُّ[٤]، والزُّهْرِىُّ، ومالِكٌ، والثَّوْرِىُّ، والشافِعِىُّ، وأصْحابُ الرَّأْىِ. قال أحمد: ولا أَعْلَمُ أحدًا قال بخلافِه، إلَّا أنْ يكونَ صاحِبَ بِدْعَةٍ. ولأنَّ اللهَ تعالَى قال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٥]. فمفهومُه تحريمُ طعامِ غيرِهم من الكُفَّارِ، ولأنَّهم لا كتابَ لهم، فلم تَحِلَّ ذبائِحُهم كأَهْلِ الأوْثانِ. وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ، بإسنادِه عن قَيْسِ بن سَكَنٍ الأَسَدِىّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُم نَزَلْتُمْ بِفَارِسَ مِنَ النَّبَطِ، فإذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِىٍّ أَوْ نَصْرانِىٍّ فَكُلُوا، وإنْ كَانَ[٦] ذَبِيحَةَ مَجُوسِىٍّ فلا تأْكُلُوا»[٧]. ولأنَّ كُفْرَهم مع كونِهم غيرَ أهلِ كتابٍ، يَقْتَضِى تحريمَ ذبائِحِهم ونِسائِهم، بدليلِ سائِرِ الكُفَّارِ من غيرِ أهلِ الكتابِ، وإنَّما أُخِذَتْ منهم الجِزْيَةُ؛ لأنَّ شُبْهَةَ الكتابِ تَقْتَضِى التحريمَ لدمائِهم، فلمَّا غُلِّبَتْ فى التَّحْرِيمِ لدمائِهم، فيجبُ أنْ يُغَلَّبَ عدمُ الكتابِ فى تَحْرِيمِ الذَّبائحِ والنِّساءِ، احْتِياطًا[٨] للتَّحْرِيمِ فى المَوْضِعَيْنِ، ولأنَّه إجْماعٌ، فإنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا، ولا مُخالِفَ لهم فى عَصْرِهم، ولا فى مَن بعدَهُم، إلَّا روايةً عن سعيد، رُوِىَ عنه خِلافُها. ولا خِلافَ فى إباحَةِ ما صادُوه من الحِيتانِ. حُكِىَ عن الحسنِ البَصْرِىّ، أنَّه قال: رَأَيْتُ سَبْعِين من الصَّحابَةِ يأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجوسِىِّ [٩]من الحيتانِ[٩]، لا يتَلَجْلَجُ[١٠] فى صدورِهم شىءٌ من ذلك. رواه سعيدُ بنُ

---

(٣) الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، وأبوه يعرف بابن الحنفية، روى عن أبيه وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم، كان من ظرفاء بنى هاشم وأهل الفضل منهم، ثقة، توفى سنة تسع وتسعين أو مائة. تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٤) مرة بن شراحيل الهمدانى، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير، لقب بذلك لعبادته، تابعى توفى فى زمان الحجاج بعد دير الجماجم، وقيل: توفى سنة ست وسبعين. تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٨، ٨٩.

(٥) سورة المائدة ٥.

(٦) فى م: «كانت».

(٧) لم نجده فيما بين أيدينا.

(٨) فى ب: «واحتياطا».

(٩ - ٩) سقط من: ا.

(١٠) فى م: «يختلج».

منصور . والجرادُ كالحِيتانِ في ذلك ؛ لأنَّه لا ذكاةَ له ، ولأنَّه تُباحُ مَيْتَتُه ، فلم يَحْرُمْ بصَيْدِ المَجُوسِيّ ، كالحُوتِ .

فصل : وحُكْمُ سائِرِ الكُفَّارِ ، من عَبَدَةِ الأَوْثانِ والزَّنادِقَةِ وغيرِهم ، حُكْمُ الْمَجُوسِيِّ ، في تَحْريمِ ذبائِحِهم وصَيْدِهم ، إلَّا الحيتانَ والجرادَ وسائِرَ ما تُباحُ مَيْتَتُه ، فإنَّ ما صادُوه مُباحٌ ؛ لأنَّه لا يزيدُ بذلك عن مَوْتِه بغيرِ سَبَبٍ . وقد قال النَّبِىُّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ؛ السَّمَكُ ، والْجَرادُ »[11] . وقال في البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[12] .

فصل : قال أحمدُ / : وطَعامُ الْمَجُوسِ[13] ليس به بَأْسٌ أنْ يُؤْكَلَ ، وإذا أُهْدِىَ إليه أنْ يُقْبَلَ ، إنَّما تُكْرَه ذبائِحُهم ، أو شيءٌ فيه دسَمٌ . يعني من اللحْمِ . ولم يَرَ بالسَّمْنِ والْخُبزِ بأْسًا . وسُئِل عمَّا يَصْنَعُ المَجُوسُ لأَمْواتِهم ، ويُزَمْزِمُون[14] عليهم أيَّامًا عَشْرًا ، ثم[15] يَقْسِمُون[16] ذلك في الجيرانِ ؟ قال : لا بَأْسَ بذلك . وعن الشَّعْبِيِّ : كُلْ مَعَ المَجُوسِيِّ وإنْ زَمْزَمَ . ورَوَى أحمدُ ، أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيْر كان يأْكُلُ من كَوامِيخِ[17] الْمَجُوسِ ، وأَعْجَبَه ذلكِ . ورَوَى هشامٌ ، عن الحسنِ ، أنَّه كانَ لا يَرَى بأْسًا بطعامِ الْمَجُوسِ في المصرِ ، ولا بشَوارِيزِهم[18] ، ولا بكَوامِيخِهم .

١١٩/١٠ و

١٧٢٤ – مسألة ؛ قال : (وَكَذٰلِكَ كُلُّ[1] مَا مَاتَ مِنَ الْحِيتانِ فِى الْمَاءِ ، وإنْ طَفَا)

قولُه طَفَا : يعنى ارْتَفَعَ على وجهِ الماءِ . قال عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ[2] :

وَأَنَّ العَـــرْشَ فوْقَ الماءِ طافٍ وفَــوْقَ العَــرْشِ رَبُّ العَالَمِينَــا

---

(١١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفي : باب الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٣ ، ١١٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩٧ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١/١٣ ، ١٤ .

(١٣) في ب ، م : « المجوسي » .

(١٤) الزمزمة : تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « يقتسمون » .

(١٧) الكامخ ؛ بفتح الميم : إدام .

(١٨) الشواريز : جمع الشيراز ، وهو اللبن الرائب .

(١) سقط من : ب .

(٢) البيت في ديوانه ١٦٥ . وهو في : الاستيعاب ٣/٩٠١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٦٤ ، اللسان (ع ر ض) في قصة .

وجملةُ ذلك أنَّ السَمَكَ وغيرَه من ذواتِ الماءِ التى لا تعيشُ إلَّا فيه ، إذا ماتَتْ فهى حَلالٌ ، سواءٌ ماتَتْ بسَبَبٍ أو غيرِ سبَبٍ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ فى البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه »[٣] . قال أحمدُ : هذا خيرٌ من مائةِ حَدِيثٍ . وأمَّا ما ماتَ بسببٍ ، مثل أنْ صادَه[٤] إنسانٌ ، أو نَبَذَهُ البَحْرُ ، أو جَزَرَ عنه ، فإنَّ العُلَماءَ أجْمَعُوا على إباحَتِه ، وكذلك ما حُبِسَ فى الماءِ بحَظِيرَةٍ حتى يموتَ ، فلا خلافَ أيضًا فى حِلِّه . قال أحمدُ : الطَّافِى يُؤْكَلُ ، وما جَزَرَ عنه الماءُ أجودُ ، والسَّمَكُ الذى نَبَذَه البحرُ لم يَخْتَلِفِ النَّاسُ فيه ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فى الطَّافِى ، وليس به بأْسٌ . وممَّن أباحَ الطَّافِىَ من السَّمكِ أبو بكرٍ الصِّدِّيق ، وأبو أيُّوبَ ، رضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال [٥] مالكٌ ، و[٥] الشافِعِىُّ . وممَّنْ أباحَ ما وُجِدَ من الْحِيتانِ عَطاءٌ ، ومَكْحولٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ . وكرِهَ الطَّافِىَ جابرٌ ، وطاوسٌ ، وابنُ سيرِينَ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ جابرًا قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيه وَطَفَا ، فَلا تَأْكُلُوهُ » . رواه أبو داودَ[٦] . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[٧] . قال ابنُ عبّاسٍ : طعامُه ما ماتَ فيه[٨] . وأيضًا الحديثُ الذى قَدَّمْناه . وقال أبو بكرٍ الصديق ، رضِىَ اللهُ عنه : الطَّافِى حَلالٌ[٨] . ولأنَّه لو ماتَ فى البرِّ أُبيحَ ، فإذا ماتَ فى البحرِ أُبِيحَ ، كالجرادِ . فأمَّا حديثُ جابرٍ ، فإنَّما هو مَوْقُوفٌ عليه ، كذلك قال أبو داود : رواه

---

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٣ ، ١٤ .

(٤) فى ب : « يصيده » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى : باب فى أكل الطافى من السمك ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الطافى من صيد البحر ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٨١ .

(٧) سورة المائدة ٩٦ .

(٨) أخرجهما البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ . والبيهقى ، فى : باب ما لفظ البحر وطفا ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٥٣ ، ٢٥٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى الطافى من السمك ، وباب قوله تعالى : ﴿ متاعا لكم وللسيارة ﴾ ، من كتاب الصيد . المصنف ٥/٣٨١ ، ٥٨٢ .

١١٩/١٠ظ الثِّقاتُ فأَوْقَفُوه على جابرٍ ، وقد أُسْنِدَ من وَجْهٍ ضعيفٍ . / وإنْ صَحَّ فنَحْمِلُه على نَهْيِ الكَراهَةِ ؛ لأنَّه إذا ماتَ رَسَا[٩] فى أسفَلِه ، فإذا أَنْتَنَ طفَا ، فكرِهَه لِنَتْنِه ، لا لتَحْرِيمِه .

فصل : يُباحُ أكلُ الْجرادِ بإجْماعِ أهلِ العلمِ . وقد قال عبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى : غَزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ ، نأْكُلُ الجَرادَ . رواه البخارىُّ ، وأبو داودَ[١٠] . ولا فَرْقَ بين أنْ يمُوتَ بسبَبٍ أو غيرِ[١١] سبَبٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشافِعِىُّ ، وأصْحابُ الحديثِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المنذِرِ . وعن أحمد ، أنَّه إذا قتَلَه البردُ ، لم يُؤْكَلْ . وعنه ، لا يُؤكَلُ إذا ماتَ بغيرِ سبَبٍ . وهو قولُ مالِكٍ . ويُرْوَى أيضًا عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ . ولَنا ، عمومُ قولِه عليه السلام : « أُحِلَّت لَنا مَيْتَتان ودَمانِ ، فالمَيْتتانِ السَّمَكُ والجَرادُ »[١٢] . ولم يفصِّلْ . ولأنَّه تُباحُ مَيْتَتُه ، فلم يُعْتَبَرْ له سببٌ ، كالسَّمَكِ ، ولأنَّه لو افْتَقَرَ إلى سبَبٍ ، لَافْتَقَرَ إلى ذَبْحٍ وذابِحٍ وآلَةٍ ، كبهيمَةِ الأَنْعامِ .

فصل : ويُباحُ أَكْلُ الجَرادِ بما فيه ، وكذلك السَّمَكُ ، يجوزُ أنْ يُقْلَى من غيرِ أنْ يُشَقَّ جَوْفُه[١٣] ، وقال أصحابُ الشافِعِىِّ فى السَّمكِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ رَجيعَه نَجِسٌ . ولَنا ، عُمومُ النَّصِّ فى إباحَتِه ، وما ذَكَرُوهُ غيرُ مُسَلَّمٍ . وإنْ بَلَعَ إنسانٌ شيئًا منه حَيًّا كُرِهَ ؛ لأنَّ فيه تَعْذِيبًا له .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن السَّمَكِ يُلْقَى فى النَّارِ ؟ فقال : ما يُعْجِبُنِى . والجَرادِ ؟ [١٤]فقال : ما يُعْجِبُنِى ، والجَرادُ[١٤] أَسْهَلُ ، فإنَّ هذا له دَمٌ . ولم يَكْرَهْ أكْلَ السَّمَكِ إذا

---

(٩) فى ا ، م : « رسب » . ورسم الكلمة فى الأصل ، ب : « رسى » .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب أكل الجراد ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/١١٧ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل الجراد ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢١ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الجراد ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/١٥ ، ١٦ . والنسائى ، فى : باب الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٨٥ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الجراد ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ .

(١١) فى م : « بغير » .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩٨ .

(١٣) فى م : « بطنه » .

(١٤ - ١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

أُلْقِىَ فى النَّارِ ، إنّما كَرِهَ تَعْذِيبَه بالنَّارِ . وأمَّا الجَرادُ فسَهَّلَ فى إلْقائِه ؛ لأنَّه لا دَمَ له ، ولأنَّ السَّمَكَ لا حاجَةَ إلى إلْقائِه فى النَّارِ ، لإمْكانِ تَرْكِه حتَّى يموتَ بسُرْعَةٍ ، والجَرادُ لا يموتُ فى الحالِ ، بل يَبْقَى مُدَّةً طويلَةً . وفى « مُسْنَدِ الشافِعِىِّ »[(١٥)] أنّ كَعْبًا كان مُحْرِمًا ، فَمَرَّت به رَجْلٌ[(١٦)] من جَرادٍ ، فنَسِىَ ، وأَخَذَ جرادَتَيْن ، فألقاهُما فى النَّارِ ، [(١٧)] فشَواهما فى النارِ[(١٧)] ، وذَكَرَ ذلك لعُمَرَ ، فلم يُنْكِرْ عمرُ تَرْكَهُما فى النارِ . وذُكِرَ له حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ : كان الجرادُ يُقْلَى له . فقالَ : إنّما يُؤْخَذُ الجَرادُ فتُقْطَعُ أَجْنِحَتُه ، ثم يُلْقَى فى الزَّيْتِ وهو حَىٌّ .

١٧٢٥ – مسألة ؛ قال : (وذَكاةُ المَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ والأَنْعَامِ[(١)] فِى الْحَلْقِ واللَّبَّةِ)

قد ذَكَرْنا حُكْمَ المَعْجُوزِ عنه ، من الصَّيْدِ والأَنْعامِ ، فأمَّا المَقْدُورُ عليه منهما ، فلا يُباحُ إلَّا بالذَّكاةِ ، بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العلمِ . وتفتَقِرُ الذَّكاةُ إلى خَمْسَةِ أشياء ؛ ذابِحٍ ، وآلةٍ ، ومَحَلٍّ ، وفِعْلٍ ، وذِكْرٍ . أمَّا الذابِحُ فيُعْتَبَرُ له شَرْطان ؛ دِينُه ، وهو كونُه مسلمًا أو كتابيًّا ، وعَقْلُه ، وهو أنْ يكونَ ذا عقْلٍ يَعْرِفُ الذَّبْحَ ليَقْصِدَه[(٢)] ، فإنْ كان لا يَعْقِلُ ، كالطِّفلِ الذى لا يُمَيِّزُ ، والمجنونِ ، والسَّكْرانِ ، / لم يحلَّ ما ذَبَحَه ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ منه القَصْدُ ، فأشْبَهَ ما لو ضَرَبَ إنسانًا بالسَّيْفِ فقَطَعَ عُنُقَ شاةٍ . وأما الآلَةُ ، فلها شرطان ؛ أحدُهما ، أنْ تكونَ مُحَدَّدَةً ، تقطعُ أو تَخْرِقُ بحدِّها ، لا بِثِقَلِها . والثانى ، أنْ لا تكونَ سِنًّا ولا ظُفْرًا . فإذا اجْتَمَعَ هذان الشَّرْطان فى شىءٍ ، حَلَّ الذَّبْحُ به ، سواءٌ كان حَدِيدًا ، أو حَجَرًا ، أو لِيطَةً[(٣)] ، أو خَشَبًا ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ[(٤)] ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا » . مُتَّفَقٌ عليه[(٥)] . وعن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ قال : قُلْتُ :

١٠/١٢٠و

---

(١٥) انظر : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم وما يحرم ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(١٦) الرجل من الجراد : الطائفة العظيمة منه .

(١٧–١٧) فى م : « وشواهما » .

(١) فى ب : « وبهيمة الأنعام » .

(٢) فى م : « ليقصد » .

(٣) فى م : « بلطة » . والليطة : قشر القصبة والقوس والقناة .

(٤) فى ب ، م : « فكلوا » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٦٥ .

يا رسولَ الله ، أَرَأَيْتَ إنْ أحَدُنا أصابَ صَيْدًا ، وليس معه سِكِّينٌ ، أيَذْبَحُ بالْمَرْوَةِ وشَقَّةِ العَصا ؟ فقال : « أَمْرِرِ الدَّمَ بمَا شِئْتَ ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ » . والمَرْوَةُ : الصَّوَّانُ . وعن رجُلٍ من بنى حارِثَةَ ، أنَّه كان يَرْعَى لِقْحَةً[٦] ، فأخَذَها الموتُ ، فلم يجِدْ شيئًا ينْحَرُها به ، فأخَذَ وَتِدًا ، فوَجَأَها به فى لَبَّتِها حتى أُهَرِيقَ دَمُها ، ثم جاءَ إلى[٧] النَّبىِّ ﷺ ، فأَمَرَه بأَكْلِها . رواهما[٨] أبو داودَ[٩] . وبهذا[١٠] قال الشافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ونحوُه قولُ مالِكٍ ، وعمرِو بن دينار . وبه قال أبو حَنِيفَةَ ، إلَّا فى السِّنِّ والظُّفْرِ ، قال : إذا كانَا مُتَّصِلَيْن ، لَم يُجزِ الذَّبْحُ بهما ، وإنْ كانا مُنْفَصِلَيْن ، جازَ . ولَنا ، عُمومُ حَديثِ رافِعٍ ، ولأَنَّ ما لم تَجُزِ الذَّكاةُ به مُتَّصِلًا ، لم تَجُزْ مُنْفَصِلًا ، كغيرِ المُحَدَّدِ . وأمَّا العَظْمُ غيرُ السِّنِّ ، فمُقْتَضَى إطلاق قَوْلِ أحمدَ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، إباحَةُ الذَّبْحِ به . وهو قولُ مالِكٍ ، وعمرِو بن دينار ، وأصْحاب الرَّأْىِ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : يُذَكَّى بعَظْمِ الحِمارِ ، ولا يُذَكَّى بعظمِ القِرْدِ ؛ لأنَّكَ تُصَلِّى على الحمارِ وتَسْقِيه فى جَفْنَتِك . وعن أحمد : لا يُذَكَّى بعَظْمٍ ولا ظُفْرٍ . وقال النَّخَعِىُّ : لا يُذَكَّى بالعظْمِ والقَرْنِ . ووَجْهُهُ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فكُلُوا ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفْرَ ، وسأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ ، أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . فعَلَّلَه بكونِه عَظْمًا ، فكُلُّ عظمٍ فقد[١١] وُجِدَتْ فيه العِلَّةُ . والأوَّلُ[١٢] أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ العظْمَ دَخَلَ فى عُمومِ اللَّفظِ المُبيحِ ، ثم اسْتُثْنِىَ السِّنُّ والظُّفْرُ خاصَّةً ، فيبقَى سائِرُ العِظامِ دَاخِلَةً[١٣] فيما يباحُ الذَّبْحُ به ، والمنطوق

---

(٦) اللقحة : الناقة قريبة العهد بالنتاج .

(٧) سقط من : ا ، م .

(٨) فى م : « رواه » .

(٩) فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢ / ٩٢ .

وأخرج الأول ابن ماجه ، فى : باب ما يذكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧ .

وأخرج الثانى الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣٠ .

(١٠) فى ب : « وبه » .

(١١) فى ب : « قد » .

(١٢) سقطت الواو من : م .

(١٣) فى م : « داخلا » .

مقدَّمٌ على التَّعْلِيلِ ، ولهذا عَلَّلَ الظُّفرَ بكونِه من مُدَى الْحَبَشَةِ ، ولا يَحْرُمُ الذَّبْحُ بالسِّكِّينِ وإنْ كانت مُدْيَةً لهم ، ولأنَّ العِظامَ يتناوَلُها سائِرُ الأحادِيثِ العامَّةِ ، ويحصُلُ بها المقصودُ ، فأشْبَهت سائِرَ الآلاتِ . وأمّا المحلُّ فالحَلْقُ[١٤] واللَّبَّةُ / وهى الوَهْدَةُ التى بين أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ . ولا يجوزُ الذَّبْحُ فى غيرِ هذا المحلِّ بالإجْماعِ ، وقد رُوِىَ فى حديثٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الذَّكاةُ فِى الحَلْقِ واللَّبَّةِ »[١٥] . وقال[١٦] أحمدُ : الذَّكاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ . واحْتَجَّ بحديثِ عمرَ ، وهو ما رَوَى سعيدٌ ، والأثْرَمُ ، بإسْنادِهما عن الفُرافِصَةِ ، قال : كُنَّا عندَ عمرَ ، فنادَى أنَّ النحرَ فى اللَّبَّةِ أو الحَلْقِ[١٧] لِمَن قَدَرَ[١٨] . وإنَّما نرَى أنَّ الذَّكاةَ اخْتَصَّت بهذا المحلِّ ؛ لأنَّه مَجْمَعُ العُروقِ ، فتَنْفَسِحُ بالذَّبْحِ فيه الدِّماءُ السَّيَّالَةُ ، ويُسْرِعُ زُهوقُ النَّفْسِ ، فيكونُ أطْيَبَ للَّحْمِ ، وأَخفَّ على الحيوانِ . قال أحمدُ : لو كان حَدِيثُ أبى العُشَراءِ حديثًا . يعنى ما رَوَى أبو العُشَراءِ عن أبيه ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ : أما تكونُ الذَّكاةُ إلَّا فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا ، لَأَجْزَأَ عَنْكَ »[١٩] . قال أحمد : أبو العُشَراءِ هذا ليس بمَعْرُوفٍ . وأما الذِّكْرُ فالتَّسْمِيةُ ، وقد مَرَّ ذِكْرُها[٢٠] . وأما الفِعْلُ فيُعْتَبَرُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُعْتَبَرُ مع هذا قَطْعُ الوَدَجَيْن . وبه قال مالِكٌ ، وأبو يوسفَ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطانِ . وهى التى

١٠/١٢٠ظ

---

(١٤) فى الأصل : « فهى الحلق » .

(١٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٨٣ .

(١٦) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٧) فى م : « والحلق » .

(١٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الذكاة فى المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٢٧٨ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى ذبيحة المتردية ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر المتردية فى البئر ... ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب ذكاة النادّ من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٣ . والدارمى ، فى : باب فى ذبيحة المتردى ... ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٣٤ .

(٢٠) فى صفحة ٢٥٨ .

تُذْبَحُ فتَقْطَعُ الجِلْدَ ولا تفْرِى الأَوْداجَ ، ثم تُتْرَكُ حتَّى تَمُوتَ . رواه أبو داود[21] . وقال أبو حنيفة : يُعْتَبرُ قَطْعُ الحُلْقومِ والْمَرِىءِ وأَحَدِ الوَدَجَيْنِ . ولا خِلافَ فى أنَّ الأكملَ قَطْعُ الأَرْبَعَةِ ؛ الحُلقومِ ، والْمَرِىءِ ، والوَدَجَيْن ، فالحُلْقومُ مَجْرَى النَّفَسِ ، والْمَرِىءُ وهو مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ ، والوَدَجان ، وهما عِرْقان مُحِيطان بالحُلْقومِ ؛ لأنَّه أسرعُ لخُروجِ رُوحِ الحيوانِ ، فيَخِفُّ عليه ، ويَخْرُجُ من الخلافِ ، فيكونُ أَوْلَى . والأَوَّل يُجْزِئُ ؛ لأنَّه قَطَعَ فى محلِّ الذَّبْحِ مالَا تَبْقَى الحياةُ مع قَطْعِه ، فأشْبَهَ ما لو قَطَعَ الأَرْبَعَةَ .

١٧٢٦ ـ مسألة ؛ قال : (ويُسْتَحَبُّ أنْ يُنْحَرَ الْبَعِيرُ ، ويُذْبَحَ مَا سِوَاهُ)

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ ، فى أنَّ المُسْتَحَبَّ نَحْرُ الإِبِلِ ، وذَبْحُ ما سِواها . قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[1] . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[2] . قال مُجاهِدٌ : أُمِرْنا بالنَّحْرِ ، وأُمِرَ بنو إسرائيلَ بالذَّبْحِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ بُعِث فى قومٍ ماشِيَتُهم الإِبِلُ ، فسُنَّ النَّحْرُ ، وكانتْ بنو إسرائيلَ ماشِيَتُهم البَقَرُ ، فأُمِروا بالذَّبْحِ . وثَبتَ أنَّ رسولَ الله / ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً ، وضَحَّى بكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُما بِيَدِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ومعنى النَّحْرِ ، أنْ يَضْرِبَها بِحَرْبَةٍ أو نحوِها[4] فى الوَهْدَةِ التى بين أصْلِ عُنُقِها وصَدْرِها . ١٠/١٢١و

---

(٢١) فى : باب فى المبالغة فى الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٣/٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٩/١ .

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) سورة البقرة ٦٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب فى أضحية النبى ﷺ ، وباب من ذبح الأضاحى بيده ، وباب وضع القدم على صفح الذبيحة ، وباب التكبير عند الذبح ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢١٠/٢ ، ١٣٠/٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب الضحية ، ... ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١٥٥٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من الضحايا ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٨٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأضحية بكبشين ، من أبواب الأضاحى . عارضة الأحوذى ٢٩٠/٦ . والنسائى ، فى : باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٤/٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، فى : باب أضاحى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٣/٢ . والدارمى ، فى : باب السنة فى الأضحية ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٧٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٥/٣ .

(٤) فى الأصل ، ا : « نحوه » .

فصل : ويُسَنُّ الذَّبْحُ بسِكِّينٍ حادٍّ ؛ لما رَوَى أبو داودَ ، عن شَدَّاد بن أَوْسٍ ، قال : خَصْلَتان سَمِعْتُهما من رسولِ الله ﷺ : « إنَّ الله كَتَبَ الإِحْسانَ عَلَى كُلِّ شيءٍ ، فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »[٥] . ويُكْرَه أنْ يَسُنَّ السِّكِّينَ والحيوانُ يُبْصِرُه . ورَأَى عمرُ رجُلًا قد وَضَعَ رِجْلَه على شاةٍ ، وهو يَحُدُّ السِّكِّينَ ، فضَرَبَه حَتى أفْلَتَ الشَّاةَ . ويُكْرَهُ أنْ يذبحَ شاةً ، والأُخرَى تنْظُرُ إليه ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَقْبِلَ بها القِبْلَةَ . واسْتَحَبَّ ذلك ابنُ عمرَ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَطاءٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وكَرِه ابنُ عمرَ ، وابنُ سِيرِينَ أكْلَ ما ذُبِحَ لغيرِ القِبْلَةِ . وقال سائِرُهم : ليس ذلك مَكْرُوهًا ؛ لأنَّ أهلَ الكِتابِ يَذْبَحُون لغيرِ القِبْلَةِ ، وقد أحلَّ اللهُ ذبائِحَهم .

فصل : قال أحمدُ : لا تُؤْكَل المَصْبُورَةُ ، ولا المُجَثَّمَةُ . وبه قال إسحاقُ . والمُجَثَّمةُ : هى الطائِرُ أو الأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا ، ثم يُرْمَى حتى يُقْتَلَ . والمَصْبُورَةُ مثلُه ، إلَّا أنَّ المُجَثَّمَةَ لا تكونُ إلَّا فى الطائِرِ والأَرْنَبِ وأشْباهِها ، والمَصْبُورةُ كُلُّ حَيوانٍ . وأَصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ . والأَصْلُ فى تحريمِه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن صَبْرِ البهائِمِ[٦] ، وقال : « لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا »[٧] . ورَوَى سعيدٌ ، بإسنادِه عن أبى الدَّرْداءِ قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُجَثَّمَةٍ[٨] . وبإسْنادِه عن مُجاهِدٍ ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُجَثَّمَةِ وعن أَكْلِها ، ونَهَى عن المَصْبُورَةِ وعن أكْلِها[٨] . ولأنَّها[٩] حيوانٌ

---

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٥١٦/١١ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٤٣ .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٤٩/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المصبورة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٦٧/٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١٠/٧ ، ٢١١ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٦/١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ .

(٨) وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٦٥/٦ ، ١٩/٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، وباب النهى عن الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٩/٧ ، ٢١٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن المثلة ، وباب فى الجلالة وما جاء فيه من النهى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٣/٢ ، ٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٦/١ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦/٢ ، ٣٢٣/٣ ، ١٢٧/٤ ، ١٩٤ ، ٤٤٥/٦ .

(٩) فى م : « ولأنه » .

مَقْدُورٌ عليه ، فلم يُبَحْ بغيرِ الذَّكاةِ ، كالبَعِيرِ والبقَرةِ .

١٧٢٧ – مسألة ؛ قال : (فإنْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ ، أَوْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ فجائِزٌ)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتادَةُ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفَةَ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِيَ عن داودَ ، أنَّ الإبلَ لا تُباحُ إلَّا بالنَّحْرِ ، ولا يُباحُ غيرُها إلَّا بالذَّبْحِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[١] . والأمْرُ / يقْتَضِي الوُجوبَ ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٢] . ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ البُدْنَ ، وذَبَحَ الغَنَمَ ، وإنَّما تُؤْخَذُ الأحْكامُ من جِهَتِه . وحُكِيَ عن مالكٍ[٣] ، أنَّه لا يُجْزِئُ في الإبلِ إلَّا النَّحْرُ ؛ لأنَّ أعناقَها طويلَةٌ ، فإذا ذُبِحَ تَعَذَّبَ بخُروجِ رُوحِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : إنَّما كرِهَه ، ولم يُحرِّمْه . ولَنا ، قولُ النَّبيِّ ﷺ : « أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ »[٤] . وقالتْ أسْماءُ : نَحَرْنا فَرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأكَلْناه ونحنُ بالمدينَةِ[٥] . وعن عائِشَةَ ، قالتْ : نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجَّةِ الوَداعِ بَقرَةً واحدةً[٦] . ولأنَّه ذَكاةٌ في محلِّ الذَّكاةِ ، فجازَ أكْلُه ، كالحيوانِ الآخَرِ .

١٢١/١٠ظ

١٧٢٨ – مسألة ؛ قال : (وإذَا ذَبَحَ فأتَى عَلَى الْمَقَاتِلِ ، فَلَمْ تَخْرُجِ الرُّوحُ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَمْ تُؤْكَلْ)

يعني[١] وَطِئَ عليها شيءٌ يقتلُها مِثْلُه غالِبًا ، وهذا الذي ذَكَرَه الْخِرَقِيُّ نَصَّ عليه أحمدُ .

---

(١) سورة البقرة ٦٧ .

(٢) سورة الكوثر ٢ .

(٣) في ا ، ب : « داود » .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٧/١٢٣ . ومسلم ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤١ . والنسائي ، في : باب الرخصة في نحر ما يذبح ، ... ، وباب نحر ما يذبح ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٠ ، ٢٠٤ . وابن ماجه ، في : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٤ . والدارمي ، في : باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٤٦ ، ٣٥٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في هدي البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١/٤٠٦ . وابن ماجه ، في : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحي . سنن ابن ماجه ٢/١٠٤٧ .

(١) في م زيادة : « إذا » .

وقال أكثرُ أصحابنا المُتأخِّرين : لا يَحْرُمُ بهذا . وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّها إذا ذُبحَت فقد صارَت فى حُكْمِ المَيِّتِ ، وكذلك لو أُبِينَ رأسُها بعد الذَّبْحِ ، لم تَحْرُمْ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولو ذُبِحَ إنسانٌ ثم ضَرَبَهُ[2] آخرُ وغَرَّقَه[3] ، لم يلزمْه قِصاصٌ ولا دِيَةٌ . ووَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِىِّ قولُ النَّبِىِّ ﷺ فى حديثِ عَدِىِّ بن حاتِمٍ : « وإنْ وَقَعَتْ فِى الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ »[4] . وقال ابنُ مسعود : من رَمَى[5] طائِرًا فوقَعَ فى مَاءٍ[6] ، فغرِقَ فيه ، فلا تأْكُلْه[7] . ولأنَّ الغَرَقَ سببٌ يقْتُلُ ، فإذا اجْتَمَعَ مع الذَّبْحِ ، فقد اجْتَمَعَ ما يُبِيحُ ويُحرِّمُ ، فيُغَلَّبُ الحَظْرُ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أنْ يُعينَ على خُروجِ الرُّوحِ ، فتكونَ قد خرَجَت بفِعْلَيْن مُبيحٍ ومُحَرِّمٍ ، فأشْبَهَ ما لو وُجِدَ الأَمْرانِ فى حالٍ واحدةٍ ، أو رَماه مسلِمٌ ومَجُوسِىٌّ فماتَ .

١٧٢٩ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وهُوَ مُخْطِئٌ ، فأَتَتِ السِّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِها ، وهِىَ فِى الْحَيَاةِ ، أُكِلَتْ)

قال القاضى : مَعْنَى الخطأ أنْ تَلْتَوِىَ الذَّبيحةُ عليه ، فتَأْتِىَ السِّكِّينُ على القَفَا ؛ لأنَّها مع الْتِوائِها مَعْجُوزٌ عن ذَبْحِها فى محلِّ ذَبْحِها ، فسَقَطَ اعْتبارُ المَحَلِّ ، كالمُتَرَدِّيَةِ فى بئرٍ ، فأمَّا مع عدَمِ الْتوائِها ، فلا تُباحُ بذلِك ؛ لأنَّ الجَرْحَ فى القَفا سببٌ للزُّهوقِ ، وهو فى غيرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ ، فإذا اجْتَمَعَ مع الذَّبْحِ ، مَنَعَ حِلَّهُ ، كما لو بقَرَ / بطنَها . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، ما يَدُلُّ على هذا المعنى ، فإنَّ الفَضْلَ بن زِيادٍ قال : سأَلْتُ أبا عبد الله عن مَن ذَبح فى القَفا ؟ قال : عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ ؟ [1]قلتُ : عامِدًا[1] . قال : لا تُؤْكَلُ ، فإذا كان غيرَ عامِدٍ ، كأنَّه[2] الْتَوَى عليه ، فلا بَأْسَ .

١٠/١٢٢و

---

(٢) فى م : « ضرب » .
(٣) فى م : « عنقه أو غرقه » .
(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٧٨ .
(٥) فى ا : « وطئ » .
(٦) فى م : « الماء » .
(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصيد يرمى ... أو يقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب إذا رمى صيدا فوقع فى الماء ، من كتاب الصيد . المصنف ٥/٣٧٢ .
(١ - ١) سقط من : ب .
(٢) فى م : « كأن » .

فصل : فإنْ ذَبَحَها مِن قَفاها اخْتِيارًا ، فقد ذَكَرْنا عن أحمدَ ، أنَّها لا تُؤْكَلُ . وهو مَفهومُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وحُكِىَ هذا عن علىٍّ ، وسعيد بن المُسَيَّب ، ومالِكٍ ، وإسحاقَ . قال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : تُسَمَّى هذه الذبيحةُ القَفِينَةَ . وقال القاضِى : إنْ بقِيَت فيها حياةٌ مُسْتقِرَّةٌ قبلَ قَطْعِ الحُلْقومِ والْمَرِىءِ حَلَّتْ ، وإلَّا فلا ، ويُعْتَبَرُ ذلك بالحَرَكَةِ القويَّةِ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . وهذا أصَحُّ ؛ لأنَّ الذَّبْحَ إذا أتَى على ما فِيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، أحَلَّه ، كأكِيلَةِ السَّبُعِ ، والمُتَرَدِّيَةِ والنَّطِيحَةِ . ولو ضَرَبَ عُنُقَها بالسَّيْفِ فأطارَ رأسَها ، حَلَّتْ بذلِك . نصَّ عليه أحمد ، فقال : لو أنَّ رجُلًا ضَرَبَ رأسَ بَطَّةٍ أو شاةٍ بالسَّيْفِ ، يُريد بذلك الذَّبيحَةَ ، كان له أنْ يأكُلَه . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : تلك ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ . وأفْتَى بأكْلِها عِمْرانُ بنُ حُصَيْن . وبه قال الشَّعْبِىُّ ، وأبو حنيفَةَ ، والثَّوْرِىُّ . وقال أبو بكر : لأبى عبد الله فيها قَوْلان . والصَّحِيحُ أنَّها مُباحَةٌ ؛ لأنَّه اجْتَمَعَ قَطْعُ ما تَبْقَى الحياةُ معَه مع الذَّبْحِ ، فأُبيحَ ، كما ذَكَرْنا مع قولِ مَنْ ذَكَرْنا قولَه من الصحابَةِ من غيرِ مُخالِفٍ .

فصل : فإنْ ذَبَحَها مِن قَفاها ، فلم يَعْلَمْ هل كانَت فيها حَياةٌ مستقِرَّةٌ قبلَ قَطْعِ الحُلْقومِ والْمَرِىءِ أوْ لَا ؟ نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان الغالِبُ بَقاءَ ذلك ، لحِدَّةِ الآلَةِ ، وسُرْعَةِ القَطْعِ[3] ، فالأوْلَى إباحَتُه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ ما لو[4] قَطَعَ[5] عُنُقَه بضَرْبَةِ السَّيْفِ ، وإنْ كانت الآلَةُ كالَّةً ، وأبْطأَ قَطْعُه ، وطالَ تَعْذِيبُه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه مَشْكُوكٌ فى وُجُودِ ما يُحِلُّه ، فيَحْرُمُ[6] ، كما لو أرْسَلَ كَلْبَهُ على الصَّيْدِ ، فوَجَدَ معه كلبًا آخَرَ لا يعْرِفُه .

١٧٣٠ – مسألة ؛ قال : (وذَكَاتُها ذَكاةُ جَنِينِهَا ، أشْعَرَ أوْ لَمْ يُشْعِرْ)

يعنى إذا خرَجَ الجنينُ مَيِّتًا من بَطْنِ أُمِّه بعدَ ذَبْحِها ، أو وُجِدَ[1] مَيِّتًا فى بَطْنِها ، أو

---

(٣) فى م : « القتل » .
(٤) سقط من : ب ، م .
(٥) فى ا ، ب ، م : « قطعت » .
(٦) فى ب : « فحرم » .
(١) فى ا ، م : « وجده » .

كانتْ حَرَكَتُه بعدَ خُرُوجه كحَرَكَةِ المَذْبوحِ ، فهو حلالٌ . رُوِيَ هذا عن عمرَ ، وعليٍّ . وبه قال سعيدُ بن المُسَيَّب ، والنَّخَعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ عمرَ : ذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه إذا أشْعَرَ . ورُوِيَ ذلك عن عَطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِيِّ ، والحسنِ ، وقَتادَةَ ، ومالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والحسنِ بن صالحٍ ، وأبي ثَوْرٍ ؛ لأنَّ عبدَ الله بن كَعْبِ بن مالِكٍ ، قال : كان أصْحابُ رسولِ الله ﷺ / يقولون : إذا أشْعَرَ الجنينُ ، فذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه[2] . وهذا إشارةٌ إلى جميعِهم ، فكان إجماعًا . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحِلُّ إلَّا أنْ يخْرُجَ حَيًّا فيُذَكَّى ؛ لأنَّه حيوانٌ ينْفَرِدُ بحَياتِه ، فلا يتَذَكَّى بذَكاةِ غيرِه ، كما بعدَ الوضْعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان الناسُ على إباحَتِه ، لا نَعْلَمُ أحدًا منهم خالَفَ ما قالُوا[3] ، إلى أنْ جاءَ النُّعْمانُ ، فقال : لا يَحِلُّ ؛ لأنَّ ذَكاةَ نفسٍ لا تكونُ ذَكاةَ نَفْسَيْن . ولَنا ، ما رَوَى أبو سعيد ، قال : قيل : يا رسولَ الله ، إنَّ أحَدَنا يَنْحَرُ النَّاقَةَ ، ويَذْبَحُ البقرةَ والشَّاةَ ، فيَجِدُ في بطْنِها الجَنِينَ ، أنأْكُلُه أم نُلْقِيه ؟ قال : « كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ ، فإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ » . وعن جابرٍ ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : « ذَكاةُ الْجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ » . رواهما أبو داودَ[4] . ولأنَّ هذا إجماعٌ من الصَّحابَةِ ومَنْ بَعْدَهُم ، فلا يُعَوَّلُ على ما خالَفَه ، ولأنَّ الْجَنِينَ مُتَّصِلٌ بها اتِّصالَ خِلْقَةٍ ، يَتَغَذَّى بغِذائِها ، فتكونُ ذَكاتُه ذَكاتَها ، كأَعْضائِها ، ولأنَّ الذَّكاةَ في الحيوانِ تخْتَلِفُ على حَسَبِ الإمْكانِ فيه والقُدْرَةِ ، بدَليلِ الصَّيْدِ المُمْتَنِعِ والمَقْدورِ عليه والمُتَرَدِّيَةِ ، والجنينُ لا يُتَوصَّلُ إلى ذَبْحِهِ بأكْثَرَ من ذَبْحِ أُمِّه ، فيكونُ ذَكاةً له .

١٠/١٢٢ظ

---

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ . والبيهقي ، في : باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٥ ، ٣٣٦ . وعبد الرزاق ، في : باب الجنين ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٠١ .

(٣) في ب : « قالوه » .

(٤) في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن أبي داود ٢/٩٣ .

كما أخرجهما الدارمي ، في : باب في ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٤ .

وأخرج الأول الترمذي ، في : باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٦/٢٦٩ . وابن ماجه ، في : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

فصل : واسْتَحَبَّ أبو عبدِ الله أنْ يَذْبَحه وإنْ خَرَجَ مَيِّتًا ؛ ليَخْرُجَ الدَّمُ الذى فى جَوْفِه ، ولأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُعْجِبُه أنْ يُرِيقُوا من دَمِه وإنْ كان مَيِّتًا(٥) .

فصل : فإنْ خَرَجَ حَيًّا حَياةً مُسْتقِرَّةً ، يُمْكِنُ أنْ يُذَكَّى ، فلم يُذَكِّه حتى ماتَ ، فليس بذَكِيٍّ . قال أحمدُ : إنْ خَرَجَ حَيًّا ، فلا بُدَّ من ذَكاتِه ؛ لأنَّه نَفْسٌ أُخْرَى(٦) .

١٧٣١ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْطَعُ عُضْوٌ مِمَّا ذُكِّىَ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ)

كَرِهَ ذلك أهلُ العِلْمِ ؛ منهم عَطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينار ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، ولا نَعْلَمُ لهم مُخالِفًا . وقد قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ . فإنْ قَطَعَ عُضْوٌ قبلَ زُهوقِ النَّفْسِ وبعدَ الذَّبْحِ ، فالظَّاهِرُ إباحَتُه ؛ فإنَّ أحمدَ سُئِلَ عن رَجُلٍ ذَبَحَ دجاجَةً ، فأبانَ رَأْسَها ؟ قال : يَأْكُلُها . قيل له(١) : والذى بانَ منها أيضًا ؟ قال : نعم . قال البخارِىُّ(٢) : قال ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ : إذا قَطَعَ الرَّأْسَ فلا بَأْسَ(٣) . وبه قال عطاءٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والزُّهْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ وذلك لأنَّ قَطْعَ ذلِكَ العُضْوِ بعدَ حُصولِ الذَّكاةِ ، فأشْبَهَ مالو قَطَعَه بعدَ الْمَوْتِ .

فصل : ويُكْرَهُ سَلْخُ الحيوانِ قبلَ أنْ يَبْرُدَ ؛ لأنَّ فيه تَعْذيبًا للحيوانِ ، فهو كقَطْعِ العُضْوِ . ويُكْرَه النَّفْخُ فى اللَّحْمِ الذى يُرِيدُه للبَيْعِ ؛ لما فيه من الْغِشِّ .

١٠/١٢٣و **فصل** : / وإنْ قُطِعَ من الحيوانِ شىءٌ ، وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فهو مَيْتَةٌ ؛ لما رَوَى أبو وَاقِدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وَهِىَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رواه أبو داودَ(٤) . ولأنَّ إباحَتَه إنَّما تكونُ بالذَّبْحِ ، وليس هذا بِذَبْحٍ .

---

(٥) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٩٠ .
(٦) فى م : « أخرج » تحريف .
(١) سقط من : م .
(٢) فى : باب النحر والذبح ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١٢١ .
(٣) فى م زيادة : « به » .
(٤) تقدم تخريجه ، فى : ١/٩٩ .

١٧٣٢ – مسألة ؛ قال : (وَذَبِيحَةُ مَنْ أطَاقَ الذَّبْحَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وأهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ ، إذَا سَمَّوْا ، أو نَسُوا التَّسْمِيَةَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ كُلَّ مَنْ أمْكَنَه الذَّبْحُ مِن المسلمين وأهْلِ الكتاب ، إذا ذَبَح ، حَلَّ[1] أكْلُ ذَبِيحَتِه ، رَجُلًا كان أو امْرَأةً ، بالِغًا أو صَبِيًّا ، حُرًّا[2] أو عَبْدًا ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحفظُ عنه من أهلِ العِلْمِ ، على إباحَةِ ذَبِيحَةِ المَرْأةِ والصَّبِيِّ . وقد رُوِىَ أنّ جارِيَةً لكَعْبِ بن مالِكٍ ، كانت تَرْعَى غَنَمًا بسَلْعٍ[3] ، فأُصِيبَت شاةٌ منها ، فأدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجَرٍ ، فسأَل النبىَّ ﷺ ، فقال : « كُلُوهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وفى هذا الحديثِ فوائِدُ سَبْعٌ ؛ أحدُها ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ المَرْأةِ . والثانية ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ الأَمَةِ . والثالِثَةُ ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ الحائِضِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ . والرابِعَةُ ، إباحَةُ الذَّبْحِ بالحَجَرِ . والخامِسَةُ ، إباحَةُ ذَبْحِ ما خِيفَ عليه الموتُ . السادِسَةُ ، حِلُّ ما يَذْبَحُه غيرُ مالِكِه بغيرِ إذْنِه . السابِعَةُ ، إباحَةُ ذَبْحِه لغيرِ مالِكِه عندَ الخَوْفِ عليه . ويشترطُ أنْ يكونَ عاقِلًا ، فإنْ كان طِفْلًا ، أو مَجْنُونًا ، أو سَكْرانَ لا يَعْقِلُ ، لم يَصِحَّ منه الذَّبْحُ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشافِعِىُّ : لا يُعْتَبَرُ العقلُ . وله فيما إذا أرْسَلَ المجنونُ الكلبَ على صَيْدٍ وَجْهان . ولَنا ، أنَّ الذَّكاةَ يُعْتَبَرُ لها القَصْدُ ، فيُعْتَبَرُ لها العَقْلُ ، كالعبادَةِ ، فإنَّ مَنْ لا عَقْلَ له لا يَصِحُّ منه القَصْدُ ، فيصيرُ ذَبْحُه كما لو وَقَعَت الحَدِيدَةُ بنَفْسِها على حَلْقِ شاةٍ فذَبَحَتْها .

وقولُه : إذا سَمَّوْا أو نَسُوا التَّسْمِيَةَ . فالتَّسْمِيَةُ مُشْتَرَطَةٌ فى كلِّ ذابِحٍ مع العَمْدِ ، سَواءٌ كان مسلمًا أو كتابِيًّا ، فإنْ تَرَكَ الكتابِىُّ التَّسْمِيَةَ عن عَمْدٍ ، أو ذَكَرَ اسمَ غيرِ اللهِ ، لم تَحِلَّ

---

(١) فى الأصل : « حلال » .

(٢) فى ب ، م زيادة : « كان » .

(٣) سلع : جبل فى المدينة .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت ... ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/٣٠ ، ٧/١١٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذبيحة المرأة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٢ . والدارمى ، فى : باب ما يجوز به الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/٤٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧٦ ، ٨٠ ، ٦/٣٨٦ .

وليس فى مسلم . انظر : الإرواء ٨/١٦٤ .

ذَبيحَتُه . رُوِىَ ذلك عن عليٍّ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، وحَمَّادٌ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، ومكحولٌ : إذا ذَبحَ النَّصْرانِىُّ باسْمِ المسيحِ حَلَّ ، فإنَّ اللهَ تعالَى أحلَّ لنا ذَبيحَتَه ، وقد عَلِمَ أنَّه سيقولُ ذلك . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ /يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[5] . وقولُه : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[6] . والآيَةُ أُرِيدَ بها ما ذَبَحُوه بشَرْطِه كالمُسْلِمِ . فإنْ لم يُعْلَمْ أَسَمَّى الذَّابِحُ أم لا ؟أو ذَكَرَ اسْمَ غيرِ اللهِ أَمْ لا ؟ فَذَبيحَتُه حَلالٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أباحَ لنا أكلَ ما ذَبَحه المسلمُ والكِتابِىُّ ، وقد علم أنَّنا لا نَقِفُ على كُلِّ ذابِحٍ . وقد رُوِىَ عن عائِشَةَ ، أنَّهم قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ قَوْمًا حَدِيثِى[7] عَهْدٍ بشِرْكٍ ، يأْتُونَنا بِلَحْمٍ لا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عَلَيْه أَمْ لم يَذْكُرُوا ؟ قال : « سَمُّوا أَنْتُمْ ، وَكُلُوا » . أَخْرَجَه البخارِىُّ[8] .

١٢٣/١٠ ظ

فصل : وإذا ذَبَحَ الكتابِىُّ ما حَرَّمَ اللهُ عليه ، مثلَ كُلِّ ذى ظُفْرٍ . قال قَتادَةُ : هى الإِيَّلُ[9] والنَّعامُ والبَطُّ ، وما ليس بمشقوقِ الأصابعِ . أو ذَبَحَ دابَّةً لها شَحْمٌ محرَّمٌ عليه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ والْخِرَقِىِّ إباحَتُه ؛ فإنَّ أحمدَ حَكَى عن مالِكٍ ، فى اليهودِىِّ يذبَحُ الشَّاةَ ، قال : لا يأْكُل من شَحْمِها . قال أحمدُ : هذا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ . وظاهِرُ هذا أنَّه لم يَرَهُ صحيحًا . وهذا اختيارُ ابنِ حامِدٍ ، وأبى الخَطَّاب . وذَهَبَ أبو الحسنِ التَّمِيمِىُّ ، والقاضِى ، إلى تَحْرِيمِها . وحَكاه التَّمِيمِىُّ عن الضَّحَّاك ، ومُجاهِدٍ ، وسَوَّارٍ . وهو[10] قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[11] . وليس

---

(٥) سورة الأنعام ١٢١ .

(٦) سورة المائدة ٣ .

(٧) فى الأصل ، ا : « حديث » . وفى ب ، م : « حديثو » .

(٨) فى : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ذبيحة الأعراب ونحوها ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/٧١ ، ٧/١٢٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التسمية عند الذبح ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٩ ، ١٠٦٠ . والدارمى ، فى : باب اللحم يوجد فلا يُدرَى أذكر اسم الله عليه أم لا ، من كتاب الذبائح . سنن الدارمى ٢/٨٣ .

(٩) الإِيَّل : الوعل .

(١٠) فى ب : « وهذا » .

(١١) سورة المائدة ٥ .

هذا من طَعامِهم . ولأنَّه جُزْءٌ من البَهِيمَةِ ، لم يُبَحْ لذابِحها ، فلم يُبَحْ لغيرِه ، كالدَّمِ . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ ، قال : دُلِّىَ جِرابٌ من شَحْمٍ من قصرِ خيبرَ ، فنَزَوْتُ لآخُذَه ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَتَبسَّمُ إلَىَّ . مُتَّفَقٌ عليه[12] . ولأنَّها ذكاةٌ أباحَتِ اللَّحْمَ والجِلْدَ ، فأباحَتِ الشَّحْمَ ، كذَكاةِ المسلمِ . والآيَةُ حُجَّةٌ لنا ؛ فإنَّ مَعْنَى طعامِهم ذبائِحُهُم ، كذلك فَسَّرَه العلماءُ ، وقياسُهم يَنْتَقِضُ بما ذَبَحَه الغاصِبُ .

فصل : وإنْ ذَبَحَ شيئًا يزْعُمُ أنَّه مُحَرَّمٌ عليه ، ولم يثبُتْ أنَّه مُحَرَّمٌ عليه ، حَلَّ[13] ؛ لعمومِ الآيَةِ . وقولُه : إنَّه حرامٌ . غيرُ مَقْبُولٍ .

١٧٣٣ – مسألة ؛ قال : (فإنْ كانَ أخْرَسَ ، أوْمأَ إلَى السَّماءِ)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ ، على إباحَةِ ذَبِيحَةِ الأخْرَسِ ؛ منهم اللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ الشَّعْبِىِّ ، وقَتادَةَ ، والحسنِ بن صالحٍ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُشِيرُ إلى السماءِ ؛ لأنَّ إشارَتَه تقومُ مَقامَ نُطْقِ الناطِقِ ، وإشارَتُه إلى السماءِ تَدُلُّ على قَصْدِه تَسْمِيَةَ الذى فى السماءِ . ونحو هذا قال الشَّعْبِىُّ . وقد دَلَّ على هذا حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ / أنَّ رجُلًا أتَى النبىَّ ﷺ بجارِيَةٍ أعْجَمِيَّةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَىَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أفأُعْتِقُ هذه ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أيْنَ اللهُ ؟ » . فأشارَتْ إلى السَّماءِ ، فقال : « مَنْ أنا ؟ » . فأشارَتْ بإصْبَعِها إلى رسولِ اللهِ ﷺ وإلى السماءِ ، أى أنْتَ رسولُ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعْتِقْها ، فإنَّها مُؤْمِنَةٌ » . رواه الإمامُ أحمدُ ، والقاضِى البِرْتِىُّ[1] ، فى « مُسْنَدَيْهِما »[2] . فحَكَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بإيمانِها بإشارَتِها إلى السماءِ ، تُرِيدُ أنَّ اللهَ سبحانَه فيها ، فأوْلَى[3] أن يُكْتَفَى بذلك عَلَمًا على التَّسْمِيَةِ . ولو أنَّه أشارَ إشارَةً تدُلُّ على التَّسْمِيَةِ ، وعُلِمَ ذلك ، كان كافِيًا .

١٠/١٢٤ و

---

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ١/ ١١٠ .

(١٣) فى م : « فهو حلال » .

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتى الحنفى الحافظ ، صاحب « المسند » ، توفى سنة ثمانين ومائتين . الجواهر المضية ١/ ٣٠١ – ٣٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرقبة المؤمنة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٩١ . وانظر : ما تقدم فى : ١١/ ٨٢ .

(٣) سقط من : م .

١٧٣٤ – مسألة ؛ قال : (وإنْ كانَ جُنُبًا ، جازَ أَنْ يُسَمِّىَ ويَذْبَحَ)

وذلك أَنَّ الجُنُبَ تَجوزُ له التَّسْمِيَةُ ، ولا يُمْنَعُ منها ؛ لأَنَّه إنّما يُمْنَعُ[1] من القرآنِ ، لا مِنَ الذِّكْرِ ، ولهذا تُشْرَعُ له التَّسْمِيَةُ عند اغْتِسالِه ، وليست الجنابَةُ أعْظَمَ من الكُفرِ ، والكافِرُ يُسَمِّى ويَذْبَح ، وممَّنْ رَخَّصَ فى ذبْحِ الجُنُبِ الحسنُ ، والحَكَمُ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أعْلَمُ أحدًا مَنَعَ من ذلك . وتباحُ ذَبِيحَةُ الحائِضِ ؛ لأَنَّها فى مَعْنَى الجُنُبِ .

فصل : والمُنْخَنِقَةُ ، والمَوْقُوذَةُ ، والمُتَرَدِّيَةُ ، والنَّطِيحَةُ ، وأَكِيلَةُ السَّبُعِ ، وما أصابَها مَرَضٌ فماتَتْ به ، مُحَرَّمَةٌ ، إلَّا أنْ تُدْرَكَ ذَكاتُها ؛ لقولِه تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[2] . وفى حَدِيثِ جارِيَةِ كَعْبٍ ، أَنَّها أُصِيبَت شاةٌ من غَنَمِها ، فأَدْرَكَتْها ، فذَبَحَتْها بحَجَرٍ ، فسأَلَ النبىَّ ﷺ ، فقال : « كُلُوهَا »[3] . فإنْ كانَتْ لم يَبْقَ مِن حَياتِها إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المَذْبوحِ ، لم تُبَحْ[4] بالذَّكاةِ ؛ لأنَّه لو ذَبَحَ ما ذَبَحه المَجُوسِيُّ ، لم يُبَحْ ، وإنْ أَدْرَكَها وفيها حَياةٌ مُسْتقِرَّةٌ ، بحيث يُمْكِنُه ذَبْحُها ، حَلَّتْ ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخبَرِ . وسواءٌ كانت قد انْتَهت إلى حالٍ يَعْلَمُ أَنَّها لا تَعِيشُ معه أو تعيشُ ؛ لعُمومِ الآيةِ والخبرِ ، ولأَنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَسأَلْ ، ولم يَسْتَفْصِلْ . وقد قال ابنُ عبّاسٍ ، فى ذِئْبٍ عَدَا على شاةٍ ، فعَقَرَها ، فوقَعَ قَصَبُها بالأرضِ ، فأَدْرَكَها ، فذَبَحَها بحَجَرٍ ، قال : يُلْقِى ما أصابَ الأَرْضَ ، ويأْكُلُ سائِرَها[5] . وقال أحمدُ فى بهيمَةٍ عَقَرَتْ بَهيمَةً ، حتّى تَبَيَّنَ فيها آثارُ الموتِ ، إلَّا أنَّ فيها الرُّوحَ . يعنى فذُبِحَتْ . فقال : إذا مَصَعَتْ[6] بذَنَبِها ، وطَرَفَتْ بعَيْنِها ، وسالَ الدَّمُ ، فأَرْجُو إنْ شاءَ اللهُ تعالى أنْ لا يكونَ بأَكْلِها بَأْسٌ . ورَوَى ذلك بإسْنادِه عن عُبَيْدِ[7] بنِ عُمَيْرٍ ، وطاوُسٍ . وقالا : تَحَرَّكَت . ولم يَقُولا : سالَ الدَّمُ . وهذا

---

(١) فى ا ، ب : « منع » .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣١١ .

(٤) فى ب : « تحل » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٩٤ .

(٦) مصعت بذنبها : حركته من غير عدو .

(٧) فى م : « عقيل » .

على مَذْهبِ أبى حَنِيفَةَ . وقال إسماعيلُ بنُ سعيد : سألْتُ أحْمَدَ عن شاةٍ مَرِيضَةٍ / ، خافُوا ١٠/١٢٤ظ
عليها الموتَ ، فذَبَحُوها ، فلم يُعْلَمْ منها أكثرُ من أنَّها طَرَفَت بعَيْنِها ، أو حَرَّكَت يَدَها أو
رِجْلَها أو ذَنَبَها بضَعْفٍ ، فنَهَرَ الدَّمُ ؟ قال : فلا بَأْسَ به . وقال ابنُ أبى مُوسَى : إذا انْتَهَت
إلى حَدٍّ لا تَعِيشُ معه ، لم تُبَحْ بالذَّكاةِ . ونَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا شَقَّ الذئبُ بَطْنَها ،
فخَرَجَ قَصَبُها ، فذَبَحها ، لا تُؤْكَل . وقال : إنْ كان يَعْلَمُ أنَّها تموتُ من عَقْرِ السَّبُعِ ، فلا
تُؤْكَل وإنْ ذَكَّاها . وقد يخافُ على الشاةِ الموتَ من العِلَّةِ والشىءِ يُصِيبُها ، فيُبادِرُها
فيَذْبَحُها ، فيأْكُلُها . وليس هذا مثلَ هذه ، لا يَدْرِى ، لَعَلَّها تَعِيشُ ، والتى قد خَرَجَت
أمعاؤُها ، يَعْلَمُ أنَّها لا تَعِيشُ . وهذا قولُ أبى يوسفَ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ
اللهُ عنه ، انْتَهَى به الجُرْحُ إلى حَدٍّ عَلِمَ أنَّه لا يَعِيشُ معه ، فوَصَّى ، فقُبِلَت وَصاياهُ ،
ووَجَبَت العبادَةُ عليه ، وفيما ذَكَرْنا من عُمومِ الآيةِ والخبرِ ، وكَوْنِ النَّبىِّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ
فى حَديثِ جارِيَةِ كَعْبٍ ، ما يَرُدُّ هذا ، وتُحْمَلُ نُصوصُ[8] أحمدَ ، على شاةٍ خَرَجَت
أمعاؤُها ، وبانَتْ منها ، فتِلك لا تَحِلُّ بالذَّكاةِ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ المَيِّتِ[9] ، ولا تَبْقَى حَرَكَتُها
إلَّا كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، فأمَّا ما خَرَجَت أمعاؤُها ، ولم تَبِنْ منها ، فهى فى حُكْمِ الحياةِ تُباحُ
بالذَّبْحِ ، ولهذا قال الْخِرَقِىُّ ، فى مَن شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ ، فأَخْرَجَ حِشْوَتَه ، فقَطَعَها
فأَبانَها ، ثم ضَرَبَ عُنُقَه آخرُ ، فالقاتِلُ هو الأوَّلُ . ولو شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ ، وضَرَبَ عُنُقَه
آخرُ ، فالقاتِلُ هو الثانِى . وقال بعضُ أصحابِنا : إذا كانتْ تَعِيشُ مُعْظَمَ اليومِ ، حَلَّت
بالذَّكاةِ . وهذا التَّحْدِيدُ بَعِيدٌ ، يُخالِفُ ظواهِرَ النُّصوصِ ، ولا سَبِيلَ إلى معرفَتِه . وقولُه فى
حديثِ جارِيَةِ كَعْبٍ : فأَدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحَجَرٍ . يَدُلُّ على أنَّها بادَرَتْها بالذَّكاةِ حين خافَتْ
مَوْتَها فى ساعَتِها . والصَّحِيحُ أنَّها إذا كانت تعيشُ زَمَنًا يكونُ الموتُ بالذَّبْحِ أسرعَ منه ،
حَلَّتْ بالذَّبْحِ ، وأنَّها متى[10] كانَتْ ممَّا لا يُتَيَقَّنُ مَوْتُها ، كالمَرِيضَةِ ، أنَّها مَتَى
تَحَرَّكَتْ ، وسالَ دَمُها ، حَلَّتْ . واللهُ أعْلَمُ .

---

(٨) فى ب : « كلام » .
(٩) فى ا ، ب : « الموت » .
(١٠) سقط من : الأصل .

١٧٣٥ ـ مسألة ؛ قال : (**والْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِى كِتَابِهِ ، وَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ طَيِّبًا فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا كَانَتْ تُسَمِّيهِ خَبِيثًا ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾**[1])

يَعْنِى بقولِه : ما سَمَّى اللهُ تعالَى فى كِتابِه . قولَه سبحانَه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[2] . وما عدا هذا ، فما استطابَتْه العَرَبُ ، فهو حَلالٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ . يعنى ما[3] يَسْتَطِيبُونَه دونَ الحلالِ ، بدليلِ / قولِه فى الآيةِ الأُخْرَى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[4] . ولو أَرادَ الحلالَ لم يكُنْ ذلك جوابًا لهم . وما استَخْبَثَتْه العربُ ، فهو مُحَرَّمٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ . والذين تُعْتَبَرُ استِطابَتُهم واسْتِخْباثُهم هم أهلُ الحِجازِ ، من أهلِ الأَمْصارِ ؛ لأَنَّهم الذين نَزَلَ عليهم الكتابُ ، وخُوطِبُوا به وبالسُّنَّةِ ، فرُجِعَ فى مُطْلَقِ ألفاظِهما[5] إلى عُرْفِهم دونَ غيرِهم ، ولم يُعْتَبَرْ أهلُ البَوادِى ؛ لأَنَّهم للضرورَةِ والْمَجاعَةِ يأْكُلُون ما وَجَدُوا ، ولهذا سُئِلَ[6] بَعْضُهُم عمَّا يأْكُلونَ ؟ فقالَ : مادَبَّ ودَرَجَ ، إلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ[7] . فقال : لِتَهْنِ أُمَّ حُبَيْنٍ العافِيَةُ . وما وُجِدَ فى أَمْصارِ المسلمين ، ممَّا لا يَعْرِفُه أهلُ الحِجازِ ، رُدَّ إلى أقرَبِ ما يُشْبِهُه فى الحِجازِ ، فإنْ لم يُشْبِهْ شيئًا منها ، فهو مُباحٌ ؛ لدُخولِه فى عمومِ قولِه تعالَى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ . الآية[8] ، ولِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَمَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ »[9] . إذا ثَبَت هذا ، فمِنَ الْمُسْتَخْبَثاتِ الحَشَراتُ ، كالديدانِ ، والجُعْلانِ ،

١٢٥/١٠ و

---

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) سقط من : الأصل ، ب .

(٤) سورة المائدة ٤ .

(٥) فى الأصل : « ألفاظهم » .

(٦) فى ب ، م : « سأل » .

(٧) أم حبين : دُوَيْبَّة تشبه الضب . انظر : الحيوان ٦/١٤٣ .

(٨) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٩) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس الفراء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٢٩ . وابن ماجه ، =

وبناتِ وَرْدَان ، والْخَنافِسِ ، والفَأْرِ ، والأَوْزاغ ، والْحِرْباءِ ، والعِظَاةِ[١٠] ، والجَراذِينِ ، والعَقارِب ، والحَيَّاتِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . ورَخَّصَ مالِكٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والأَوْزَاعِيُّ ، فى ذلك[١١] كُلِّه ، إلَّا الأَوْزاغَ ، فإنَّ ابن عبدِ البَرِّ قال : هو مُجْمَعٌ على تَحْرِيمِه . وقال مالِكٌ : الحَيَّةُ حَلالٌ إذا ذُكِّيَتْ . واحْتَجُّوا بعُمومِ الآيَةِ المُبيحَةِ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ ﴾ وقولُ النَّبىِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَواسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ والْحَرَمِ ؛ الْعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والغُرابُ ، والحِدَأَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ »[١٢] . وفى حديثٍ : « الحيَّةُ » مكان : « الفَأْرَة » . ولو كانتْ مِن الصَّيْدِ المُباحِ ، لم يُبَحْ قَتْلُها ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[١٣] . وقال : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[١٤] . ولأنّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، فحُرِّمَتْ[١٥] ، كالوزَغِ ، أو مأمورٌ بقَتْلِها ، فأشْبَهَت الوزَغَ .

فصل : والقُنْفُذُ حَرامٌ . قال أبو هُرَيْرَة : هو حَرامٌ . وكرِهَهُ مالِكٌ ، وأبو حَنِيفَةَ . ورَخَّصَ فيه الشافِعِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . ولَنا ، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال : ذُكِرَ القُنْفُذُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « هُوَ خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . رواه أبو داود[١٦] . ولأنَّه يُشْبِهُ المُحرَّمات ، ويأكُلُ الحَشَراتِ ، فأشْبَه الجُرَذَ .

١٧٣٦ - / مسألة ؛ قال : (وبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ) ١٠/١٢٥ظ

أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . قال أحمدُ : خمسةَ عشرَ من أصحابِ

= فى : باب أكل الجبن والسمن ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١١٧ .

(١٠) فى الأصل ، ب ، م : « والعضاة » . والعظاءة : السحلية .

(١١) فى م : « هذا » .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ٥/١١٥ ، ١١٦ .

(١٣) سورة المائدة ٩٥ .

(١٤) سورة المائدة ٩٦ .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فى : باب فى أكل حشرات الأرض ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٨ ، ٣١٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٨١ .

النبىِّ ﷺ كَرِهُوها . قال ابنُ عبدِ البرِّ : لا خلافَ بين عُلَماءِ المسلمين اليومَ فى تحْريمِها . وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وعائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنَّهما كانا يقُولانِ بظاهِرِ قولِه سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[1] وتَلاها ابنُ عبَّاسٍ ، وقال : ما خَلَا هذا ، فهُوَ حَلالٌ[2] . وسُئِلَت عائِشَةُ ، رضِيَ اللهُ عنها ، عن الفأرَةِ ، فقالت : ما هى بحرامٍ . وتَلَتْ هذه الآية . ولم يَرَ عِكْرِمَةُ وأبو وائِلٍ بأكْلِ الحُمُرِ بَأْسًا ، وقد رُوِيَ عن غالبِ بن أَبْجَرَ[3] قال : أصابَتْنا سنةٌ فقلت : يا رَسُولَ اللهِ ، أصابَتْنا سنةٌ ، ولم يكنْ فى مالِى ما أُطْعِمُ أهْلِى إلَّا سِمانٌ حُمُرٌ ، وأنَّك حَرَّمْتَ لُحومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة . فقال : « أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ ، فَإنَّما حَرَّمْتُها مِنْ أجْلِ جَوَالِّ[4] الْقَرْيَةِ »[5] . ولَنا ، ما رَوَى جابِرٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهى يومَ خَيْبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وأذِنَ فى لُحومِ الخيلِ . مُتَّفَقٌ عليه[6] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : ورَوَى عن النبىِّ ﷺ تَحْريمَ الحُمُرِ الأهْلِيَّة علىٌّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، وجابرٌ ، والبَراءُ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى ، وأَنَسٌ ، وزاهِرٌ الأَسْلَمِىُّ ، بأسانِيدَ صِحاحٍ حِسانٍ ، وحديثُ غالِبِ بنِ أَبْجَرَ لا يُعرَّجُ على مِثْلِه مع ما عارَضَه . ويَحْتَمِلُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لهم فى مَجاعَتِهم ، وبَيَّنَ عِلَّةَ تَحْريمِها المُطْلَقِ ، لكونِها تأكُلُ العَذِراتِ . قال

---

(١) سورة الأنعام ١٤٥ .

وما حكى عن عائشة ذكره السيوطى ، وذكر من أخرجه . انظر : الدر المنثور ٣/٥١ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١٢٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحمار الأهلى ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٥ ، ٥٢٦ .

(٣) فى النسخ : « الحر » تحريف .

(٤) فى النسخ : « حوالى » خطأ . والجوال ؛ بتشديد اللام : جمع الجلالة التى تأكل العذرة .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢١ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب لحوم الخيل ، وباب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٥/١٧٣ ، ٧/١٢٣ . ومسلم ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، وباب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٦ ، ٣٢٠ . والنسائى ، فى : باب الإذن فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/١٧٧ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٧ .

عبدُ اللهِ بنُ أبي أَوْفَى : حَرَّمَها رسولُ اللهِ ﷺ الْبَتَّةَ ، من أجلِ أنَّها تأكُلُ العَذِرَةَ . متَّفقٌ عليه[7] .

فصل : والبِغالُ حرامٌ عندَ كلِّ مَنْ حَرَّمَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ ؛ لأنَّها مُتَولِّدَةٌ منها ، والمُتَولِّدُ من الشيءِ له حُكْمُه في التَّحْرِيمِ . وهكذا إنْ تَوَلَّدَ من بينِ الإنْسِيِّ والوَحْشِيِّ وَلَدٌ ، فهو مُحَرَّمٌ ، تَغْلِيبًا للتَّحْرِيمِ ، والسِّمْعُ المُتَولِّدُ من بينِ الذِّئْبِ والضَّبُعِ ، مُحَرَّمٌ . قال قتادَةُ : ما البَغْلُ إلَّا شيءٌ من الحمارِ . وعن جابِرٍ قال : ذَبَحْنا يومَ خَيْبَرَ الخيلَ والبِغالَ والحميرَ ، فنَهانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن البغالِ والحميرِ ، ولم يَنْهَنا عن الخَيْلِ[8] .

فصل : وألْبانُ الْحُمُرِ مُحَرَّمَةٌ ، في قولِ أكثرِهم . ورَخَّصَ فيها عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، والزُّهْرِيُّ . / والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ حكمَ الألْبانِ حُكْمُ اللُّحْمانِ .

١٠/١٢٦و

١٧٣٧ – مسألة ؛ قال : (وَكُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَهِيَ الَّتِي تَضْرِبُ بأَنْيَابِها الشَّيْءَ وتَفْرِسُ)

أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ تحريمَ كُلِّ ذي نابٍ قَوِيٍّ من السِّباعِ ، يَعْدُو به ويَكْسِرُ ، إلَّا الضَّبُعَ ، منهم مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الحديثِ ، وأبو حَنِيفَةَ وأصحابُه . وقال الشَّعْبِيُّ ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ ، وبعضُ أصحابِ مالِكٍ : هو مُباحٌ ؛ لعُمومِ قولِه تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[1] . وقولِه

---

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥/١٧٣ . ومسلم ، في : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٤ ، ١٠٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٨١ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخاري ٥/١٧٣ ، ٧/١٢٣ . ومسلم ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤١ . وأبو داود ، في : باب في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣١٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٦/٢٧١ . وابن ماجه ، في : باب لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٥٦ ، ٣٨٥ .

(١) سورة الأنعام ١٤٥ . ولم يرد في الأصل ، ا ، ب : ﴿ على طاعم يطعمه ﴾ .

سبحانه : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾[٢] .

ولَنا ، ما رَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ، قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ . مُتَّفقٌ عليه[٣] . وقال أبو هُرَيْرَة : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ حَرامٌ »[٤] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا حَديثٌ ثابتٌ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ على صِحَّتِه . وهذا نصٌّ صريحٌ يخُصُّ عمومَ الآياتِ ، فيدخلُ في هذا الأَسَدُ ، والنَّمِرُ ، والفَهْدُ ، والذِّئْبُ ، والكلبُ ، والخِنْزِيرُ . وقد رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ ، أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ يتَدَاوَى بلَحْمِ الكلبِ ؟ فقال : لا شَفاهُ الله . وهذا يدلُّ على أنَّه رَأَى تحريمَه .

فصل : ولا يُباحُ أَكْلُ القِرْدِ . وكَرِهَهُ ابنُ[٥] عمرَ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، ومكحولٌ ، والحسنُ ، ولم يُجيزُوا بَيْعَه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أَعْلَمُ بين عُلَماءِ المسلمين خِلافًا أنَّ القِرْدَ لا يُؤْكَلُ ، ولا يجوزُ بَيْعُه . ورُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لحمِ القِرْدِ[٦] . ولأنَّه سَبُعٌ ، فيدْخُلُ في عُمومِ الخبرِ ، وهو مَسْخٌ أيضا ، فيكونُ من الْخَبائِثِ المُحرَّمَةِ .

فصل : وابنُ آوَى ، والنِّمْسُ ، وابنُ عِرْسٍ ، حَرامٌ . سُئِلَ أحمدُ عن ابنِ آوَى وابنِ عِرْسٍ فقال : كُلُّ شيءٍ يَنْهَشُ بأَنْيابِه فهو[٥] من السِّباعِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ وأصحابُه .

---

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الصيد ، وفي : باب ألبان الأتن ، من كتاب الطب . صحيح البخاري ٧/١٢٤ ، ١٨١ . ومسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣/١٥٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢/٣١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٦/٢٧٠ . والنسائي ، في : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٧٧ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٧ . والدارمي ، في : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٢/٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٩٣ ، ١٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٤٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل كل ذي ناب وذي مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٦/٢٧٢ . والنسائي ، في : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/١٧٧ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٧ . والإمام مالك ، في : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢/٤٩٦ . والإمام أحمد ، في المسند ٢/٢٣٦ ، ٣٦٦ ، ٤١٨ .

(٥) سقط من : م .

(٦) لم نجده فيما بين أيدينا . وسئل مجاهد عن لحم القرد ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام . =

وقال الشافِعِيُّ : ابنُ عِرْسٍ حَلالٌ[7] ؛ لأنّه ليس له نابٌ قَوِيٌّ ، فأشْبَهَ الضَّبَّ . ولأصْحابه فى ابنِ آوَى وَجْهان . ولَنا ، أنَّها من السِّباعِ ، فتَدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْيِ ، ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، غيرُ مستطابَةٍ ، فإنّ ابنَ آوَى يُشْبِهُ الكلبَ ، ورائِحَتُه كرِيهَةٌ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ ﴾[8] .

فصل : واخْتَلَفَت الرِّوايَةُ فى الثَّعْلَبِ ، فأكْثَرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ تَحْرِيمُه . وهذا قولُ أبى هُرَيْرَةَ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه / سَبُعٌ ، فيدخُلُ فى عُمومِ النَّهْيِ . ونُقِلَ عن أحمدَ ١٠/١٢٦ظ إباحَتُه . اخْتارَه الشريفُ أبو جعفرٍ . ورَخَّصَ فيه عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وقَتادَةُ ، والليثُ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والشافِعِيُّ ؛ لأنَّه يُفْدَى فى الإحْرامِ والْحَرَم . قال أحمدُ وعطاءٌ : كُلُّ ما يُودَى إذا أصابَه الْمُحْرِمُ ، فإنَّه يُؤْكَلُ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى سِنَّوْرِ البَرِّ ، [9]كاخْتِلافِها فى الثَّعْلَبِ . والقَوْلُ فيه كالقَوْلِ فى الثعلَبِ . وللشافِعِيِّ فى سِنَّوْرِ البَرِّ[9] وَجْهان . فأمَّا الأهْلِيُّ ، فمُحَرَّمٌ فى قولِ إمامِنا ، ومالِكٍ ، وأبى حَنِيفَةَ ، والشافِعِيِّ . وقد رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن أكلِ الْهِرِّ[10] .

فصل : والفِيلُ مُحَرَّمٌ . قال أحمدُ : ليس هو من أطْعِمَةِ المسلمين . وقال الحسنُ : هو مَسْخٌ . وكَرِهَه أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . ورَخَّصَ فى أكْلِه الشَّعْبِيُّ . ولَنا ، نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ . وهو من أعْظَمِها نابًا ، ولأنَّه مُسْتَخْبَثٌ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ الآيَةِ المُحَرِّمَة .

فصل : فأمّا الدُّبُّ ، فيُنْظَرُ فيه ؛ فإنْ كان ذا نابٍ يَفْرِسُ به ، فهو مُحَرَّمٌ ، وإلَّا فهو

= أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الثعلب والقرد ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب لحم القرد ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٣٢٤ .

(٧) فى ا ، ب ، م : « مباح » .

(٨) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٩ - ٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ثمن السنور ، من كتاب البيوع ، وفى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٢٥٠ ، ٣٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب الهرة ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٢ .

مُباحٌ . قال أحمد : إنْ لم يكُنْ له نابٌ ، فلا بأسَ به . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : هو سَبُعٌ ؛ لأنَّه أشْبَهُ شيءٍ بالسِّباعِ ، فلا يُؤْكَلُ . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، ولم يتحقَّقْ وُجودُ المُحرِّمِ[11] ، فيَبْقَى على الأصْلِ ، وشَبَهُه بالسِّباعِ إنَّما يُعْتَبَرُ في وُجودِ العِلَّة المُحرِّمَةِ ، وهو كَوْنُه ذا نابٍ يَصِيدُ به ويَفْرِسُ ، فإذا لم يُوجَدْ ذلك ، كان داخِلًا في عُمومِ النُّصُوصِ المُبِيحةِ . واللهُ أعلمُ .

١٧٣٨ – مسألة ؛ قال : (وكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَهِيَ الَّتِي تُعَلِّقُ بِمَخالِبِهَا الشَّىْءَ ، وتَصِيدُ بِهَا)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزاعِيُّ ، ويَحْيَى بنُ سعيد : لا يَحْرُمُ من الطيرِ شيءٌ . قال مالِكٌ : لم أَرَ أحدًا من أهلِ العلمِ يكرَهُ سِباعَ الطَّيْرِ . واحْتَجُّوا بعُمومِ الآياتِ المُبِيحَةِ ، وقولِ أبي الدَّرْداءِ وابنِ عبّاسٍ : (1 ما سَكَتَ اللهُ عَنْه ، فهو ممَّا عَفَا عنه 1) . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عبّاسٍ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ ، وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ . وعن خالِد بنِ الوليد قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَرَامٌ عليكُم الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ، وكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » . روَاهما أبو داودَ[2] . وهذا يَخُصُّ عمومَ الآياتِ ، ويُقدَّمُ / على ما ذَكَرُوه ، فيدْخُلُ في هذا كُلُّ مالَه مِخْلَبٌ يَعْدُو به ، كالعُقابِ ، ١٠/١٢٧و

---

(١١) في ب : « التحريم » .

(١ – ١) سقط من : ب .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه ، في : باب ما لم يذكر تحريمه ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .

(٢) في : باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٣١٩/٢ .

كما أخرج الأول مسلم ، في : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، وباب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ... ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذي ٢٦٦/٦ ، ٢٧١ . والنسائي ، في : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٨٢/٧ . وابن ماجه ، في : باب أكل كل ذي ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ .

كما أخرج الثاني الإمام أحمد ، في : المسند ٨٩/٤ .

والبازِيِّ ، والصَّقْرِ ، والشَّاهِين ، والباشَقِ[٣] ، والحِدَأَةِ ، والبُومَةِ ، وأَشْباهِها .

فصل : ويَحْرُمُ منها ما يأكلُ الجِيَفَ ، كالنُّسورِ والرَّخَمِ[٤] ، وغُرابِ البَيْنِ ، وهو أكبرُ الغِرْبان ، والأَبْقع . قال عُرْوَةُ : ومَنْ يأْكُلُ الغُرابَ وقد سَمَّاه رسولُ الله ﷺ فاسِقًا ! والله ما هو من الطَّيِّبات . ولعَلَّه يعنى قولَ النَّبِىّ ﷺ : « خَمسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ ؛ الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والفأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والكَلْبُ العَقُورُ »[٥] . فهذه الخَمسُ مُحَرَّمَةٌ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أباحَ قَتْلَها فى الحَرَمِ ، ولا يجوزُ قَتْلُ صَيْدٍ مأكُولٍ فى الحَرَمِ ، ولأَنَّ ما يُؤْكَلُ لا يحِلُّ قَتْلُه إذا قُدِرَ عليه ، وإنَّما يُذْبَحُ ويُؤْكَلُ . وسُئِلَ أحمدُ ، عن العَقْعَقِ[٦] ، فقال : إنْ [٧]لم يكُنْ[٧] يأكلُ الجِيَفَ ، فلا بأسَ به . قال بعضُ أصْحابِنا : هو يأْكُلُ الجِيَفَ ، فيكونُ على هذا مُحَرَّمًا .

فصل : ويَحْرُمُ الخُطَّافُ[٨] ، والخُشَّافُ والخُفَّاشُ وهو الوَطْوَاطُ . قال الشاعر[٩] :

مثلُ النهارِ يَزِيدُ أبصارَ الوَرَى ... نُورًا ويُعْمِى أَعْيُنَ الخُفَّاشِ

قال أحمدُ : ومَنْ يأْكُلُ الخشافَ ! وسُئِلَ عن الخُطَّافِ ؟ فقال : لا أَدْرِى . وقال النَّخَعِىُّ : كُلُّ الطَّيْرِ حَلالٌ إلَّا الخُفَّاشَ . وإنّما حُرِّمَتْ هذه ؛ لأَنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، لا تَسْتَطِيبُها العربُ ، ولا تَأْكُلُها . ويَحْرُمُ الزَّنابيرُ ، واليَعاسِيبُ ، والنَّحْلُ ، وأشْباهُها ؛ لأَنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، غيرُ مُسْتَطابَةٍ .

فصل : وما عَدَا ما ذَكَرْنَاهُ ، فهو مُباحٌ ؛ لعُمومِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على الإباحَةِ ، من ذلك بَهِيمَةُ الأَنْعامِ ، وهى الإِبِلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

---

(٣) الباشق : من الجوارح ، يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ، ومنقار قصير بادى التقوس .

(٤) الرخم : طائر غزير الريش ، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٥/١١٥ ، ١١٦ .

(٦) العقعق : من فصيلة الغراب ، صخّاب ، له ذنب طويل ، ومنقار طويل .

(٧ – ٧) سقط من : الأصل .

(٨) الخطاف : ضرب من الطيور القواطع ، عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله ، منتفش الذيل .

(٩) البيت دون عزو ، فى : حياة الحيوان ، للدميرى ١/٤٢١ .

الأَنْعَٰمِ ﴾(١٠) . ومن الصُّيودِ الظِّباءُ ، وحُمُرُ الوَحْشِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أبا قتادَةَ وأَصْحابَه بِأَكْلِ الحمارِ الذى صادَه(١١) . وكذلك بَقَرُ الوَحْشِ كُلُّها مُباحَةٌ ، على اختلافِ أنواعِها ، من الإِبلِ ، والثَّيْتَلِ(١٢) ، والوَعْلِ ، والْمَهَا ، وغيرِها من الصُّيودِ ، كُلُّها مُباحَةٌ ، وتُفْدَى فى الإِحْرامِ . ويُباحُ النَّعامُ ، وقد قَضَى الصحابَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهمْ ، فى النَّعامَةِ بِبَدَنَةٍ(١٣) . وهذا كُلُّه مجمعٌ عليه ، لا نَعْلَمُ فيه خلافًا ، إلَّا ما يُرْوَى عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ(١٤) ، أنَّ الحمارَ الوَحْشِىَّ إذا أَنِسَ واعْتَلَفَ ، فهو بمنزِلَةِ الأَهْلِىِّ . قال أحمدُ : وما ظَنَنْتُ أنَّه رُوِىَ فى هذا شىءٌ ، وليس الأَمْرُ عِنْدى كما قال . وأهلُ العِلْمِ على خِلافِه ؛ لأَنَّ الظِّباءَ إذا تأَنَّسَتْ لم تَحْرُمْ ، والأَهْلِىُّ إذا تَوَحَّشَ لم يَحِلَّ ، ولا / يتغيَّرُ منها شىءٌ عن أَصْلِه وما كان عليه . قال عَطاءٌ ، فى حمارِ الوَحْشِ : إذا تَناسَلَ فى البُيوتِ ، لا تَزُولُ عنه أسْماءُ الوَحْشِ . وسَأَلُوا أحمدَ عن الزَّرافَةِ تُؤْكَلُ ؟ قال : نَعَمْ . وهى دابَّةٌ تُشْبِه البعيرَ ، إلَّا أنَّ عُنُقَها أطولُ من عُنُقِه ، وجِسْمَها أَلْطَفُ من جِسْمِه ، وأَعْلَى منه ، ويَداهَا أَطْوَلُ من رِجْلَيْها .

١٢٧/١٠ ظ

فصل : وتُباحُ لُحومُ الخيلِ كُلُّها ، عِرَابِها وبَراذِينِها . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال ابنُ سِيرِينَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ ، والأَسْوَدِ بن يَزِيدَ . وبه قال حَمَّادُ ابن زيدٍ ، واللَّيْثُ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : ما أَكَلْتُ شيئًا أَطْيَبَ(١٥) من مَعْرَفَةِ(١٦) بِرْذَوْنٍ . وحَرَّمَها أبو حنيفةَ . وكَرِهَه مالِكٌ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالخَيْلَ والْبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾(١٧) . وعن خالِدِ

---

(١٠) سورة المائدة ١ .

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ١٣٢/٥ ، و ٢٧٤/١٣ .

(١٢) الثيتل : جنس من بقر الوحش ، أو ذكر الأروى .

(١٣) تقدم هذا فى : ٤١٢/٥ .

(١٤) فى م زيادة : « قال » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) المعرفة : موضع العرف من الخيل .

(١٧) سورة النحل ٨ .

قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وخَيْلُهَا ، وبِغَالُهَا »[١٨] .
ولأنَّه دُون حافِرٍ ، فأشْبَهَ الْحِمارَ . ولَنا ، قَوْلُ جابِرٍ : نَهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وأذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ . وقالتْ أسماءُ : نَحَرْنا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فأَكَلْناه ، ونَحْنُ بالمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عليهما[١٩] . ولأنَّه حيوانٌ طاهِرٌ مُسْتَطابٌ ، ليس بذِى نابٍ[٢٠] ولا مِخْلَبٍ ، فيَحِلُّ ، كبَهِيمَةِ الأَنْعامِ ، ولأنَّه داخلٌ في عُمومِ الآياتِ والأَخْبارِ المُبِيحَةِ . وأمَّا الآيةُ فإنَّما يتعلَّقُون بدليلِ خِطابِها ، وهم لا يقولُون به . وحديثُ خالِدٍ ، ليس له إسْنادٌ جَيِّدٌ . قاله أحمدُ . قال : وفيه رجلان لا يُعْرَفان ، يَرْوِيه ثَوْرٌ عن رجُلٍ ليس بمعروفٍ . وقال : لا نَدَعُ أحادِيثَنا لمثلِ هذا الحديثِ المُنْكَرِ .

فصل : والأَرْنَبُ مُباحَةٌ ، أَكَلَها سعدُ بن أبى وَقَّاصٍ . ورَخَّصَ فيها أبو سعيدٍ ، وعَطاءٌ ، وابنُ المُسَيَّبِ ، واللَّيْثُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نَعْلَم[٢١] قائِلًا بتَحْرِيمِها ، إلَّا شيئًا رُوِىَ عن عمرِو بن العاص[٢٢] . وقد صَحَّ عن أَنَسٍ أنَّه قال : أَنْفَجْنا[٢٣] أَرْنَبًا ، فسَعَى القومُ فلَغَبُوا[٢٤] ، فأخذتُها ، فجِئْتُ بها إلى أبى طَلْحَةَ ، فذَبَحَها فبَعَثَ بوَرِكِها - أو قال - فَخِذِها إلى النَّبِيِّ ﷺ فقبِلَه . مُتَّفَقٌ عليه[٢٥] . وعن

---

(١٨) هو الذى تقدم فى أول المسألة .

(١٩) تقدم تخريج الأول فى صفحة ٣١٨ . كما تقدم تخريج الثانى فى صفحة ٣٠٦ .

(٢٠) فى ب زيادة : « من السباع » .

(٢١) فى م زيادة : « أحدا » .

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما جاء فى أكل الأرنب ، من كتاب المناسك . المصنف ٥١٧/٤ .

(٢٣) أنفجناه : أثرناه من موضعه .

(٢٤) لغبوا : تعبوا .

(٢٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفى : باب ما جاء فى التَّصيُّد ، وباب الأرنب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، ١١٥/٧ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب إباحة الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٧/٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ . والنسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٣/٧ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧١/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

محمدِ بنِ صَفْوانَ ، (٢٦أو صَفْوانَ٢٦) بنِ محمد(٢٧) ، قال : صِدْتُ أَرْنَبَيْن ، فَذَبَحْتُهما بمَرْوَةٍ ، فسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ ، فأَمَرَنِى بأَكْلِهما . رواه أبو داود(٢٨) . ولأَنَّها حَيوانٌ مستطابٌ ، ليس بِذِى نابٍ ؛ فأَشْبَهَ الظَّبْىَ .

فصل : ويُباحُ الوَبْرُ(٢٩) . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعمرُو بن دينارٍ ، والشافِعِىُّ ، (٣٠وابنُ المُنْذِرِ٣٠) / ، وأبو يوسفَ . وقال القاضِى : هو مُحَرَّمٌ . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ وأصحابه ، إلَّا أبا يوسفَ . ولَنا ، أنَّه يُفْدَى فى الإِحْرامِ والْحَرَمِ ، وهو مثلُ الأَرْنَبِ ، يَعْتَلِفُ النَّباتَ والبُقولَ ، فكان مُباحًا كالأَرْنَبِ ، ولأنَّ الأَصْلَ الإِباحَةُ ، وعُمومُ النُّصوصِ يَقْتَضِيها ، ولم يَرِدْ فيه تَحْرِيمٌ ، فتَجِبُ إباحَتُه .

١٠/١٢٨و

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عَن اليَرْبُوعِ ، فرَخَّصَ فيه . وهذا قَوْلُ عُرْوَةَ ، وعَطاءٍ الخُراسانِىّ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو حَنِيفَةَ : هو مُحَرَّمٌ . ورُوِىَ ذلك عن أحمدَ أيضًا . وعن ابنِ سِيرِينَ ، والحَكَمِ ، وحَمَّادٍ ، وأَصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الفَأْرَ . ولَنا ، أنَّ عمرَ حكَم فيه بجَفْرَةٍ(٣١) . ولأنَّ الأَصْلَ الإِباحَةُ ما لم(٣٢) يَرِدْ فيه تَحْرِيمٌ . وأمَّا السِّنْجابُ ، فقال القاضِى : هو مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّه يَنْهَشُ بنَابِه ، فأَشْبَهَ الجُرَذَ . ويَحْتَمِلُ أنَّه مباحٌ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ اليَرْبُوعَ ، ومَتَى تَرَدَّدَ بينَ الإِباحَةِ والتَّحْرِيمِ ، غُلِّبَتِ الإِباحَةُ ؛ لأنَّها الأَصْلُ ، وعُمومُ النّصوصِ يَقْتَضِيها .

(٢٦ – ٢٦) سقط من : ب .

(٢٧) فى م زيادة : « قال » .

(٢٨) فى : باب فى الذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٠ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٧١ .

(٢٩) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر ، فى حجم الأرنب ، لونه بين الغبرة والسواد .

(٣٠ – ٣٠) فى ب : « وأبو ثور » .

(٣١) الجفرة : من أولاد الشاء : ما عظم واستكرش ، أو بلغ أربعة أشهر . وحكم فيه ، أى فى قتله فى الإحرام والحرم .

وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الغزال واليربوع ، من كتاب المناسك ٤/ ٤٠١ . والبيهقى ، فى : باب فدية الغزال ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/ ١٨٤ .

(٣٢) سقط من : م .

فصل : ويُباحُ من الطُّيور [٣٣] ما لم نَذْكُرْه فى المُحرَّماتِ ، مِن ذلك الدَّجاجُ . قال أبو مُوسَى : رأيتُ النَّبىَّ ﷺ يأْكُلُ الدَّجاجَ [٣٤] . والحُبارَى [٣٥] ؛ لما رَوَى سَفِينةُ ، قال : أَكَلْتُ مع النَّبىِّ ﷺ لَحْمَ حُبارَى . رَواهُ أبو داودَ [٣٦] . ويُباحُ الزَّاغُ [٣٧] . وبذلك قال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والشافِعِىُّ فى أَحَدِ قَوْلَيْه . ويُباحُ غُرابُ الزَّرْعِ ، وهو الأَسْوَدُ الكبيرُ الذى يأْكُلُ الزَّرْعَ ، ويطيرُ مع الزَّاغِ ؛ لأَنَّ مَرْعاهُما الزَّرْعُ والحُبوبُ ، فأَشْبَها الْحَجَلَ . وتُباحُ العَصافِيرُ كلُّها . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ إنْسانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغَيْرِ حَقِّهَا ، إلَّا سَأَلَه اللهُ عَنْهَا » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، فما حَقُّها ؟ قال : « يَذْبَحُها فيأْكُلُها ، ولا يَقْطَعُ رَأْسَها ويَرْمِى بِهَا » . رواه النَّسائِىُّ [٣٨] . ويُباحُ الحمامُ كلُّه ، على اخْتِلافِ أَنْواعِه ، من الْجَوازِلِ [٣٩] ، والْفَواخِتِ [٤٠] ، والرَّقاطِى [٤١] ، والقَطا [٤٢] ، والحَجَلِ [٤٣] ، وغيرِها ، وتباحُ الكَراكِىُّ [٤٤] ، والإوَزُّ ، وطَيْرُ الماءِ

---

(٣٣) فى ا : « الطير » .

(٣٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٥/٢١٩ ، ٧/١٢٢ . ومسلم ، فى : باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ . والنسائى ، فى : باب إباحة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٨٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٣٥) الحبارى : طائر طويل العنق ، من رتبة الكركيات .

(٣٦) فى : باب فى أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٨ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/٢٣ .

(٣٧) الزاغ : نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل جيفة .

(٣٨) فى : باب إباحة أكل العصافير ، من كتاب الصيد ، وفى : باب من قتل عصفورا ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/١٨٣ ، ٢١١ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من قتل شيئا من الدواب عبثا ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٩٧ ، ٢١٠ .

(٣٩) الجوزل : فرخ الحمام .

(٤٠) الفواخت : ضرب من الحمام المطوّق ، إذا مشى توسع فى مشيه ، وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل .

(٤١) الرقطاء : المبرقشة من الدجاج والحمام .

(٤٢) القطا : نوع من اليمام ، يؤثر الصحراء ، ويتخذ أفحوصه فى الأرض .

(٤٣) الحجل : فى حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين .

(٤٤) الكركى : طائر كبير ، طويل العنق والرجلين ، يأوى إلى الماء أحيانا .

كلّه ، والغَرانِيقُ[٤٥] ، والطَّواوِيسُ ، وأشْباهُ ذلك . لا أعلمُ[٤٦] فيه خلافًا . واخْتلَف[٤٧] عن أحمدَ فى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ[٤٨] ([٤٩] فعَنْه أنَّهما حلالٌ ؛ لأنَّهما ليسا من ذَواتِ المِخْلَبِ ، ولا يُسْتَخْبَثان . وعنه تَحْرِيمُهما ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الهُدْهُدِ ، والصُّرَدِ[٤٩] ، والنَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ[٥٠] . وكلُّ ما كان لا يَصِيدُ بمِخْلَبِه ، ولا يأكُلُ الجِيَفَ ، ولا يُسْتَخْبَثُ ، فهو حَلالٌ .

١٢٨/١٠ ظ

فصل : /قال أحمدُ : أكْرَهُ لُحومَ الجَلَّالَةِ وألْبانَها . قال القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » : هى التى تأكُلُ العَذِرَةَ[٥١] ، فإذا كان أكثرُ عَلَفِها النَّجاسةَ ، حرُمَ لحمُها ولبَنُها . وفى بَيْضِها روايتان . وإنْ كان أكثرُ عَلَفِها الطَّاهِرَ ، لم يحْرُمْ أكْلُها ولا لَبَنُها . وتَحْدِيدُ الجَلَّالة بكَوْنِ أكْثَرِ عَلَفِها النَّجاسةَ ، لم نَسْمَعْه عن أحمدَ ، ولا هو ظاهِرُ كلامِه ، لكن يُمْكِنُ تَحْدِيدُه بما يكونُ كثيرًا فى مأْكُولِها ، ويُعْفَى عن اليَسِيرِ . وقال اللَّيْثُ : إنَّما كانوا يكْرَهون الجَلَّالَةَ التى لا طعامَ لها إلَّا الرَّجِيعُ وما أشْبَهَه . وقال ابنُ أبى مُوسَى : فى الجَلَّالَةِ روايتان ؛ إحداهُما ، أنَّها مُحَرَّمَةٌ . الثانية ، أنَّها مَكْرُوهَةٌ غيرُ محرَّمةٍ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ . وكَرِهَ أبو حنيفةَ لُحومَها ، والعملَ عليها حتى تُحْبَسَ . ورَخَّصَ الحسنُ فى لُحومِها وألْبانِها ؛ لأنَّ الحيوانَ[٥٢] لا يَنْجُسُ بأكْلِ النَّجاساتِ ، بدليلِ أنَّ شارِبَ الخمرِ لا يُحْكَم بتَنْجيسِ أعضائِه ، والكافِرَ الذى يأكُلُ الخِنْزيرَ والمحرَّماتِ ، لا يكون ([٥٣] نَجسًا ظاهِرُه[٥٣]) ، ولو نَجُسَ لَما طَهُرَ بالإسْلامِ ، والاغْتِسالِ[٥٤] ، ولو نجُسَتِ الجَلَّالَةُ ، لَما طَهُرَت

---

(٤٥) الغرنوق : طائر مائى ، طويل الساق ، أبيض ، جميل .

(٤٦) فى م : « نعلم » .

(٤٧) أى : النقلُ .

(٤٨) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار .

(٤٩ - ٤٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ١٤٣ .

(٥١) فى م : « القذر » .

(٥٢) فى م : « الحيوانات » .

(٥٣ - ٥٣) فى ا ، ب ، م : « ظاهره نجسا » .

(٥٤) فى ا ، ب ، م : « ولا الاغتسال » .

بالحَبْسِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجَلَّالَةِ وألبانِها . رَوَاه أبو داودَ[٥٥] . ورُوِىَ عن[٥٦] عبدِ الله بن عمرِو بن العاص ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الإبلِ الجَلَّالَةِ ، أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُها ، ولا يُحْمَلَ عليها إلَّا الأُدْمُ ، ولا يَرْكَبَها النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أرْبعِين ليلةً . رَوَاه الخَلَّالُ بإسنادِه[٥٧] . ولأنَّ لَحْمَها يتولَّدُ من النجاسَةِ ، فيكونُ نَجسًا ، كرَمادِ النَّجاسَةِ . وأمَّا شاربُ الخمرِ ، فليس ذلك أكثرَ غِذَائِه ، وإنَّما يَتَغَذَّى الطَّاهِراتِ ، وكذلك الكافِرُ فى الغالبِ .

فصل : وتَزولُ الكراهَةُ بحَبْسِها اتِّفاقًا . واخْتُلِفَ فى قَدْرِه ، فرُوِىَ عن أحمدَ ؛ أنَّها تُحْبَسُ ثلاثًا ، سواءٌ كانت طائرًا أو بهيمةً . وكان ابنُ عمرَ إذا أرادَ أكْلَها حَبَسَها[٥٨] ثلاثًا[٥٩] . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ ، لأنَّ مَا طهَّرَ حيوانًا يُطَهِّرُ[٦٠] الآخرَ ، كالذى نَجُسَ ظاهِرُه . والأُخْرَى ، تُحْبَسُ الدَّجاجَةُ ثلاثًا ، والبَعِيرُ والبقَرَةُ ونحوُهما يُحْبَسُ أربعينَ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، فى النَّاقةِ والبقرةِ ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو ، لأنَّهما أعْظَمُ جِسْمًا ، وبَقاءُ عَلَفِهما فيهما أكثرُ من بَقائِه فى الدَّجاجَةِ والحيوانِ الصغيرِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ويُكْرَه رُكوبُ الجَلَّالَةِ . وهو قولُ عمرَ ، وابنِهِ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لحديثِ عبدِ الله بن عمرِو ، عن[٦١] النبىِّ ﷺ ، أنَّه[٥٨] نَهَى عن رُكوبِها ./ولأنَّها رُبَّما عَرِقَتْ ، فتَلَوَّثُ بعَرَقِها .   ١٠/١٢٩و

---

(٥٥) فى : باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/١٨ .

وابن ماجه ، فى : باب النهى عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٤ .

(٥٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٥٧) وأخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن أكل لحوم الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١١ ، ٢١٢ .

والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٣ .

(٥٨) سقط من : م .

(٥٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٣٣٥ .

(٦٠) فى ب ، م : « طهر » .

(٦١) فى ب ، م : « أن » .

فصل : وتَحْرُمُ الزُّروعُ والثمارُ التى سُقِيَت النَّجاساتِ[٦٢] ، أو سُمِّدَت بها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ يُكْرَهَ ذلك ، ولا يَحْرُمَ . ولا يُحْكَمُ بتَنْجِيسها ، لأنَّ النَّجاسَةَ تستحِيلُ فى باطِنها ، فتطْهُرُ بالاستِحالَةِ ، كالدَّمِ يستَحِيلُ فى أعضاءِ الحَيَوانِ لَحْمًا ، ويصيرُ لَبَنًا . وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ ، وكان سعدُ بنُ أبى وقَّاص يَدْمُلُ[٦٣] أرضَه بالعُرَّةِ ، ويقول : مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ[٦٤] . والعُرَّةُ : عَذِرَةُ الناسِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كُنَّا نُكْرِى أَراضِىَ رسولِ الله ﷺ ، ونَشْتَرِطُ عليهم أنْ لا يَدْمُلُوها بعَذِرَةِ الناسِ[٦٤] . ولأنَّها تَتَغَذَّى بالنَّجاساتِ ، وتترَقَّى فيها أجزاؤُها ، والاستِحالَةُ لا تُطَهِّرُ . فعلى هذا تَطْهُرُ إذا سُقِيَت الطَّاهِراتِ ، كالجَلَّالَةِ إذا حُبِسَتْ وأُطْعِمَتِ الطَّاهِراتِ .

١٧٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَن اضْطُرَّ إلَى الْمَيْتَةِ ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا إلَّا مَا يَأْمَنُ**[١] **مَعَهُ الْمَوْتَ**)

أجْمَعَ العُلَماءُ على تَحْرِيمِ المَيْتَةِ حالَةَ[٢] الاخْتِيارِ ، وعلى إباحَةِ الأَكْلِ منها فى الاضْطِرارِ . وكذلك سائرُ المحرَّماتِ . والأَصْلُ فى هذا قولُ الله تعالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣] . ويُباحُ له أكلُ ما يسدُّ الرَّمَقَ ، ويَأْمَنُ معه الموتَ ، بالإجماعِ . ويَحْرُمُ ما زادَ على الشِّبَعِ ، بالإجْماعِ أيضا . وفى الشِّبَعِ رِوايَتان ؛ أظْهَرُهما ، لا يُباحُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وإحْدَى الرِّوايَتَيْن عن مالكٍ . وأَحَدُ القَوْلَيْن للشافِعِىّ . قال الحسنُ : يأكلُ قَدْرَ ما يُقِيمُه ؛ لأنَّ الآيَةَ دَلَّت على تَحْرِيمِ المَيْتَة ، واسْتُثْنِىَ ما اضْطُرَّ إليه ، فإذا انْدَفَعَتِ

---

(٦٢) فى م : « بالنجاسات » .

(٦٣) دمل الأرض : سمَّدها .

(٦٤) أخرجهما البيهقى ، فى : باب ما جاء فى طرح السرجين والعذرة فى الأرض ، من كتاب المزارعة . السنن الكبرى ١٣٩/٦ .

(١) فى الأصل ، ب ، م : « يؤمن » .

(٢) فى ب ، م : « حال » .

(٣) سورة البقرة ١٧٣ .

الضَّرُورَةُ ، لم يَحِلَّ له الأَكْلُ ، كحالَةِ الابْتِداءِ ، ولأنَّه بعدَ سدِّ الرَّمَقِ غيرُ مُضْطَرٍّ ، فلم يَحِلَّ له الأَكلُ ؛ للآيَةِ ، يُحَقِّقُه أنَّه بَعْدَ سَدِّ رَمَقِه كهُوَ قبلَ أنْ يُضْطَرَّ ، وثَمَّ لم يُبَحْ له الأَكلُ ، كذا هٰهُنا . والثانية ، يُباحُ له الشِّبَعُ . اخْتارَها أبو بكر ؛ لما رَوَى جابرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ[٤] ، فنفَقَتْ عندَه ناقَةٌ ، فقالتْ له امرأتُه : اسْلُخْها ، حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولَحْمَها ، ونأكُلَه . فقال : حتى أسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ . فسأَلَه ، فقال : « هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ ؟ » . قال : لَا . قال : « فَكُلُوهَا » . ولم يفرِّقْ . رواه أبو داودَ[٥] . ولأنَّ ما جازَ سَدُّ الرَّمَقِ منه ، جازَ الشِّبَعُ منه ، كالمُباحِ . ويَحْتَمِلُ أن يُفرَّقَ بينَ ما إذا كانت الضَّرُورَةُ / مُسْتَمِرَّةً ، وبينَ ما إذا كانت مَرْجُوَّةَ الزَّوالِ ، فما كانت مُسْتَمِرَّةً ، كحالِ[٦] ١٠/١٢٩ظ الأَعْرابِيِّ الذى سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، جازَ الشِّبَعُ ؛ لأنَّه إذا اقْتَصَرَ على سَدِّ الرَّمَقِ ، عادَت الضَّرُورَةُ إليه عن قُرْبٍ[٧] ، ولا يَتمَكَّنُ من البُعْدِ عن المَيْتَةِ ، مَخافةَ الضَّرورةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، ويُفْضِى إلى ضَعْفِ بَدَنِه ، وربَّما أدَّى ذلك إلى تَلَفِه ، بخلافِ التى ليست مُسْتَمِرَّةً ، فإنَّه يَرْجُو الغِنَى عنها بما يَحِلُّ له . واللهُ أعلمُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الضَّرُورَةَ المُبيحةَ ، هى التى يَخافُ التَّلفَ بها إنْ تَرَكَ الأَكلَ . [٨]قال أحمدُ : إذا كان يَخْشَى على نفسِه ، سواءٌ كان من جُوعٍ ، أو يَخافُ إنْ تركَ الأَكلَ[٨] عَجزَ عن المَشْيِ ، وانْقَطَعَ عن الرُّفْقَةِ فيَهْلِكُ[٩] ، أو يَعْجِزُ عن الركوبِ فيَهْلِكُ ، ولا يتقيَّدُ ذلك بزمنٍ مَخْصُوصٍ .

فصل : وهل يَجِبُ الأَكْلُ من المَيْتَةِ على المُضْطَرِّ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجِبُ . وهو قولُ مَسْرُوقٍ ، وأَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشافِعِيِّ . قال الأَثْرَمُ : سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن المُضْطَرِّ يَجِدُ المَيْتَةَ ، ولم[١٠] يأكُلْ ؟ فذكرَ قولَ مَسْرُوقٍ : مَن اضْطُرَّ ، فلم

---

(٤) الحرة : بظاهر المدينة ، تحت واقم .

(٥) فى : باب فى المضطر إلى الميتة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٩ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ .

(٦) فى ا ، م : « كحالة » .

(٧) فى ب : « قريب » .

(٨ - ٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) فى ا ، م : « فهلك » .

(١٠) فى ب : « ولا » .

يأْكُلْ ولم يشْرَبْ ، فماتَ ، دخلَ النَّارَ . وهذا اخْتيارُ ابن حامِدٍ ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[11] . وتَرْكُ الأكْلِ مع إمكانِه فى هذا الحالِ ، إلقاءٌ بيَدِه إلى التَّهْلُكَةِ ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[12] . ولأنَّه قادِرٌ على إحياءِ نَفْسِه بما أحَلَّه اللهُ له ، فلَزِمَهُ ، كما لو كانَ معه طعامٌ حلالٌ . والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافَةَ السَّهْمِىِّ ، صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ طاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَه فى بيتٍ ، وجَعَلَ معه خَمْرًا مَمْزُوجًا بماءٍ ، ولحمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِىٍّ[13] ، ثلاثةَ أيامٍ ، فلم يأْكُلْ ولم يشْرَبْ ، حتى مالَ رأسُه من الجُوعِ والعَطَشِ ، وخَشُوا مَوْتَه ، فأخْرَجُوه ، فقال : قد كان اللهُ أحَلَّه لى ؛ لأنِّى مُضْطَرٌّ ، ولكنْ لم أكُنْ لأُشْمِتَكَ بدينِ الإسْلامِ[14] . ولأنَّ إباحَةَ الأكْلِ رُخْصَةٌ ، فلا تَجِبُ عليه ، كسائِرِ الرُّخَصِ ، ولأنَّ له غَرَضًا فى اجْتنابِ النَّجاسَةِ ، والأخْذِ بالعَزِيمَةِ ، وربَّما لم تَطِبْ نفسُه بتناوُلِ المَيْتَةِ ، وفارقَ الحَلالَ فى الأصْلِ من هذه الوُجُوهِ .

فصل : وتُباحُ المُحَرَّماتُ عندَ الاضْطِرارِ إليها ، فى الحَضَرِ والسَّفَرِ جميعًا ؛ لأنَّ الآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، غيرُ مُقَيَّدَةٍ بإحْدَى الحالَتَيْن ، وقولُه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ . لَفْظٌ عامٌّ / فى حَقِّ[15] كُلِّ مضطرٍّ ، ولأنَّ الاضْطِرارَ يكونُ فى الحَضَرِ فى سَنَةِ المَجاعَةِ ، وسببُ الإباحَةِ الحاجةُ إلى حِفْظِ النَّفْسِ عن الهلاكِ ؛ لكَوْنِ هذه المصلحةِ أعْظَمَ من مَصْلَحَةِ اجْتنابِ النَّجاساتِ ، والصِّيانَةِ عن تَناوُلِ المُسْتَخْبَثاتِ ، وهذا المعنى عامٌّ فى الحالَتَيْن . وظاهِرُ كلامِ أحمد ، أنَّ المَيْتَةَ لا تحلُّ لِمَنْ يقدرُ على دَفْعِ ضَرُورَتِه بالمَسْألة . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : أكْلُ المَيْتَةِ إنَّما يكونُ فى السَّفَرِ . يعنى أنَّه فى الحَضَرِ يُمْكِنُه السُّؤالُ . وهذا من أحمدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ ، فإنَّ الغالِبَ أنَّ الحَضَرَ يُوجَدُ فيه الطَّعامُ الحَلالُ ، ويُمْكِنُ دَفْعُ الضَّرُورَةِ بالسُّؤالِ ، ولكنَّ الضَّرُورَةَ أمْرٌ مُعْتَبَرٌ بوُجودِ حَقِيقَتِه ، لا يُكْتَفَى فى بالمَظِنَّةِ ،

١٠/١٣٠و

---

(١١) سورة البقرة ١٩٥ .

(١٢) سورة النساء ٢٩ .

(١٣) فى النسخ : « مشوق » . تحريف . وانظر : الشرح الكبير ٦/٤١ .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى : ١٢/٥٠٠ .

(١٥) لم ترد فى : الأصل ، ا ، ب .

بل متى وُجِدَت الضَّرورةُ أباحَتْ ، سواءٌ وُجِدَتِ الْمَظِنَّةُ أو لم تُوجَدْ ، ومتى انْتَفَتْ ، لم يُبَح الأَكْلُ لوُجودِ مَظِنَّتِها بحالٍ .

فصل : قال أصحابُنا : ليس للمُضْطَرِّ فى سَفَرِ المَعْصِيةِ الأَكْلُ[16] من المَيْتَةِ ، كقاطِعِ الطَّريقِ ، والآبِقِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال مُجاهِدٌ : غيرَ باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : إذا خَرَجَ يقْطَعُ الطَّريقَ ، فلا رُخْصَةَ له ، فإنْ تابَ وأَقْلَعَ عن مَعْصِيَته ، حَلَّ له الأَكْلُ .

فصل : وهَلْ للمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ أصَحُّهُما ، له ذلك . وهو قَوْلُ مالِكٍ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فى اسْتِصْحابِها ، ولا فى إعْدادِها لدَفْعِ ضَرُورَتِه ، وقضاءِ حاجَتِه ، ولا يأكُلُ منها إلَّا عِنْدَ ضَرُورَتِه . والثانِيَةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه توسُّعٌ فيما لم يُبَحْ إلَّا للضَّرُورَةِ ، فإن اسْتَصْحَبَها ، فَلَقِيَه مُضْطَرٌّ آخَرُ ، لم يَجُزْ له بَيْعُها إيَّاه ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ له منها ما يَدْفَعُ به الضَّرُورَةَ ، ولا ضَرُورَةَ إلى البَيْعِ ، ولأنَّه لا يَمْلِكُه ، ويَلْزَمُه إعْطاءُ الآخَرِ بغيرِ عِوَضٍ ، إذا لم يكُنْ هو مُضْطَرًّا فى الحالِ إلى ما مَعَه ؛ لأنَّ ضَرُورَةَ الذى لَقِيَهُ مَوْجُودَةٌ ، وحامِلُها يَخافُ الضَّرَرَ فى ثانِى الحالِ .

١٧٤٠ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَلَا يَحْمِلُ**)

هذا يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ فى حالِ الجُوعِ والحاجَةِ ؛ لأنَّه ذَكَرَه عَقِيبَ مَسْأَلِةِ المُضْطَرِّ . قال أحمدُ : [1] إذا لم يكنْ عليها حائِطٌ ، يأْكُلُ إذا كان جائِعًا ، و [1] إذا لم يكُنْ جائِعًا ، فلا يأْكُلُ . وقال : قد فَعَلَه غيرُ واحِدٍ من أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولكن إذا كان عليه حائِطٌ ، لم يأْكُلْ ؛ لأنَّه / قد صارَ شِبْهَ الْحَرِيمِ . وقال فى مَوْضِعٍ : إنَّما الرُّخْصَةُ للمُسافِرِ . إلَّا أنَّه لم يعْتَبِرْ هٰهُنا حقيقةَ الاضْطِرارِ ؛ لأنَّ الاضْطِرارَ يُبِيحُ ما وَراءَ الحائِطِ . ورُوِيَتْ عنه الرُّخْصَةُ فى الأَكْلِ من غيرِ الْمَحُوطَةِ مُطْلَقًا ، من غيرِ اعْتبارِ جُوعٍ ولا غيرِه . ورُوِىَ عن أبى زَيْنَب التَّيْمِىِّ ،   ١٠/١٣٠ظ

(١٦) فى ب ، م : « أكل » .

(١ - ١) سقط من : ب .

قال : سافَرْتُ مع أَنسِ بن مالِكٍ ، وعبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ ، وأبى بُرْدَةَ[٢] ، فكانوا يمُرُّون بالثِّمارِ ، فيأكُلُون فى أفْواهِهِم[٣] . وهو قولُ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبى بُرْدَةَ[٢] . قال عمرُ : يأكُل ، ولا يَتَّخِذُ خُبْنَةً[٤] . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : يأْكلُ ممَّا تحتَ الشَّجَرِ ، وإذا لم يكُنْ تحتَ الشَّجَرِ فلا يأكُلُ ثمارَ الناسِ ، وهو غَنِىٌّ عنه . ولا يضْرِبُ بحَجَرٍ ، ولا يرمِى ؛ لأنَّ هذا يُفْسِدُ . وقد رُوِىَ عن رافِعِ بن عمرٍو[٥] قال : كُنْتُ أَرْمِى نَخْلَ الأنصارِ ، فأخَذُونِى ، فذَهَبُوا بى إلى النَّبىِّ ﷺ فقال : « يَا رَافِعُ ، لِمَ تَرْمِى نَخْلَهُمْ ؟ » . قُلْتُ : يا رسولَ الله ، الجوعُ . قال : « لَا تَرْمِ ، وكُلْ مَا وَقَعَ ، أشْبَعَكَ اللهُ وأرْوَاكَ » . أخْرَجه التِّرمِذِىُّ[٦] . وقال : هذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وقال أكثرُ الفُقَهاءِ : لا يُباحُ الأكْلُ إلَّا[٧] فى الضَّرُورَةِ ؛ لما رَوَى العِرْباضُ بنُ سارِيَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال : « أَلَا وَإنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إلَّا بِإذْنٍ ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِم ، وَلَا أَكْلَ ثِمارِهِمْ ، إذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِى عَلَيْهِمْ » . أخْرَجَه أبو داوُدَ[٨] . وقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ دِماءَكُمْ ، وأمْوالَكُمْ ، وأعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا » . مُتَّفَقٌ عليه[٩] . ولَنا ، ما رَوَى عَمْرُو بنُ

---

(٢) فى ب : « وأبى بريدة » . وفى الشرح الكبير : « وأبى برزة » .

(٣) انظر : إرواء الغليل ٨/١٥٨ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى من مرّ بحائط إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٥٩ .

والخبنة : ما يحمله الإنسان فى حضنه أو تحت إبطه .

(٥) فى م : « عمر » . خطأ .

(٦) فى : باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمارّ بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٨٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٧ ، ٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧١ .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى : باب فى تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٥١ ، ١٥٢ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ، وباب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفى : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، من كتاب الأضاحى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارا » ، من كتاب الفتن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١/٢٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢/٢١٥ ، ٢١٦ ، ٥/٢٢٤ ، ٧/١٣٠ ، ٩/٦٣ ، ١٦٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٣٠٥ ، ١٣٠٦ .
=

شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّق ، فقال : « مَا أصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِى حَاجَةٍ[10] ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والْعُقوبَةُ »[11] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى أبو سعيد الخُدْرِىُّ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنّه قال : « إذَا أتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ، فَنَادِ صَاحِبَ البُسْتَانِ ثَلَاثًا ، فإنْ أجابَكَ ، وإلَّا فكُلْ مِنْ غَيْرِ أنْ تُفْسِدَ »[12] . ورَوَى سعيدٌ ، بإسنادِه عن الحَسَنِ ، عن[13] سَمُرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَه[14] . ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصحابةِ من غيرِ مُخالِفٍ ، فيكونُ إجْماعًا . فإنْ قيل : فقد أبَى سعدٌ أنْ يأكُلَ ؟ قُلْنا : امتناعُ سَعْدٍ من أكْلِه ليس بمُخالِفٍ لهم ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَتْرُكُ المُباحَ غِنًى عنه ، أو تَوَرُّعًا ، أو تَقَذُّرًا ، كتَرْكِ النَّبِىِّ ﷺ أكْلَ الضَّبِّ . فأمَّا / أحادِيثُهم ، فهى مَخْصُوصَةٌ بما رَوَيْناه من الحديثِ والإجْماعِ ، فإنْ كانَتْ مَحُوطَةً ، لم يَجُزِ الدُّخولُ إليها ؛ لقولِ ابنِ عبّاسٍ : إنْ كان عليها حائِطٌ فهو حَرِيمٌ ، فلا تأكُلْ ، وإنْ لم يكنْ عليها حائطٌ ، فلا بأسَ[15] . ولأنَّ إحْرازَه بالحائِطِ يدُلُّ على شُحِّ صاحِبه به ، وعَدَمِ المُسَامَحَةِ فيه . قال بعضُ أصْحابِنا : إذا كان عليه[16] نَاطورٌ[17] ، فهو بمنزلةِ المَحُوطِ ، فى أنَّه لا يَدْخُلُ إليه ، ولا يأكُلُ منه إلَّا فى الضَّرُورَةِ .

١٣١/١٠ و

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/٤ . وابن ماجه ، فى : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢/١٠١٥ ، ١٠١٦ . والدارمى ، فى : باب فى الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢/٦٧ ، ٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٠ ، ٤/٣٣٧ ، ٥/٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(١٠) فى الأصل ، ا : « الحاجة » .

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ١٢/٥٤ .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٨٥ ، ٨٦ .

(١٣) فى ب : « بن » تحريف .

(١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(١٥) قال الألبانى : لم أقف على سنده . انظر : الإرواء ٨/١٦٠ .

(١٦) فى ب ، م : « عليها » .

(١٧) الناطور : الناظر .

فصل : وعن أحمد فى الأكلِ من الزَّرْعِ رِوَايتان ؛ إحداهُما ، قال : لا يأكُل ، إنَّما رُخِّصَ فى الثِّمارِ ، ليس الزَّرْعُ . وقال : ما سَمِعْنا فى الزَّرْعِ أنْ يُمَسَّ منه . ووَجْهُه أنَّ الثِّمارَ ، خَلَقَها اللهُ تعالى للأكْلِ رَطْبَةً ، والنُّفوسُ تَتُوقُ إليها[18] ، والزَّرْعُ بخلافِها . والثانِيةُ ، قال : يأكُلُ من الْفَرِيكِ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بأكْلِه رَطْبًا ، أشْبَهَ الثَّمرَ . وكذلك الحُكْمُ فى الباقِلَّا ، والحِمَّصِ ، وشِبْهِه ممَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا . فأمَّا الشَّعِيرُ ، وما لم تَجْرِ العادَةُ بأكْلِه ، فلا يجوزُ الأكلُ منه . والأوْلَى فى الثِّمارِ وغيرِها ، أنْ لا يأكُلَ منها إلَّا بإذْنٍ ؛ لما فيها[19] من الخلافِ والأخْبارِ الدَّالَّةِ على التَّحْرِيمِ .

فصل : وعن أحمدَ فى حَلْبِ لَبَنِ الماشِيَةِ روَايتان ؛ إحداهُما ، يجوزُ له أنْ يحلبَ ، ويشْرَبَ ، ولا يَحْمِلُ ؛ لما رَوَى الحسنُ ، عن سَمُرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا أَتَى أحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُها ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإنْ أذِنَ فَلْيَحْلِبْ ، ولْيَشْرَبْ ، وإنْ لم يَكُنْ فِيهَا ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا ، فَإنْ أجابَهُ أحَدٌ ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وإنْ لَمْ يُجِبْهُ أحَدٌ ، فَلْيَحْلِبْ ، ولْيَشْرَبْ ، ولَا يَحْمِلْ » . رواه التِّرمِذِىُّ[20] ، وقال : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ ، والعَمَلُ عليه عنـدَ[18] بعضِ أهلِ العِلْمِ . وبه يقولُ أحمدُ وإسْحاقُ . والرِّوايَةُ الثانِيةُ ، لا يجوزُ له أنْ يَحْلِبَ ولا يَشْرَبَ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ ، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُه ، فَيُنْتَقَلَ[21] طعامُه ، فإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ[22] مَواشِيهِمْ أطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ » . وفى لفظٍ : « فَإنَّ مَا فِى ضُرُوعِ[22] مَواشِيهِمْ مِثْلُ مَا فى مَشارِبِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[23] .

---

(18) سقط من : م .

(19) فى ب ، م : « فيه » .

(20) هو الذى تقدم عن سمرة .

(21) فى ب ، م : « فينقل » .

(22 - 22) سقط من : ب . نقل نظر .

(23) أخرجه البخارى ، فى : باب لا تُحْتَلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح البخارى ٣/١٦٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/١٣٥٢ . =

١٧٤١ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنِ اضْطُرَّ ، فأَصَابَ الْمَيْتَةَ وخُبْزًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ**)

وبهذا قال سعيدُ بن المُسَيَّب ، وزيدُ بن أسْلَمَ . وقال مالِكٌ : إنْ كانُوا يُصَدِّقونَه أنَّه مُضْطَرٌّ ، أكلَ من الزَّرْعِ والثَّمَرِ ، وشَرِبَ اللَّبَنَ ، وإنْ خاف أنْ تُقْطَعَ يَدُه ، أو أن[1] لا يُقْبَلَ منه ، أَكَلَ المَيْتَةَ . ولأصْحابِ / الشافِعِيِّ وَجْهان ؛ أَحدُهُما ، يأْكُلُ الطَّعامَ . وهو قَوْلُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ؛ لأنَّه قادِرٌ على الطعامِ الحلالِ ، فلم يجُزْ له أكلُ المَيْتَةِ ، كما لو بَذَلَه له صاحِبُه . ولَنا ، أنَّ أكْلَ المَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عليه ، ومالَ الآدَمِيِّ مُجْتَهَدٌ فيه ، والعدولُ إلى المَنْصُوصِ عليه أوْلَى ، ولأنَّ حُقوقَ الله تعالى مَبْنِيَّةٌ على [2]المُساهَلَةِ ، وحَقَّ[2] الآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ[3] على الشُّحِّ والضِّيقِ[4] ، ولأنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ تَلْزَمُه غَرامَتُه ، وحَقَّ اللهِ لا عِوَضَ له .

١٣١/١٠ ظ

فصل : إذا وَجَدَ المُضْطَرُّ مَنْ يُطْعِمُه ويَسْقِيه ، لم يَحِلَّ له الامْتِناعُ من الأَكْلِ والشُّرْبِ ، ولا العُدولُ إلى أَكْلِ[5] المَيْتَةِ ، إلَّا أنْ يخافَ أنْ يَسُمَّه فيه ، أو يكونَ الطَّعامُ الذى يُطْعِمُه ممَّا يضُرُّه ، ويخافُ أنْ يُهْلِكَه أو يُمْرِضَه .

فصل : وإنْ وَجَدَ طعامًا مع صاحِبِه ، فامْتَنَعَ مِنْ بَذْلِه له ، أو بَيْعِه منه[6] ، ووَجَدَ ثَمَنَه ، لم يَجُزْ له مُكابَرَتُهُ عليه ، وأَخْذُه منه ، وعدَلَ إلى المَيْتَةِ ، سواءٌ كان قَوِيًّا يخافُ مِن مُكابَرَتِه التَّلَفَ أو لم يَخَفْ ، فإنْ بَذَلَه له بثَمَنِ مِثْلِه ، وقَدَرَ على الثَّمَنِ ، لم يَحِلَّ له أكْلُ المَيْتَةِ ؛ لأنَّه قادِرٌ على طَعامٍ حلالٍ . وإنْ بَذَلَه بزيادةٍ على ثَمَنِ المِثْلِ ، لا يُجْحِفُ بمالِه ،

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من لا يحلب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أمر الغنم ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢ ، ٥٧ .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢ – ٢) فى ب ، م : « المسامحة وحقوق » .

(٣) فى ب ، م : « مبنية » .

(٤) فى ب : « التضييق » .

(٥) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٦) سقط من : م .

لَزِمَه شِراؤُه أيضا ؛ لما ذكَرْناه ، وإنْ كانَ عاجزًا عن الثَّمَنِ ، فهو فى حُكْمِ العادِمِ ، وإن امْتَنَع مِنْ بَذْلِه إلّا بأكْثَرَ من ثَمَنِ مِثْلِه ، فاشْتَراهُ المُضْطَرُّ بذلك ، لم يَلْزَمْه أكثرُ[7] من ثَمَنِ مثلِه ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ أُحْوِجَ إلى بَذلِها بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَلْزَمْه ، كالمُكْرَهِ .

فصل : وإنْ وَجَدَ المُحْرِمُ مَيْتَةً وصَيْدًا ، أكَلَ المَيْتَةَ . وبه قال الحسَنُ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وقال الشافِعِيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْهِ : يأكُلُ الصَّيْدَ ، ويفْدِيه . وهو قولُ الشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّ الضَّرورَةَ تُبيحُه ، ومع القُدْرَةِ عليه لا تَحِلُّ المَيْتَةُ ، لغِنَاهُ عنها . ولَنا ، أنَّ إباحَةَ المَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْها ، وإباحَةَ الصَّيْدِ مُجْتَهَدٌ فيها ، وتَقْديمُ المَنْصُوصِ عليه أَوْلَى . فإنْ لم يجِدْ مَيْتَةً ، ذَبَحَ الصيدَ وأكَلَه . نَصَّ عليه أحْمَدُ ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ إليه عَيْنًا . وقد قيلَ : إنَّ فى الصيدِ تَحْرِيماتٍ ثلاثًا ؛ تَحْريمُ قَتْلِه ، وأكْلِه ، وتَحْرِيمُ المَيْتَةِ ؛ لأنَّ ما ذَبَحه المُحْرِمُ من الصَّيْدِ يكونُ مَيْتَةً ، فقد ساوَى المَيْتَةَ فى هذا ، وفَضَلَ عليها بتَحْريمِ القَتْلِ والأكْلِ ، ولكن يُقالُ على هذا : إنَّ الشارِعَ إذا أباحَ له ذَبْحَه ، لم يَصِرْ مَيْتَةً . ولهذا لو لم يجِدِ المَيْتَةَ فذَبَحه ، كان ذَكِيًّا طاهِرًا ، وليس بنَجِسٍ ولا مَيْتَةٍ ، ولهذا يتعيَّنُ عليه ذَبْحُهُ فى محلِّ الذَّبحِ ، وتُعْتَبَرُ شُروطُ الذَّكاةِ فيه ، ولا يجوزُ قَتْلُه ، ولو / كان مَيْتَةً لم يتعيَّنْ ذلك عليه . ١٠/١٣٢و

فصل : وإذا ذَبَحَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ عندَ الضَّرورَةِ ، جازَ له أنْ يشْبَعَ منه ؛ لأنَّه لحمٌ ذُكِّيَ لا حَقَّ فيه لآدَمِيٍّ سِوَاهُ ، فأُبيحَ له الشِّبَعُ منه ، كما لو ذَبَحه حَلالٌ من[8] أجْلِه .

فصل : فإنْ لم يجِدِ المُضْطَرُّ شيئًا ، لم يُبَحْ له أكلُ بعضِ أعْضائِه . وقال بعضُ أصْحابِ الشافِعِيِّ : له ذلك ؛ لأنَّ له أنْ يحفظَ الجملةَ بقَطْعِ عُضْوٍ ، كما لو وَقَعتْ فيه الأَكِلَةُ . ولَنا ، أنَّ أكْلَه من نَفْسِه رُبَّما قتَلَه ، فيكونُ قاتِلًا لنَفْسِه ، ولا يتيَقَّنُ حصولُ البَقاءِ بأكْلِه . أمَّا قَطْعُ الأَكِلَةِ فإنَّه يُخافُ الهلاكُ بذلك العُضْوِ ، فأُبيحَ له إبْعادُه ، ودَفْعُ ضَرَرِه المُتوجِّه منه بتَرْكِه ، كما أُبيحَ قَتْلُ الصائِلِ عليه ، ولم يُبَحْ له قَتْلُه ليأكُلَه .

فصل : وإنْ لم يجِدْ إلّا آدَمِيًّا مَحْقُونَ الدَّمِ ، لم يُبَحْ له قَتْلُه إجماعًا ، ولا إتْلافُ عُضْوٍ

---

(٧) سقط من : م .

(٨) فى الأصل ، ا زيادة : « غير » .

منه ، مسلمًا كان أو كافرًا ؛ لأنَّه مِثْلُه ، فلا يجوزُ أنْ يَقِيَ[9] نَفْسَه بإتْلافِه . وهذا لا خِلافَ فيه . وإنْ كان مُباحَ الدَّمِ ، كالحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ ، فذكرَ القاضِي أنَّ له[10] قَتْلَه وأَكْلَه ؛ لأنَّ قَتْلَه مُباحٌ . وهكذا قال أصحابُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له ، فهو بمَنْزِلَةِ السِّباعِ . وإنْ وجَدَه مَيِّتًا ، أُبِيحَ أَكْلُه ؛ لأنَّ أَكْلَه مُباحٌ بعدَ قَتْلِه ، فكذلك بعدَ مَوْتِه . وإن وجدَ مَعْصومًا مَيِّتًا ، لم يُبَحْ أَكْلُه . في قولِ أصحابِنا . وقال الشافِعِيُّ ، وبعضُ الحَنَفِيَّةِ : يُباحُ . وهو أَوْلَى ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحَيِّ أعظمُ . وقال أبو بكرِ بنُ داودَ : أباحَ الشافِعِيُّ أَكْلَ لُحومِ الأنْبِياءِ . واحْتَجَّ أصحابُنا بقولِ النَّبيِّ ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ، ككَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ »[11] . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّ له أَكْلَهُ . وقال : لا حُجَّةَ في الحديثِ هٰهُنا ؛ لأنَّ الأَكْلَ من اللَّحْمِ لا مِنَ العَظْمِ ، والمُرادُ بالحديثِ التَّشْبِيهُ في أصلِ الحُرْمَةِ ، لا في مِقْدارِها ، بدليلِ اخْتلافِهما في الضَّمانِ والقِصاصِ ووُجوبِ صِيانَةِ الحَيِّ بما لا يَجِبُ به صِيانَةُ المَيِّتِ .

١٧٤٢ – مسألة ؛ قال : (**فَإنْ لَمْ يُصِبْ إلَّا طَعَامًا لَمْ يَبِعْهُ مَالِكُهُ ، أَخَذَهُ قَهْرًا ، لِيُحْيِيَ بِهِ نَفْسَهُ ، وأَعْطاهُ ثَمَنَهُ ، إلَّا أنْ يَكُونَ بِصَاحِبِه مِثْلُ ضَرُورَتِه**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا اضْطُرَّ ، فلم يجدْ إلَّا طعامًا لغيرِه ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه ، فهو أَحَقُّ به ، ولم يَجُزْ لأَحدٍ أَخْذُه منه ؛ لأنَّه ساوَاهُ في الضَّرُورَةِ ، وانْفردَ بالمِلْكِ ، فأشْبَهَ غيرَ حالِ الضَّرورَةِ ، وإنْ أَخذَه منه أحدٌ فماتَ ، لزِمَه ضمانُه ؛ لأنَّه قتَلَه بغيرِ حَقٍّ ، وإن لم يكُنْ صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه ، لَزِمَه بَذْلُه للمُضْطَرِّ ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به إحْياءُ نفسِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ، فلَزِمَه / بَذْلُه له ، كما يَلْزَمُه بذلُ منافِعِه في إنْجائِه من الغَرَقِ والحَرِيقِ ، فإنْ لم يفعلْ فلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُه منه ؛ لأنَّه مُسْتَحِقٌّ له دُونَ مالِكِه ، فجازَ له أَخْذُه ، كغيرِ مالِه ، فإنْ احْتِيجَ في ذلك إلى قتالٍ ، فلَه المُقاتَلَةُ عليه ، فإنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ فهو شهيدٌ ، وعلى قاتِلِه ضَمانُه ، وإنْ آلَ أخذُه إلى قَتْلِ صاحِبِه ، فهو هَدْرٌ ؛ لأنَّه ظالِمٌ بقتالِه ، فأشْبَهَ الصَّائِلَ ، إلَّا

١٣٢/١٠ ظ

---

(٩) في م : « يقى » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٧/٣ .

أَنْ يُمْكِنَ أَخْذُه بشِرَاءٍ أو اسْتِرْضاءٍ ، فليس له الْمُقاتَلَةُ عليه ، لِإمْكانِ الوُصولِ إليه دُونَها ، فإنْ لم يَبِعْه إلَّا بأكثرَ من ثمنِ مِثْلِه ، فذكَر القاضى أنَّ له قِتالَه . والأَوْلَى أنَّه[1] لا يجوزُ له ذلك ؛ لِإمْكانِ الوُصولِ إليه بدُونِها . وإنِ اشْتراهُ بأكثرَ من ثمنِ مِثْلِه ، لم يَلْزَمْه إلَّا ثمنُ مِثْلِه ؛ لأنَّه صارَ مُسْتَحَقًّا له بقِيمَتِه ، ويَلْزَمُه عِوَضُه فى كلِّ موضعٍ أَخَذَه ، فإنْ كان معه فى الحالِ ، وإلَّا لَزِمَه فى ذِمَّتِه . ولا يُباحُ للمُضْطَرِّ من مالِ أخيه ، إلَّا ما يُباحُ من المَيْتَةِ . قال أبو هُرَيْرَةَ : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ما يَحِلُّ لأَحدِنا من مالِ أخيه إذا اضْطُرَّ إليه ؟ قال : « يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ ، ويَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ »[2] .

فصل : وإذا اشْتَدَّتِ المَخْمَصَةُ فى سَنَةِ المجاعَةِ ، وأصابَتِ الضَّرورَةُ خَلْقًا كثيرًا ، أو كان عندَ بعضِ الناسِ قَدْرُ كِفايَتِه وكفايَةِ عِيالِه ، لم يَلْزَمْه بَذْلُه للمُضْطَرِّين ، وليس لهم أَخْذُه منه ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى وُقوعِ الضَّرورَةِ به ، ولا يَدْفَعُها عنهم . وكذلك إنْ كانُوا فى سَفَرٍ ومعه قَدْرُ كفايَتِه من غيرِ فَضْلَةٍ ، لم يَلْزَمْه بَذْلُ ما معه للمُضْطَرِّين . ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا بينَ هذه الحالِ وبينَ كَوْنِه لا يَتضَرَّرُ بدَفْعِ ما معه إليهم ، فى أنَّ ذلك واجبٌ عليه ؛ لكَوْنِه غيرَ مُضْطَرٍّ فى الحالِ ، والآخَرُ مُضْطَرٌّ ، فوجَبَ تَقْديمُ حاجَةِ المُضْطَرِّ . ولَنا ، أنَّ هذا مُفْضٍ به إلى هَلاكِ نَفْسِه ، وهَلاكِ عِيالِه ، فلم يَلْزَمْه ، كما لو أَمْكَنَه إنْجاءُ الغَرِيقِ بتَغْرِيقِ نفسِه ، ولأنَّ فى بَذْلِه إلْقاءً بيَدِه إلى التَّهْلُكَةِ ، وقد نَهَى اللهُ عن ذلك .

١٧٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ بأَكْلِ الضَّبِّ والضَّبُعِ)

أمَّا الضَّبُّ ، فإنَّه مُباحٌ فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عمرُ بن الخَطَّاب ، وابنُ عبَّاس ، وأبو سعيدٍ ، وأصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . قال أبو سعيد : كُنَّا مَعْشَرَ أصحابِ محمد ، لأنْ يُهْدَى إلى أحدِنا ضَبٌّ أحَبُّ إليه من دَجاجَةٍ . وقال عمرُ : ما يَسُرُّنِى أنَّ مَكانَ كُلِّ ضَبٍّ دَجاجَةٌ سَمِينَةٌ ، ولَوَدِدْتُ أنَّ فى كلِّ جُحْرٍ ضَبٌّ ضَبَّيْنِ[1] .

---

(١) فى م : « أن » .

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه ، فى : باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى أكل الضب ، من كتاب العقيقة . المصنف ٢٧١/٨ ، ٢٧٢ .

١٣٣/١٠و وبهذا قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ / ، والشافِعِيُّ ، وابنُ المنذِر . وقال أبو حَنِيفَةَ : هو حَرامٌ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكْلِ لحمِ الضَّبِّ[٢] . ورُوِىَ نحوُه عن علىٍّ ؛ ولأنَّه يَنْهَشُ ، فأشْبَهَ ابنَ عِرْسٍ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ قال : دَخَلْتُ أنا وخالِدُ ابن الوليد مع رسولِ الله ﷺ بيتَ مَيْمُونَةَ ، فأُتِىَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ[٣] ، فقيل : هو ضَبٌّ يا رسولَ الله . فرفَعَ يدَه ، فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ الله ؟ قال : « لَا ، ولكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمِى ، فَأَجِدُنِى أعَافُهُ » . قال خالدٌ : فاجْتَرَرْتُه فأكَلْتُه ، ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . قال ابنُ عبّاسٍ : تَرَكَ رسولُ الله ﷺ الضبَّ تَقَذُّرًا ، وأُكِلَ على مائِدَتِه ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائِدَةِ رسول الله ﷺ[٥] . وقال عمرُ : إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُحَرِّمِ الضَّبَّ ، ولكنَّه قَذِرَهُ ، ولو كان عندِى لأَكَلْتُه[٦] . ولأنَّ الأصْلَ الحِلُّ ، ولم يُوجَدِ المُحَرِّمُ ، فبَقِىَ على الإِباحَةِ ، ولم يثْبُتْ فيه عن النبىِّ ﷺ نَهْىٌ ولا تَحْرِيمٌ ، ولأنَّ إباحَتَه[٧] قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم يثْبُتْ عنهم خِلافُه ، فيكونُ إجماعًا .

فصل : فأمَّا الضَّبُعُ ، فرُوِيَت الرُّخْصَةُ فيها عن سَعْدٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، وعِكْرِمَةَ ، وإسحاقَ . وقال عُرْوَةُ : ما زالتِ العربُ تأكُلُ الضَّبُعَ ،

---

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٨/٢ .

(٣) محنوذ : مشوى .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٩٣/٧ . ومسلم ، فى : باب إباحة الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٧/٢ ، ٣١٨ . والنسائى ، فى : باب الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٤/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الضب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الضب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩٣/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أكل الضب ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٦٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٩/٤ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢٠٣/٣ . ومسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ . وأبو داود ، فى : الباب السابق . والنسائى ، فى : الباب السابق . المجتبى ١٧٥/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٥/١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ ، ١٥٤٦ .

(٧) فى ب ، م : « الإباحة » .

ولا تَرَى بأكْلِها بأسًا. وقال أبو حنيفةَ، والثَّوْرِيُّ، ومالكٌ: هى[8] حرامٌ. ورُوِىَ نحوُ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ لأنَّها من السِّباعِ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن أكلِ[9] كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ[10]. وهى من السِّباعِ، فتدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ. ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ!»[11]. ولَنا، ما رَوَى جابرٌ، قال: أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بأكْلِ الضَّبُعِ. قلتُ: صَيْدٌ هى؟ قال: نَعم. احْتَجَّ به أحمدُ. وفى لفظٍ قال: سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الضَّبُعِ. فقال: «هُوَ صَيْدٌ، ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ[12] إذا صادَه المُحْرِمُ». رواه أبو داودَ[13]. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا لا يُعارِضُ حديثَ النَّهْىِ عن كلِّ ذِى نابٍ من السباعِ؛ لأنَّه أقْوَى منه. قُلْنا: هذا تَخْصيصٌ لا مُعارَضَةٌ[14]، ولا يُعْتَبَرُ فى التَّخْصيصِ كونُ المُخَصِّصِ فى رُتْبَةِ المُخَصَّصِ[15]، بدليلِ تَخْصِيصِ عُمومِ الكتابِ بأخْبارِ الآحادِ. فأمَّا الخبرُ الذى فيه / : «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ!» فحديثٌ طَوِيلٌ، يَرْوِيه عبدُ الكريمِ بن أبى المُخارِقِ، يَنْفَرِدُ به، وهو مَتْرُوكُ الحديثِ. ولأنَّ الضَّبُعَ قد قيل: إنَّها ليس لها نابٌ. وسَمِعْتُ مَنْ يذكُرُ أنَّ جميعَ أسْنانِها عَظْمٌ واحدٌ كصَفِيحَةِ[16] نعلِ الفَرَسِ. فعلى هذا لا تَدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ. واللهُ أعلمُ.

١٠/١٣٣ظ

١٧٤٤ – مسألة؛ قال: (وَلَا يُؤْكَلُ التِّرْيَاقُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ[1] لُحُومِ الْحَيَّاتِ)

التِّرْيَاقُ: دواءٌ يُتعالَجُ به من السَّمِّ، ويُجْعَلُ فيه من لُحومِ الحَيَّاتِ، فلا يُباحُ أكْلُه

---

(٨) فى ب، م: «هو».
(٩) سقط من: الأصل، ا، ب.
(١٠) تقدم تخريجه، فى صفحة ٣٢٠.
وفى ب: «الضباع» مكان: «السباع».
(١١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل الضبع، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى ٢٩٣/٧. وابن ماجه، فى: باب الضبع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٨/٢.
(١٢) فى الأصل، ا، ب: «كبشا». والمثبت فى: م. والسنن.
(١٣) تقدم تخريجه، فى: ٣٩٧/٥.
(١٤) فى م: «معارض».
(١٥) فى ب، م: «مخصص».
(١٦) فى م: «كصفحة».
(١) سقط من: م.

ولا شُرْبُه ؛ لأَنَّ لحمَ الحَيَّةِ حَرامٌ. وممَّن كَرِهَه الحسنُ، وابنُ سِيرِينَ . ورَخَّصَ فيه الشَّعْبِيُّ ، ومالِكٌ ؛ لأنَّه يَرَى إباحَةَ لُحومِ الحَيَّاتِ . ويَقْتَضِيه مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لإباحَتِه التَّداوِىَ ببعضِ المُحَرَّماتِ . ولَنا[2] ، أَنَّ لحمَ الحَيَّةِ[3] حرامٌ ، بما قد ذَكَرْناه فيما مَضَى[4] . ولا يجوزُ التَّدَاوِى بمُحَرَّمٍ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِى فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا »[5] .

فصل : ولا يجوزُ التَّداوِى بمُحَرَّمٍ ، ولا بِشَىْءٍ[6] فيه مُحَرَّمٌ ، مثل أَلْبانِ الأُتُنِ ، ولحمِ شَىْءٍ من المُحرَّماتِ ، ولا شُرْبِ الخمرِ للتَّداوِى به ؛ لما ذَكَرْنا من الخبرِ ، ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذُكِرَ له النَّبِيذُ يُصْنَعُ للدَّواءِ فقال : « إنَّه لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ »[5] .

فصل : ويجوزُ أَكْلُ الأَطْعِمَةِ التى فيها الدُّودُ والسُّوسُ ، كالفَواكِهِ ، والقِثَّاءِ ، والْخِيارِ ، والبِطِّيخِ ، والحبوبِ ، والخَلِّ ، إذا لم تَقْذَرْه نفسُه ، وطابَتْ به ؛ لأَنَّ التَّحَرُّزَ من ذلك يشُقُّ . ويجوزُ أَكلُ العسَلِ بقَشِّه وفيه فِرَاخٌ ؛ لذلك ، وإن نَقَّاه فحَسَنٌ ، فقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّه أُتِىَ بتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فجعلَ يُفَتِّشُه ، ويُخْرِجُ السُّوسَ منه ، ويُنَقِّيهِ[7] . وهذا أَحْسَنُ .

١٧٤٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِذَا رُمِىَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، إِذَا عُلِمَ أَنَّ السَّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ)

إنّما كانَ كذلك ؛ لأَنَّ ما قَتَلَه السَّمُّ مُحَرَّمٌ ، وما قَتَلَه السَّهْمُ وحدَه مُباحٌ ، فإذا ماتَ بسبَبٍ مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ ، حَرُمَ ، كما لو ماتَ برَمْيَةِ مُسْلِمٍ ومَجُوسِىٍّ ، أو قتَلَ الصَّيْدَ كلبٌ مُعَلَّمٌ وَغيرُه ، أو وَجَدَ مع كلبِه كلبًا لا يعْرِفُ حالَه ، أو رَمَى صَيْدًا بسَهْمٍ ، فوجَدَه غَرِيقًا فى

---

(٢) فى ا : « وأما » .
(٣) فى م : « الحيات » .
(٤) تقدم فى صفحة ٣١٧ .
(٥) تقدم تخريجهما فى : ١٢/٥٠٠ .
(٦) فى ا ، ب ، م : « شىء » .
(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تفتيش التمر المسوس ... ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب تفتيش التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١٠٦ .

الماءِ ، أو تَرَدَّى من جبلٍ ، أو وَطِئَ عليه شىءٌ . فإنْ عَلِمَ أنَّ السَّمَّ لم يُعِنْ على قَتْلِه ، لكَوْنِ السَّهْمِ أَوْحَى منه ، فهو مُباحٌ ، لانْتِفاءِ المُحَرِّمِ .

١٣٤/١٠و **١٧٤٦ – / مسألة ؛ قال : (وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَحْرُ ، وَهُوَ يَعِيشُ فِى الْبَرِّ ، لَمْ يُؤْكَلْ إذَا مَاتَ فِى بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ)**

كلُّ ما يَعِيشُ فى الْبَرِّ مِن دَوابِّ البحرِ ، لا يَحِلُّ بغيرِ ذكاةٍ[1] ، كطيرِ الماءِ ، والسُّلَحْفاةِ ، وكلبِ الماءِ ، إلَّا ما لا دَمَ فيه ، كالسَّرَطانِ ، فإنَّه يُباحُ بغيرِ ذكاةٍ . قال أحمدُ : السَّرَطانُ لا بأْسَ به . قيلَ له : يُذْبَحُ ؟ قال : لا . وذلك لأنَّ مَقْصُودَ الذبْحِ إنَّما هو إخْراجُ الدَّمِ منه ، وتَطْيِيبُ اللحمِ بإزالَتِه عنه ، فما لا دَمَ فيه ، لا حاجَةَ إلى ذَبْحِه . وأمَّا سائِرُ ما ذَكَرْنا ، فلا يَحِلُّ إلَّا أنْ يُذْبَحَ . قال أحمدُ : كلبُ الماءِ يذْبَحُه ، ولا أرَى بأْسًا بالسُّلَحْفاةِ إذا ذُبِحَ ، والرَّقُّ[2] يَذْبَحُه . وقال قومٌ : يحِلُّ من غيرِ ذكاةٍ ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ فى البحرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[3] . ولأنَّه من حيوانِ البحرِ ، فأُبِيحَ بغيرِ ذكاةٍ ، كالسَّمكِ والسَّرَطانِ . وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : كلُّ ما فى البحرِ قد ذَكَّاه اللهُ تعالَى لكم[4] . وروى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنادِه عن شُرَيْحٍ رجُلٍ أدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ ، قال : كُلُّ شَىْءٍ فى الْبَحرِ مَذْبوحٌ[5] . ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إنَّ اللهَ ذَبَحَ كُلَّ شىءٍ فى الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ »[6] . ولَنا ، أنَّهُ حيوانٌ يَعِيشُ فى البَرِّ ، له نفسٌ سائِلَةٌ ، فلم يُبَحْ بغيرِ ذَبْحٍ[7] ، كالطَّيْرِ ، ولا خِلافَ فى الطَّيْرِ فيما عَلِمْناه ، والأخْبارُ مَحْمُولَةٌ على ما لا يَعِيشُ إلَّا

---

(١) فى ب : « ذكاته » .

(٢) الرق : العظيم من السلاحف .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١٣/١ ، ١٤ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ . والبيهقى ، فى : باب الحيتان وميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٢/٩ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١١٦/٧ .

(٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ .

(٧) فى ب : « ذكاة » .

فى البحْرِ ، كالسَّمكِ وشِبْهِه ؛ لأنَّه لا يتَمكَّنُ من تَذْكِيَتِهِ ، لأنَّه لا يُذْبَحُ إلَّا بعدَ إخراجِه من الماءِ ، وإذا خرَجَ ماتَ .

فصل : فأمَّا مالا يعيشُ إلَّا فى الماءِ ، كالسَّمَكِ وشِبْهِهِ ، فإنَّه يُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ . لا نعلمُ فى هذا خِلافًا ؛ لما ذكَرْنا من الأخبارِ . وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتانِ ودَمَانِ ، أمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ والْجَرَادُ »[8] . وقد صَحَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ وأصحابَه وَجَدُوا على ساحلِ البحرِ دَابَّةً ، يُقالُ لها العَنْبَرُ ، مَيِّتَةً ، فأكَلُوا منها شَهْرًا حتى سَمِنُوا ، وادَّهنُوا ، فلَّما قَدِمُوا على النَّبِىِّ ﷺ أخْبَرُوه ، فقال : « هُوَ رِزْقٌ أخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ تُطْعِمُونَا » . متَّفَقٌ عليه[9] .

فصل : وكُلُّ صَيْدِ البَحْرِ مُباحٌ ، إلَّا الضِّفْدَعَ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ . وقال الشَّعْبِىُّ : لو أكَلَ أهْلِى الضَّفادِعَ لأطْعَمْتُهم . ورُوِىَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال[10] : كلُّ ما فى البحرِ قد ذَكَّاه اللهُ لكم . وعُمومُ قولِه / تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[11] . يَدُلُّ على إباحَةِ جميعِ صَيْدِه . ورَوَى عَطاءٌ ، وعمرُو بن دينار ، أنَّهما بَلَغَهُما عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ ذَبَحَ كُلَّ شَىْءٍ فِى الْبَحْرِ لِابْنِ آدَمَ » . فأمَّا الضِّفْدَعُ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِه . رَواه النَّسائِىُّ[12] . فيدُلُّ ذلك على

١٣٤/١٠ ظ

(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٩٨ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة سيف البحر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٢١١/٥ ، ٢١٢ ، ١١٦/٧ . ومسلم ، فى : باب إباحة ميتات البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٥/٣ ، ١٥٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دواب البحر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٧/٢ . والنسائى ، فى : باب ميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٤/٧ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١١/٣ . والبيهقى ، فى : باب الحيتان وميتة البحر ، وباب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥١/٩ ، ٢٥٣ .

(١٠) فى ب ، م زيادة : « فى » .

(١١) سورة المائدة ٩٦ .

(١٢) فى : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٣٣٤/٢ . وابن ماجه ، فى : =

تَحْريمِهِ ، فأمَّا التِّمْساحُ فقد نُقِلَ عنه ما يَدُلُّ على أنَّه لا يُؤْكَلُ . وقال الأوْزَاعِيُّ : لا بأْسَ بِه لِمَن اشْتَهاهُ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يُؤْكَلُ التِّمْساحُ ولا الْكَوْسَجُ[١٣] ؛ لأنَّهُما يأْكُلان النَّاسَ . وقد رُوِيَ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أو غيره[١٤] ، أنَّه قال : كانُوا يكْرَهُون سِباعَ البَحْرِ ، كما يكْرَهون سِباعَ الْبَرِّ . وذلك لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن كلِّ ذِي نابٍ من السِّباع . وقال أبو عليٍّ النَّجَّادُ : ما حَرُمَ نَظِيرُه في البَرِّ ، فهو حَرَامٌ في البحرِ ، ككَلْبِ الماءِ وخِنزيرِه وإنْسانِه . وهو قولُ اللَّيْثِ ، إلَّا[١٥] في كلبِ الماءِ ، فإنَّه يَرَى إباحَةَ كلْبِ الْبَرِّ والبَحْرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُباحُ إلَّا السَّمكُ . قال مالِكٌ : كُلُّ ما فِي البَحْرِ مُباحٌ ؛ لعُمومِ قولِه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ ﴾ .

فصل : وكَلْبُ الماءِ مُباحٌ ، ورَكِبَ الحسنُ بنُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، سَرْجًا عليه جلدٌ من جُلودِ كِلابِ الماءِ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشافِعِيِّ ، واللَّيْثِ . ويقْتَضِيه قولُ الشَّعْبِيِّ ، والأوْزَاعِيِّ . ولا يُباحُ عندَ أبي حنيفةَ . وهو قولُ أبي عليٍّ النَّجَّادِ ، وبعضِ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ . ولَنا ، عُمومُ الآيَةِ والخبرِ . قال عبدُ الله : سَأَلْتُ أبِي عن كَلْبِ الماءِ ، فقال : حَدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وأبي الزُّبَيْرِ ، سَمِعا شُرَيْحًا رَجُلًا[١٦] أدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، يقول : كلُّ شيءٍ في البحرِ فهو مَذْبوحٌ . قال : فذكَرْتُ ذلك لعَطاءٍ ، فقال : أمَّا الطَّيْرُ فنَذْبَحُه . وقال أبو عبد الله : كلبُ الماءِ نَذْبَحُه .

فصل : قيل لأبِي عبد الله : يُكْرَه الْجِرِّيُّ[١٧] ؟ قال : لا واللهِ ، وكيف لنا بالْجِرِّيِّ ؟ ورَخَّص فيه عليٌّ ، والحسنُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ، وسائِرُ

= باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن قتل الضفادع ... ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ٨٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٣/٣ .

(١٣) الكوسج : سمك خرطومه كالمنشار .

(١٤) في م : « وغيره » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « رجل » .

(١٧) الجرى ؛ كذِمِّيّ : نوع من السمك .

أهلِ العلمِ . وقال ابنُ عبَّاسٍ : الجِرِّىُّ لا تأكُلُه اليهودُ[18] . ووافقهم الرافِضَةُ ، ومُخالَفتُهم صَوابٌ .

فصل : وعن أحمد فى السمكةِ تُوجَدُ فى بطنِ سَمَكَةٍ أُخْرَى ، أو حَوْصَلَةِ طائِرٍ ، أو يُوجَدُ فى حوصَلَتِه جَرادٌ ، فقال فى مَوْضِعٍ : كلُّ شيءٍ أُكِلَ مَرَّةً لا يُؤْكَل . وقال فى مَوْضِعٍ : / الطَّافِى أشَدُّ من هذا ، وقد رَخَّصَ فيه أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه[19] . وهذا هو الصَّحِيحُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ فيما فى[20] بطنِ السَّمَكَةِ ، دونَ ما فى حَوْصَلَةِ الطَّائِرِ ؛ لأنَّه كالرَّجيعِ ، ورَجيعُ الطائِرِ عندَه نَجسٌ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتانِ ودَمانِ » . ولأنَّه حيوانٌ طاهِرٌ فى مَحَلٍّ طاهِرٍ ، لا تُعْتَبَرُ له ذَكاةٌ ، فأُبِيحَ ، كالطَّافِى فى السَّمَكِ . وهكذا يُخَرَّجُ فى الشَّعِيرِ يُوجَدُ فى بَعْرِ الجملِ ، أو خِثْيِ الْجَوامِيسِ[21] ، ونحوِها .

١٠/١٣٥و

١٧٤٧ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجاسَةُ فِى مَائِعٍ ، كَالدُّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، نَجُسَ ، واسْتَصْبَحَ بِهِ إنْ أحَبَّ ، ولَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَا ثَمَنُهُ)

ظاهِرُ هذا أنَّ النَّجاسَةَ إذا وقَعتْ فى مائِعٍ[1] غيرِ الماءِ ، نَجَّسَتْه وإنْ كَثُرَ . وهذا ظاهِرُ المذهبِ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يَنْجُسُ إذا كثُرَ . قال حَرْبٌ : سَأَلْتُ أحمدَ عن كلبٍ وَلَغَ فى سَمْنٍ أو زَيْتٍ ؟ قال : إذا كان فى آنِيَةٍ كبيرةٍ ، مثل حُبٍّ[2] أو نحوِه ، رَجَوْتُ أنْ لا يكونَ به بَأْسٌ ، يُؤْكَل ، وإذا كان فى آنِيَةٍ صغيرةٍ ، فلا يُعْجِبُنِى أنْ يُؤْكَلَ . وسُئِلَ عن كلبٍ وَقَعَ فى خَلٍّ أكثرَ من قُلَّتَيْنِ ، فخرَجَ منه وهو حَىٌّ ؟ فقال : هذا أسْهَلُ مِن

---

(١٨) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٦ .

(١٩) أخرجه البخارى ، فى الموضع السابق . والدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ . والبيهقى ، فى : باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٥٣ .

(٢٠) فى الأصل ، ا ، ب : « من » .

(٢١) خثى الجواميس : ما ترميه من بطونها .

(١) فى ب زيادة : « كالدهن وما أشبهه » .

(٢) الحب : الجرة ، أو الضخمة منها .

أنَّه لو ماتَ . وعنه ، رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، ما أصلُه الماءُ كالخَلِّ التَّمْرِيِّ ، يَدْفَعُ النجاسَةَ عن نفسِه إذا كَثُرَ ، وما ليس أصلُه الماءَ ، لا يَدْفَعُ عن نفسِه . قال الْمَرُّوذِيُّ : قلتُ لأبي عبدِ الله : فإنْ وَقَعَتِ النَّجاسَةُ فى خَلٍّ أو دِبْسٍ ؟ فقال : أمَّا الْخَلُّ فأصلُه الماءُ ، يَعُودُ إلى أنْ يكونَ ماءً إذا حُمِلَ عليه . وقال ابن مسعودٍ ، فى فأْرةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ : إنَّما حَرُمَ من المَيْتَةِ لَحْمُها ودَمُها[3] . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن فأْرةٍ وَقعتْ[4] فى سَمْنٍ ؟ فقال : « إنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا[5] ومَا حَوْلَهَا ، فَأَلْقُوه ، وإنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلَا تَقْرَبُوه »[6] . ولأنَّ غيرَ الماءِ ليس بطَهُورٍ ، فلا يَدْفَعُ النَّجاسَةَ عن نَفْسِه ، وحُكْمُ الجامِدِ قد ذَكَرْناه فيما تَقدَّم . واخْتَلَفَت الرِّوايَةُ فى الاسْتِصْباحِ بالزَّيْتِ النَّجِس ، فأكثرُ الرِّواياتِ إباحَتُه ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ أمَرَ أنْ يُسْتَصْبَحَ به . ويجوزُ أنْ تُطْلَى به سَفِينَةٌ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ . وعن أحمدَ ، لا يَجوزُ الاسْتِصْباحُ به . وهو قولُ ابنِ الْمُنْذِرِ ؛ لأنَّ / النَّبىَّ ﷺ سُئِلَ عن شُحومِ المَيْتَةِ تُطْلَى بها السُّفُنُ ، وتُدْهَنُ بها الجلودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ ؟ فقال : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ »[7] . وهذا فى مَعْناهُ . ولَنا ، أنَّه زَيْتٌ أمْكَنَ الانْتِفاعُ به من غيرِ ضَرَرٍ ، فجازَ ، كالطاهِرِ . وقد جاءَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى العَجِينِ الذى عُجِنَ بماءٍ من آبارِ ثَمُودَ ، أنَّه نَهاهُم عن أَكْلِه ، وأَمَرَهُم أنْ يَعْلِفُوه النَّوَاضِحَ[8] . وهذا الزَّيتُ ليس بِمَيْتَةٍ ، ولا هو من شُحومِها ، فيتناوَلُه الخبرُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَسْتَصْبِحُ به على وَجْهٍ لا يَمَسُّه ، ولا تَتَعدَّى نجاسَتُه إليه ؛ إمَّا أنْ يجعلَ الزَّيتَ فى إبْرِيقٍ له بُلْبُلَةٌ ، ويَصُبُّ منه فى المِصْباحِ ، ولا يَمَسَّه ، وإمَّا أنْ يَدَعَ على رأسِ الْجَرَّةِ التى فيها الزَّيْتُ سِرَاجًا مَثْقُوبًا ، أو قِنْدِيلًا فيه ثَقْبٌ ، ويُطَيِّنَه على رأسِ إناءِ الزَّيْتِ ، أو يُشَمِّعَه ، وكلَّما نقصَ زَيْتُ السِّراجِ

١٠/١٣٥ظ

---

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الفأرة تقع فى السمن ، من كتاب العقيقة . المصنف ٢٨٢/٨ .

(٤) فى الأصل ، ا ، ب : « تقع » .

(٥) فى الأصل ، ا ، ب : « أخذوها » .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٤٤/١ .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٥٤/١ ، ٥٥ ، ٣٢١/٦ .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾ ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١٨١/٤ . ومسلم ، فى : باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ... ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٢٢٨٦/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٧/٢ .

صَبَّ فيه ماءً ، بحيث يرتَفِعُ الزَّيْتُ ، فيَمْلأُ السِّراجَ ، وما أشْبَهَ هذا ، ولم يَرَ أبو عبد الله أن تُدْهَنَ بها الجلودُ ، وقال : يُجْعَلُ منه الأسْقِيَةُ والقِرَبُ . ونُقِلَ عن ابنِ[9] عمرَ ، أنَّه تُدْهَنُ به الجلودُ . وعَجِبَ أحمدُ من هذا ، وقال : إنَّ فى هذا لَعَجَبًا ، شىءٌ يُلْبَسُ يُطَيَّبُ بشىءٍ فيه مَيْتَةٌ ! فعَلَى قولِ أحمدَ ، كُلُّ انْتِفاعٍ يُفْضِى إلى تَنْجيسِ إنسانٍ لا يجوزُ ، وإنْ لم يُفْضِ إلى ذلك جازَ . فأمَّا أكْلُه فلا إشْكالَ فى تَحْرِيمِه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَا تَقْرَبُوهُ » . ولأنَّ النَّجِسَ خَبيثٌ ، وقد حَرَّمَ اللهُ الْخَبَائِثَ . وأما بَيْعُه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، تَحْرِيمُه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « (10) إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ (10) شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . وقال أبو موسى : لُتُّوهُ بالسَّوِيقِ وبِيعُوه ، ولا تَبِيعُوه من مُسْلِمٍ ، وبَيِّنُوهُ . وحَكَى أبو الخطاب عن أحمد روايةً ، أنَّه يُباعُ لكافِرٍ بشرطِ أنْ يعلمَ بنَجاستِه ؛ لأنَّ الكفارَ يعتقدُون حلَّه ، ويستبيحُون أكْلَه . ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، وبَاعُوهَا ، وأَكَلُوا أثْمَانَهَا ، إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[11] . وكَوْنُهم يَعْتَقِدُون حِلَّه ، لا يُجَوِّزُ لنا بَيْعَه لهم كالخمرِ والخِنْزيرِ .

فصل : فأمَّا شُحومُ المَيْتَةِ ، وشَحْمُ الخِنْزيرِ ، فلا يجوزُ الانْتِفاعُ به باسْتِصْباحٍ ولا غيرِه ، ولا أنْ تُطْلَى بها[12] السُّفُنُ ولا الجلودُ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ / ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ والْخِنْزِيرَ والْأَصْنَامَ » . قالوا : يا رسولَ الله ، شُحومُ المَيْتَةِ تُطْلَى بها السُّفُنُ ، ويُدْهَنُ بها الجُلودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها[9] النـاسُ ؟ قال : « لَا ، هِىَ حَرَامٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[13] .

١٠/١٣٦و

فصل : إذا اسْتُصْبِحَ بالزَّيْتِ النَّجِسِ ، فدُخانُه نَجِسٌ ؛ لأنَّه جُزْءٌ يستَحِيلُ[14] منه ،

---

(9) سقط من : م .

(10 – 10) فى الأصل ، ا ، م : « إذا حرم الله » . ويأتى .

(11) هو الذى تقدمت الإشارة إلى تخريجه فى حاشية 7 .

(12) فى ب ، م : « به » .

(13) هو السابق .

(14) فى الأصل : « ويستحيل » .

والا سْتِحالَةُ لا تُطَهِّرُ . فإنْ عَلِقَ بشيءٍ ، وكان يسيرًا ، عُفِيَ عنه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فأشْبَهَ دَمَ الْبراغِيثِ ، وإن كان كثيرًا ، لم يُعْفَ عنه .

فصل : سُئِلَ أحمدُ عن خَبَّازٍ خَبَزَ خُبْزًا ، فباعَ منهُ ، ثم نظَرَ فى الماءِ الذى عَجَنَ مِنْه ، فإذا فيه فأْرَةٌ ؟ فقال : لا يَبِيعُ الخبزَ من أحَدٍ ، وإنْ باعَه اسْتَرَدَّه ، فإنْ لم يَعْرِفْ صاحِبَه ، تَصَدَّقَ بثَمَنِه ، ويُطْعِمُه من الدَّوابِّ مالا يُؤْكَلُ لَحْمُه ، ولا يُطْعَمُ لما[15] يُؤْكَلُ ، إلَّا أنْ يكونَ إذا أطْعَمَه لم يُذْبَحْ حتى يكونَ له ثلاثةُ أيَّامٍ . على معنى الجَلَّالَةِ . قيل له : أليس قال النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ[16] »[17] ؟ . قال : ليس هذا بمنزلةِ الْمَيِّتِ ، إنَّمَا اشْتَبَه عليه . قيل له : فهو بمَنْزِلَةِ كَسْبِ الحَجَّام ، يُطْعَمُ النَّاضِحَ والرَّقِيقَ ؟ قال : هذا أشدُّ عِنْدِى ، لا يُطْعَمُ الرَّقِيقَ ، لكن يُعْلِفُه[18] البهائِمَ . قيل له : أيْش[19] الحُجَّةُ ؟ قال : حَدَّثَنا عبدُ الصَّمَدِ ، عن صَخْرٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ قَوْمًا اخْتَبَزُوا مِن آبارِ الذين مُسِخُوا ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « أَطْعِمُوهُ النَّوَاضِحَ » .

فصل : قال أحمدُ : لا أرَى أنْ يُطْعِمَ كلبَه المعلَّم الْمَيْتَةَ ، ولا الطَّيرَ المُعلَّمَ ؛ لأنَّه يضَرِّبُه على الْمَيتَةِ ، فإنْ أكَلَ الكلبُ ، فلا أرَى صاحِبَه حَرِجًا[20] . ولعلَّ أحمدَ كَرِهَ أنْ يكونَ الكلبُ المُعلَّمُ إذا صادَ وقتلَ أكلَ منه ، لِتَضْرِيَتِه بإطعامِه المَيْتَةَ . ولم يكْرَهْ مالِكٌ إطعامَ كلبِه وطيرِه الْمَيتَةَ ؛ لأنَّه غيرُ مأكولٍ ، إذا كان لا يشْرَبُ فى إنائِه .

فصل : قال أحمد : أكْرَهُ أكلَ الطِّينِ ، ولا يَصِحُّ فيه حَدِيثٌ ، إلَّا أنَّه يَضُرُّ بالبَدَنِ ، ويُقال : إنَّه رَدِىءٌ ، وتَرْكُه خَيْرٌ من أكلِه . وإنَّما كَرِهَه أحمدُ لأَجْلِ مَضَرَّتِه . فإنْ كان منه ما يُتَداوَى به ، كالطينِ الأَرْمَنِىِّ ، فلا يُكْرَه ، وإنْ كان ممَّا لا مَضَرَّةَ فيه ولا نَفْعٌ ، كالشىءِ

---

(١٥) فى ب : « ما » .

(١٦) فى ب بعد هذا : « بإهاب » .

(١٧) تقدم تخريجه ، فى : ١/٩٠ ، ٩١ .

(١٨) فى ا ، ب : « يعلف » .

(١٩) فى ب ، م : « أين » .

(٢٠) فى النسخ : « خرجا » .

اليسيرِ ، جازَ أكلُه ؛ لأنَّ الأَصْلَ الإباحَةُ ، والمَعْنَى الذى لأَجْلِه كُرِه ما يضُرُّ[21] مُنْتَفٍ هـٰهُنا ، فلم يُكْرَهْ .

فصل : ويُكْرَهُ أَكْلُ البَصَلِ ، والثُّومِ والكُرّاثِ ، والفُجْلِ ، وكُلِّ ذِى رائحَةٍ كَرِيهَةٍ ، من أجلِ رائحَتِه ، سَواءٌ أرادَ دُخولَ المسْجِدِ أو لم يُرِدْ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إنَّ الْمَلائِكَةَ/ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ » . روَاه ابنُ ماجَه[22] . وإنْ أكَلَه لم يَقْرَبْ من المسجدِ ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » . وفى روايَةٍ : « فَلا يَقْرَبْنَا فِى مَسَاجِدِنَا » . روَاه التِّرمِذىُّ[23] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وليس أكْلُها مُحَرَّمًا ؛ لما رَوَى أبو أيُّوبَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ بَعَثَ إليه بطعامٍ لم يأْكُلْ منه النَّبىُّ ﷺ ، فذَكَرَ ذلك له ، فقال النَّبىُّ ﷺ : « فِيهِ الثُّومُ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أحَرامٌ هو ؟ قال : « لَا ، ولٰكِنَّنِى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » . قال التِّرمِذىُّ[24] : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورُوِىَ[25] أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لعلىٍّ : « كُلِ الثُّومَ ، فَلَوْلَا أنَّ[26] المَلَكَ يَأْتِينِى[26] لأَكَلْتُهُ »[27] . وإنَّما منعَ أكْلَها لئلَّا يُؤْذِىَ النَّاسَ برائِحَتِه ، ولذلك نُهِىَ عن قُرْبانِ المساجد ، فإنْ أتَى المساجدَ كُرِهَ له ذلك ، ولم يَحْرُمْ عليه ؛ لما رَوَى الْمُغِيرةُ بنُ شُعْبَةَ ، قال : أَكَلْتُ ثُومًا ، وأَتَيْتُ مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ ، فلمَّا دَخَلْتُ المسجدَ ، وَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فلمَّا قَضَى صلاتَه ، قال : « مَنْ أَكَلَ

١٠/١٣٦ظ

---

(٢١) فى م زيادة : « وهو » .

(٢٢) فى : باب أكل الثوم والبصل والكراث ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٦/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ . والنسائى ، فى : باب من يمنع من المسجد ؟ ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى : ٥٩٤/٢ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ .

(٢٤) فى الباب السابق . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ ، ٣١٣ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة أكل الثوم ، ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٤/٥ ، ٩٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢٥) فى م : « وقد روى » .

(٢٦ - ٢٦) فى الأصل : « الملائكة تأتينى » .

(٢٧) أخرجه أبو نعيم ، فى الحلية ٣٥٧/٨ . وذكر السيوطى ، فى الجامع الكبير ٦٢٨/١ ، أن أبا بكر أخرجه فى الغيلانيات .

مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » . فجئتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله : لِتُعْطِنِي يدَكَ . قال : فأَدْخَلْتُ يدَه فى كُمِّ قَمِيصِي إلى صَدْرِي ، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ ، فقال : « إنَّ لَكَ عُذْرًا » . روَاه أبو داودَ[٢٨] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يأْثَمُ ؛ لأنَّ ظاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، ولأَنَّ أَذَى المسلمينَ حَرامٌ ، وهذا فيه أَذاهُم .

فصل : ويُكْرَهُ أكلُ الغُدَّةِ ، وأُذُنِ القلبِ[٢٩] ؛ لما رُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، قال : كَرِهَ رسولُ الله ﷺ من الشَّاةِ سِتًّا . وذَكَرَ هٰذَيْنِ[٣٠] . ولأَنَّ النَّفْسَ تعافُهما وتَسْتَخْبِثُهما ، ولا أَظُنُّ أحمدَ كَرِهَهُما إلَّا لذلك ، لا للخَبَرِ ؛ لأنَّه قال فيه : هذا حَدِيثٌ منكرٌ . ولأنَّ فى الخَبَرِ ذكرُ الطِّحالِ[٣١] ، وقد قال أحمدُ : لا بَأْسَ به ، ولا أَكْرَهُ منه شيئًا .

فصل : وقيلَ لأبى عبدِ الله : الجُبْن ؟ قال : يُؤْكَلُ من كلٍّ . وسُئِلَ عن الجُبْنِ الذى يَصْنَعُه الْمَجُوسُ ؟ فقال ما أَدْرِى ، إلَّا أنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ فيه حَدِيثُ الأَعْمَشِ ، عن أبى وائِلٍ ، عن عَمْرو بن شُرَحْبِيلٍ ، قال : سُئِلَ عمرُ عن الْجُبنِ ، وقيل له : يُعْمَلُ فيه الإِنْفَحَةُ المَيِّتَةُ . فقال : سَمُّوا أنتم ، وكُلُوا . روَاه أبو مُعاوِيَة ، عن الأَعْمَشِ[٣٢] . وقال : أَلَيْسَ الجُبْنُ الذى نَأْكُلُه عامَّتُه يَصْنَعُه الْمَجُوسُ ؟

١٣٧/١٠و **فصل** : / ولا يجوزُ أنْ يَشْتَرِىَ الجَوْزَ الذى يتَقامَرُ به الصِّبْيانُ ، ولا البَيْضَ الذى يتَقامَرُون به يومَ العِيدِ ؛ لأنَّهم يأْخُذُونَه بغَيرِ حَقٍّ .

فصل : قال أحمدُ : والضِّيافةُ على كلِّ المسلمين ، كلُّ مَن نزل عليه ضيفٌ كان عليه أنْ

---

(٢٨) فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢٩) أذنا القلب : زنمتان فى أعلاه .

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب مايكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٥ . والبيهقى ، فى : باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ١٠/٧ . وفيهما أنها سبع ، ولم يوردا منها : « أذن القلب » .

(٣١) ماروى فى الطحال ، أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب مايكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٦ ، ٥٣٧ . وابن أبى شيبة ، فى : أكل الطحال ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٧٤ ، ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى الكبد والطحال ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ١٠/٧ .

(٣٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجبن ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الجبن وأكله ، من كتاب الأطعمة . المصنف ٨/٢٨٨ .

يُضيفَه . قيل : إنْ ضَافَ الرَّجُلَ ضَيفٌ كافرٌ يُضِيفُه ؟ قال : قال النَّبىُّ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ »[٣٣] . وهذا الحديثُ بَيِّنٌ ، ولما أضافَ المشركَ دَلَّ على أنَّ المسلمَ والمُشْرِكَ يُضافُ ، وأنا أراه كذلك . والضِّيافَةُ معناها معنى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ على المسلمِ والكافرِ . واليومُ والليلةُ حَقٌّ واجِبٌ . وقال الشافِعِىُّ : ذلك مُسْتَحَبٌّ ، وليس بواجِبٍ ؛ لأنَّه غيرُ مُضْطَرٍّ إلى طعامِه ، فلم يجبْ عليه بَذْلُه ، كما لو لم يُضِفْه . ولَنا ، ما رَوَى الْمِقدامُ أبو كَرِيمَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فإنْ أصْبَحَ بِفِنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ » . حديث صحيح[٣٤] . وفى لفظٍ : « أيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإنَّ نَصْرَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ ، يأْخُذُ بِحَقِّهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » . روَاه أبو داودَ[٣٥] . والواجبُ يومٌ ولَيْلَـةٌ ، والكمالُ ثلاثةُ أيَّامٍ ؛ لما رَوَى أبو شُرَيْحٍ الخُزاعِىُّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الضِّيافَةُ ثلاثَةُ أيامٍ ، وجائِزَتُه يومٌ ولَيْلَةٌ ، ولَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » . قالوا : يا رسولَ الله ، كيف يُؤْثِمُهُ ؟ قال : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، ولَيْسَ عِنْـدَهُ مَا يَقْرِيـهِ » . مُتَّفَـقٌ عليه[٣٦] . قال أحمدُ : « جائِزَتُه يومٌ وليلَةٌ » كأنَّه أوْكَدُ من سائِرِ الثلاثةِ ، ولم يُرِدْ يومًا وليلةً سِوَى الثلاثَةِ ؛ لأنَّه يصيرُ أربعةَ أيامٍ ، وقد قال : « وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

---

(٣٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ /٣٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ /١٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ /١٣٠ ، ١٣٣ .

(٣٤) أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . وابن ماجه ، فى الباب السابق . والدارمى ، فى : باب فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ /٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ /١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣٥) فى الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ /١٣٣ .

(٣٦) أخرجه البخارى ، فى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب ، وفى : باب حفظ اللسان ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٨ /٣٩ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣ /١٣٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ /٣٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الضيافة كم هو ؟ ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨ /١٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ /١٢١٢ . والدارمى ، فى : باب فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ /٩٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢ /٩٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ /٣٥٤ ، ٤٣١ ، ٣ /٢١ ، ٣٧ ، ٤ /٣١ ، ٦ /٣٨٥ ، ٣٨٦ .

فإن امْتَنعَ من إضافَتِه ، فللضَّيْفِ بقَدْرِ ضِيافَتِه . قال أحمدُ : له أنْ يُطالِبَهم بحَقِّه الذى جَعَلَه له النَّبىُّ ﷺ ، ولا يأخُذُ شيئًا إلَّا بعِلْمِ أَهْلِه . وعنه ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ له أنْ[37] يأخُذَ ما يَكْفِيه بغيرِ إذْنِهم ؛ لما رَوَى عُقْبةُ بنُ عامِرٍ ، قال : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك تَبْعَثُنا ، فنَنْزِلُ بقومٍ لا يَقْرُونَنا . قال : « إذَا نَزَلْتُم بقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[38] . وقال أحمدُ ، فى تفسيرِ قولِ النَّبىِّ ﷺ : « فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ / قِرَاهُ »[39] . يعنى أنْ يأخُذَ من أرْضِهم وزَرْعِهم وضَرْعِهم بقَدْرِ ما يكْفِيه ، بغيرِ إذْنِهم . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الضيافَةَ على أهلِ القُرَى دُونَ أَهْلِ الأَمْصارِ . قال الأثْرَمُ : سمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الضِّيافَةِ ، أىَّ شىءٍ تَذْهَبُ فيها ؟ قال : هى مُؤَكَّدَةٌ ، وكأنَّها على أهلِ الطُّرُقِ[40] والقُرَى الذين يَمُرُّ بهم الناسُ أوْكَدُ ، فأمَّا مِثْلُنا الآنَ ، فكأنَّه ليس مِثْلَ أولئك .

١٠/١٣٧ ظ

فصل : قال المَرُّوذِىُّ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ ، قُلْتُ : تَكْرَهُ الخُبْزَ الكِبارَ ؟ قال : نعم ، أكْرَهُهُ ، ليس فيه بَرَكَةٌ ، إنَّما البَرَكَةُ فى الصِّغارِ . وقال : مُرْهُم أنْ لا يَخْبِزُوا كبارًا . قال : ورَأَيْتُ[41] أبا عبدِ اللهِ يغْسِلُ يَدَيْهِ قبلَ الطعامِ وبعدَه ، وإنْ كانَ على وُضوءٍ . وقال مُهَنَّا : وذَكَرْتُ[42] ليحيى بنِ مَعِين حَدِيثَ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ ، عن أبى هاشِمٍ ، عن زَاذَانَ ، عن سَلْمانَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ

---

(37) سقط من : ب ، م .

(38) أخرجه البخارى ، فى : باب قصاص المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣/١٧٢ ، ٨/٣٩ . ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ٣/١٣٥٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٩ .

(39) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب فى لزوم السنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٣١ .

(40) فى ب : « الطريق » .

(41) سقطت الواو من : ا ، ب ، م .

(42) سقطت الواو من : ب ، م .

وبَعْدَهُ »[٤٣] . فقال لى يحيى : ما أَحْسَنَ الوضوءَ قَبْلَه وبَعْدَه . وذكرتُ الحديثَ لأحمدَ فقال : ما حَدَّثَ بهذا[٤٤] إلَّا قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ ، وهو مُنْكَرُ الحَدِيث . قلتُ : بَلَغَنِى عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ قال : كان سفيانُ يكرَهُ غَسْلَ اليَدِ عندَ الطعامِ ، لِمَ كَرِهَ[٤٥] سفيانُ ذلك ؟ قال : لأنَّه من زِىِّ العَجَمِ . قلتُ : بَلَغَنِى عن يحيى بن سعيدٍ ، قال : كان سفيانُ يكْرَهُ أنْ يكونَ تحتَ القَصْعَةِ الرَّغيفُ ، لِمَ كَرِهَه سفيانُ ؟ قال : كَرِهَ أنْ يُسْتَعْمَلَ الطعامُ . قلتُ : تَكْرَهُه أنْتَ ؟ قال : نَعَمْ . وروى عن عُقَيْل ، قال : حَضَرْتُ مع ابنِ شِهابٍ وَلِيمةً ، فَفَرَشُوا المائِدَةَ بالخُبْزِ ، فقال : لا تَتَّخِذُوا الخبزَ بساطًا . وقال المَرُّوذِىُّ : قلتُ لأبى عبد الله : إنَّ أبا مَعْمَرٍ قال : إنَّ أبا أُسامَةَ قَدَّمَ إليهم خُبْزًا ، فكَسَرَهُ . قال : هذا لِئَلَّا تَعْرِفُوا كم تَأْكُلُون . وقيل لأبى عبدِ الله : يُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا ؟ قال : أليس قال النَّبىُّ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » . رواه أبو داود[٤٦] . وعن شعيبٍ[٤٧] بنِ عبدِ الله[٤٧] بن عمرٍو ، عن أبيه ، قال : ما رُئِىَ رسولُ الله ﷺ يأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ . رواه أبو داود[٤٨] . وعَن ابنِ عمرَ قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يأْكُلَ الرجلُ وهو مُنْبَطِحٌ . رواه أبو داودَ[٤٩] .

فصل : وتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عندَ الطَّعامِ ، وحَمْدُ الله عندَ آخِرِه ؛ لما روَى عمرُ بن أبى سَلَمَةَ[٥٠] ، قال : أَكَلْتُ مع النَّبِىِّ ﷺ ، فجالَتْ يَدِى فى القَصْعَةِ ، فقال : « سَمِّ / ١٠/١٣٨و

---

(٤٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى غسل اليد قبل الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٤١ .

(٤٤) فى ا ، ب : « بها » .

(٤٥) فى ا ، ب : « يكره » .

(٤٦) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/ ٢١٥ .

(٤٧ - ٤٧) سقط من : الأصل .

(٤٨) فى : باب ما جاء فى الأكل متكئا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من كره أن يوطأ عقباه ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/ ٨٩ .

(٤٩) فى : باب ما جاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن الأكل منبطحا ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/ ١١١٨ .

(٥٠) فى م : « مسلمة » خطأ .

اللهَ ، وكُلْ بيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . قال فما زَالَت أَكْلَتِى بعد . (٥١ مُتَّفَقٌ عليه ، و ٥١) رَواهُ ابنُ ماجَه بمَعْناه ، وأبو داود(٥٢) . ورَوَى الإمامُ أحمدُ(٥٣) ، بإسْنادِه عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : لا أَعْلَمُه إلَّا عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « للطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ » . قال أحمد : مَعْناهُ إذا أَكَلَ وشَرِبَ ، يشْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُه على ما رَزَقَه . وعن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، (٥٤ فَإنْ نَسِىَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ ٥٤) فِى أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : باسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ » . روَاه أبو داودَ(٥٥) . وعن مُعاذِ بن أَنَسٍ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى (٥٤ أَطْعَمَنِى هذا ، ورزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلَا قُوَّةٍ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وعن أبى سَعِيدٍ ، قال : كان النَّبىُّ ﷺ ، إذا أَكَلَ طَعامًا قال : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِى ٥٤) أَطْعَمَنَا ، وسَقَانَا ، وجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » . وعن أبى أُمامَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا رُفِعَ طَعامُه ، أو ما بَيْنَ يَدَيْه ، قال : « الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِىٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ » . رواهُنَّ ابنُ ماجَه(٥٦) .

فصل : ويَأْكُلُ بيَمِينه ، ويَشْرَبُ بها ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : « إذا أَكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . رواه مسلمٌ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجَه(٥٧) . ويستحَبُّ الأكلُ بثلاثِ أصابعَ ؛ لما روَى كعبُ بن مالكٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأْكُلُ بثلاثِ

(٥١ - ٥١) سقط من : م .

(٥٢) تقدم تخريجه ، فى : ٢١٣/١٠ .

(٥٣) فى : المسند ٢٨٣/٢ ، ٢٨٩ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى ٣٠١/٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى مَنْ قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٦١/١ .

(٥٤ - ٥٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٥) تقدم تخريجه ، فى : ٢١٣/١٠ .

(٥٦) تقدم التخريج فى : ٢١٦/١٠ .

(٥٧) تقدم تخريجه ، فى : ٢١٣/١٠ . ولم نجده عند ابن ماجه .

أصابعَ ، ولا يَمْسَحُ يَدَه حتَّى يَلْعَقَها . رواه الإمامُ أحمدُ[٥٨] . وذُكِرَ له حديثٌ تَرْوِيه ابْنةُ الزُّهْرِيِّ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأكُلُ بكَفِّه كُلِّها[٥٨] ، فلم يُصَحِّحْه ، ولم يَرَ إلَّا ثلاثَ أصابعَ . ورُوِيَ عن أحمدَ ، أنَّه أكَلَ خَبِيصًا[٥٩] بكفِّه كُلِّها . ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، أنَّه كان يَنْهَى بَناتَه أنْ يأكُلْنَ بثلاثِ أصابعَ ، وقال : لا تَشَبَّهْنَ بالرِّجالِ .

فصل : قال مُهَنَّا : سألتُ أحمدَ ، عن حديثِ عائشةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ ؛ فإنَّ ذلك صَنِيعُ[٦٠] الأعاجِمِ »[٦١] . فقال : ليس بصحيحٍ ، لا نَعْرِفُ هذا . وقال : حديثُ عَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[٦٢] خلافُ هذا ، كان النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَزُّ من لَحْمِ الشَّاةِ ، فقام إلى / الصلاةِ ، وطَرَحَ السِّكِّينَ[٦٣] . وحديثُ مِسْعَرٍ ، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ ، عن المُغِيرَةِ اليَشْكُرِيِّ ، عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ : ضِفْتُ برسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فأمَرَ بجَنْبٍ فشُوِيَ ، ثم أخَذَ الشَّفْرَةَ ، فجعلَ يحُزُّ ، فجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ ، فألْقَى الشَّفْرَةَ[٦٤] . قال : وسألْتُ أحمدَ ، عن حديثِ أبي جُحَيْفَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « اكْفُفْ جُشَاءَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ ، فإنَّ أكْثَرَكُمْ شِبَعًا الْيَوْمَ أكْثَرُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٦٥] . فقال هو ويحيى جميعًا : ليس بصحيحٍ .

١٠/١٣٨ ظ

فصل : ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : لم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ في طعامٍ ولا شرابٍ ، ولا يتنفَّسُ في الإناءِ[٦٦] . وعن أنسٍ ، قال : ما أكَلَ النَّبِيُّ ﷺ على خِوَانٍ ولا في سُكُرَّجَةٍ[٦٧] . قال قتادةُ : فعلامَ كانُوا يأكُلون ؟ قال : على السُّفَرِ[٦٦] . وعن عائشةَ ،

---

(٥٨) تقدم التخريج ، في : ١٠/٢١٤ .

(٥٩) الخبيص : يعمل من التمر والعسل .

(٦٠) في ا ، ب : « صنع » .

(٦١) تقدم تخريجه ، في : ١٠/٢١٢ .

(٦٢) هو الذي يأتي أن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة ... .

(٦٣) تقدم تخريجه ، في : ١٠/٢١٢ .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٤٣ . وانظر : تحفة الأشراف ٨/٤٩٢ .

(٦٥) أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا محمد بن حميد الرازي ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذي ٩/٢٩٧ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، في : باب الاقتصاد في الأكل ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١١١ .

(٦٦) تقدم التخريج ، في : ١٠/٢١٨ .

(٦٧) السكرجة : الصحفة التي يوضع فيها الأكل .

أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُقامَ عن[68] الطعامِ حتى يُرْفَعَ . وعن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا وُضِعَتِ الْمائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ[69] رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ المائِدَةُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وإنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ ، ولْيُعْذِرْ ، فَإنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وعَسَى أنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ » . وعن نُبَيْشَةَ ، قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ فى قَصْعَةٍ ، فلَحَسَها ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ »[70] . وعن جابرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها ، فإنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » . رواهُنَّ ابنُ ماجه[71] .

فصل : وسُئِلَ أبو عبد الله عن غَسْلِ اليـدِ بالنُّخالَةِ[72] ؟ فقال : لا بأْسَ به ، نحنُ نَفْعَلُه . وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يأْتِى القومَ ، وهم على طَعامٍ ، فَجْأةً لم يُدْعَ إليه ، فلمَّا دَخَلَ إليهم دَعَوْهُ ، هل يَأْكُلُ ؟ قال : نعم ، وما بَأْسٌ . وسُئِلَ عن حديثِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه ادَّخَرَ لأَهْلِه قُوتَ سَنَةٍ[73] . هو صحيحٌ ؟ قال : نعم ، ولكنَّهم يختلِفُون فى لَفْظِه .

---

(68) فى ب ، م : « على » .

(69) فى م : « يقم » .

(70) فى ا ، ب زيادة : « رواه الترمذى » .

(71) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه فى : باب الأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٥/٢ .

وحديث ابن عمر ، تقدم تخريجه ، فى : ٢١٨/١٠ .

وحديث نبيشة ، أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى اللقمة تسقط ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٠/٧ . وابن ماجه ، فى : باب تنقية الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٩/٢ .

وحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لعق الأصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٨/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب لعق الأصابع ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٠٦/٣ ، ١٦٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لعق الأصابع بعد الأكل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣٠٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠١/٣ ، ٣٣١ .

(72) فى م : « بالنجاسة » تحريف .

(73) أخرجه البخارى ، فى : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ١١/٧ ، ٨٢ . ومسلم ، فى : باب حكم الفىء من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ ، ١٣٧٩ . وأبو=

فصل : عن أَنَسٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبادَةَ ، فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْتٍ ، فأكَلَ ، ثم قال النَّبىُّ ﷺ : « أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » . وعن جابرٍ ، قال : صَنَعَ أبو الْهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهانِ للنَّبىِّ ﷺ / طعامًا ، فدَعَا النَّبىَّ ﷺ وأصْحابَه ، فلمَّا فرَغُوا قال : « أَثِيبُوا أَخاكُمْ » . قالُوا : يارسولَ اللهِ ، وما إثابَتُه ؟ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إذا دُخِلَ بَيْتُهُ ، فأُكِلَ طَعَامُه ، وشُرِبَ شَرَابُه ، فَدَعَوْا لَه ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ » . رواهما[74] أبو داودَ[75] . واللهُ أعلمُ .

١٠/١٣٩و

= داود ، فى : باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٢٦ . والنسائى ، فى : باب قسم الفيء ، من كتاب الفيء . المجتبى ٧/١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٥ .

(٧٤) فى الأصل ، ا ، م : « رواه » .

(٧٥) تقدم تخريجهما ، فى : ١٠/٢١٧ .